التخطيط الإسلامي
للتنمية الاقتصادية

الطبعة الأولى
٢٠١١ م

اسم الكتاب : موسوعة قراءة عصرية للأحاديث النبوية جـ٥
اسم المؤلف : خديجة النبراوي
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٠٢٣٧/ ٢٠١١



دار العواصم للنشر والتوزيع
حي السفرات - مدينة نصر القاهرة - مصر
هاتف : ٢٢٧٥٦١٣٢ فاكس : ٢٢٧٢٠٦٩٠ موبايل : ٠١١١٩٥٣٦٦٢
URL: http://www.Elawassem.com
Email: Elawassem@hotmail.com

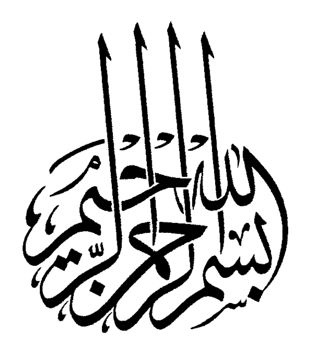
موسوعة قراءة عصرية للأحاديث النبوية
من وحى الآيات القرآنية

(٥)

التخطيط الإسلامي للتنمية الاقتصادية

إعداد

خديجة النبراوي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب الخامس

تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من القضايا الحيوية الخطيرة التي تؤثر على كيان الأمة ومكانتها وقدرتها على اتخاذ القرارات المصيرية، ولذلك فقد استولت في الفكر الاقتصادي على الأولوية الكبرى في الدراسة والتحليل، خاصة أنها قد أخذت أهميتها القصوى في العصر الحديث وليس البعيد، حيث شاع في أعقاب الحرب العالمية الثانية مفهوم التقدم والتخلف وانقسم العالم إلى بلاد متقدمة وبلاد متخلفة، وللأسف أن البلاد الإسلامية كلها تتسم بالتخلف حتى أصبح الإسلام متهمًا أنه سبب ذلك التخلف، وأصبح بعض ضعفاء الإيمان يتوارون خجلا من إسلامهم، تأثرا بتلك الإيحاءات المغرضة من الدول التي تدعي التقدم، وتشير بإصبع الاتهام إلى أن مبادئ الإسلام أدت إلى تخلف الدول الإسلامية.

وانطلاقا من الدفاع عن الحق، وإعلاء راية الحقيقة فقد خضنا غمار هذا البحث، لنبين بالبراهين القاطعة أن الإسلام هو دين الحضارة الراقية التي تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وهو الذي أيقظ الإنسانية بأسرها من سباتها، وعلمها كيف تستثمر خيراتها، وكيف تعيش حياتها، بدون الصراعات الدامية للسيطرة على موارد الثروة الاقتصادية عند غيرها..

وإذا كانت الشعوب الإسلامية اليوم تعاني من وصمة التخلف، فليس لأنها تطبق تعاليم الإسلام، بل لأنها بعدت كل البعد عن تلك التعاليم، نتيجة ما مر بها من ظروف استعمارية سلبتها هويتها ومعالم شخصيتها الإيمانية، وأضفت عليها صفة الانبهار بالشريعة الغربية، فأصبحت في قافلة المتبعين وليس المبتدعين.. وبدلا من أن تعلم الغرب ما ينقصه من مبادئ معنوية راقية ليستمتع بما أنجزه من تقدم مادي، فيحقق للحضارة شقيها المادي والمعنوي، اكتفت تلك الشعوب بالانكفاء على نفسها، تتحسر على حالها، وهي تتذكر أمجاد أسلافها.

فهل تكفي تلك الحسرة للخروج من هوة التخلف؟ وهل يكفي استقاء مبادئ الحضارة الغربية لتحقيق التنمية المطلوبة؟ وهل تكفي مصادر الثروة الاقتصادية التي يملكها المسلمون

للخروج من الحلقة المفرغة للفقر كما يسميها الاقتصاديون؟ ما هو جوهر مشكلة التخلف؟ وهل التخلف مشكلة بسيطة أم مركبة؟ هل هو مشكلة جزئية أم كلية؟ هل يمكن النظر إلى ظاهرة التخلف من الزاوية الاقتصادية فقط؟ أم أن التخلف ظاهرة شاملة ومركبة تشمل كافة الأبعاد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لتلك المجتمعات التي تسودها هذه الظاهرة؟ كيف وضعت الشريعة الإسلامية القوانين والسياسات اللازمة لتحقيق عملية التنمية؟ هل تركتها للتفاعل التلقائي لقوى السوق أم جعلتها مسئولية مشتركة بين الفرد والحكومة ومنظمة تنظيما دقيقا بتشريعات يأثم المؤمن بتركها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال رحلة البحث مع السنة الشريفة في محاولة قراءتها قراءة عصرية من وحي الآيات القرآنية.

خصائص التخلف:

يختلف الاقتصاديون كثيرا في تعريف تلك الخصائص، نظرا لأسباب التخلف المتعددة والشاملة للنواحي المادية والمعنوية للأمة بأسرها، ونحاول أن نوجز أقوال الاقتصاديين في أن خصائص التخلف تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الخصائص المادية أو الاقتصادية وتشمل الاختلالات الهيكلية التي تأخذ مظاهر متعددة منها:

١- اختلال العلاقة بين الموارد المادية والموارد البشرية، وهذه يمكن إرجاعها إلى الانفجار السكاني من ناحية، وانخفاض أو ضعف مستوى التراكم الرأسمالي من ناحية أخرى.

٢- اختلال الهيكل الإنتاجي وهو نتيجة طبيعية للمظهر الأول للاختلال وهو الانفجار السكاني وانخفاض مستوى التراكم الرأسمالي.

٣- شيوع البطالة المقنعة وهي نتيجة لتفاعل مظاهر الاختلالات الهيكلية السابقة؛ فالانفجار السكاني حينما يأخذ مكانه في هيكل إنتاجي منحرف، مع انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي (الاستثمار) في نفس الوقت، فإن هذا لابد وأن يفرز البطالة المقنعة كمظهر أساسي لهذا الاختلال.

٤- اختلال هيكل الصادرات (أو القطاع الخارجي) في الدول المتخلفة. وهذا المظهر الأخير من مظاهر الاختلال إنما يعود إلى ظروف تاريخية معينة، وهي دخول الدول المتخلفة كجزء من السوق الرأسمالي العالمي في القرن التاسع عشر، وما تبع ذلك من نمط التخصيص وتقسيم العمل في إطار هذه السوق بين الدول التي مارست الثورة الصناعية، وتلك التي لم تمارسها.

القسم الثاني: الخصائص غير المادية: وهي تخلف البنيان الاجتماعي بما يشمله من النظم والعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية والقيم السائدة والسلوك والعادات والتقاليد والاتجاهات.. والتخلف في هذا الصدد يعني معنى محددا، وهو أن هذه الهياكل الاجتماعية والثقافية تمثل عائقا للنمو والتقدم[١].

التخطيط الإسلامي لمواجهة التخلف:

توجهت القوانين الإسلامية إلى معالجة التخلف بشقيه المادي والمعنوي:

من الناحية المعنوية: اتجهت إلى إرساء نظم سياسية وعلاقات اجتماعية وقيم إيمانية تهيئ المناخ الملائم لدفع عملية التنمية، حيث يتمثل هذا المناخ في تشجيع الاستثمار وحفز العمل وتسليحه بالإخلاص والشرف والتقوى والرقابة على الضمير والإتقان، واليسر في المعاملات والبعد عن مصادر الكسب غير المشروع، والبعد عن الغش، وحماية حقوق العمال سواء في الأجور أو المعاملة.. كما أرست مبادئ العدل والمساواة والحرية والسلام الاجتماعي وشيوع مفهوم الرحمة في الأمة، كدعائم للفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي بما يحقق الازدهار المطلوب لعملية التنمية[٢].

من الناحية المادية: وضعت الشريعة القوانين التي تهدف إلى زيادة موارد الثروة الاقتصادية، من إحياء الموات والاستصلاح الزراعي، وزيادة الثروة الزراعية والحيوانية، وزيادة النشاط التجاري والصناعي، ومحاربة البطالة ومحاربة الاكتناز لزيادة الموارد المادية المستثمرة، وتحريم الربا على رأس المال لتحقيق التوازن بين رأس المال والعمل، بما يحقق زيادة الناتج القومي، وتحريم ربا البيوع لتحقيق أسس سليمة لأثمان السلع وقيمتها في الأسواق،

---

(١) التنمية والتخطيط الاقتصادي. د. عمرو محيي الدين. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت.

(٢) يمكن الرجوع إلى موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي (٥ مجلدات) د. خديجة النبراوي. الناشر دار السلام.

وتحريم الاحتكار للسماح بتوفير السلع والمنتجات بما يتناسب مع ذوي الدخول المحدودة، ويمنع ارتفاع أسعارها.

تلك كانت نظرة سريعة على خطة الإسلام لمواجهة التخلف، ونحتاج قبل الدخول في موضوع البحث إلى إلقاء نظرة أخرى على تعريف البلاد المتخلفة اقتصاديا، وعرض موجز لمنهج الإسلام في الارتقاء بتلك البلاد وتحقيق التنمية اللازمة لها في جميع المجالات.

تعريف البلاد المتخلفة اقتصاديا:

أوضح الاقتصاديون صعوبة تفسير اصطلاح البلاد المتخلفة اقتصاديا، فهناك من التعاريف للتنمية الاقتصادية والبلاد المتخلفة اقتصاديا، بقدر ما هناك من المؤلفين الذين يعالجون هذه المواضيع[١].

أكثر التعريفات الشائعة:

- أنها البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة انخفاضا كبيرا بالقياس إلى البلاد المتقدمة، رغم توافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للارتفاع بمستوى المعيشة.

- أنها بلاد تتميز بانتشار الفقر المزمن مع تخلف طرائق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي، الأمر الذي يستفاد منه أن الفقر لا يرجع كلية لقصور الموارد الطبيعية، بما يتأتى معه تحسين مستوى المعيشة بوسائل تأكدت فاعليتها في بلدان العالم الأخرى.

- أنها بلاد لا تتميز فقط بانخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي بها، ولكن أيضا بارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية ببطء شديد أو بعدم ارتفاعه على الإطلاق[٢].

قياس درجة التخلف أو مستوى النمو:

نظرا لاختلاف البلاد المتخلفة في الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية اختلافا واسعا، فإنه لا تخلو المعايير التي يقترح استخدامها في قياس درجة التخلف أو مستوى النمو من القصور، ومع ذلك، فالرأي السائد أن البيانات المتعلقة بالدخل القومي، وخاصة مستوى الدخل الفردي الحقيقي، أقل هذه المعايير قصورا، سواء أكان ذلك في مجال

---

(١) التنمية. ق. د. محمد زكي شافعي. دار النهضة العربية. ص١.
(٢) د. محمد زكي شافعي ــ التنمية ق. مرجع سابق.

مقارنة مستوى النمو الاقتصادي في محيط مجموعة من البلدان، أم في مجال قياس معدل النمو الاقتصادي بالنسبة للبلد الواحد عبر الزمن.

كيف يقاس مستوى الدخل الفردي الحقيقي؟

من المعلوم أن الدخل القومي الحقيقي عبارة عن الناتج القومي الصافي من السلع والخدمات (مصححا بما يستبعد معه أثر تقلبات الأسعار) وليس الدخل الفردي الحقيقي سوى الدخل القومي الحقيقي مقسوما على عدد السكان[1].. وبالتالي فأي زيادة مطلوبة لمستوى الدخل الفردي الحقيقي تتطلب زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات، وهذا ما يهدف إليه الإسلام في جميع التشريعات.

منهج الإسلام في تحقيق التنمية والارتقاء بالبلاد المتخلفة:

يقوم المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية على زيادة الناتج القومي بطريقة متكاملة لم يسبق لها مثيل، وتستحق التقدير حيث يعتمد على صقل الإنسان وتفجير الطاقات الكافية فيه، على أساس أنه الحافز والمحرك لجميع نواحي الحياة، وبالتالي فهو أساس المنهج الإسلامي في عملية التنمية.. ولن تستطيع جميع النظريات الاقتصادية أن تصل إلى أصالة ذلك المنهج التشريعي وتفرعاته الدقيقة في جميع المجالات، بما يحقق الرفاهية المطلوبة لشعوب الأمة الإسلامية، إذا هي التزمت بذلك المنهج العريق في جذوره، والمتسامي في فروعه، بما يصعب على أي باحث تجميع تلك الجذور والفروع لرسم صورة واضحة المعالم، لبيان عظمة الشريعة وذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية في تحقيق التنمية، فالتنمية الاقتصادية هي من أهم الأصول وأولى المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي. ذلك أن الإسلام منذ ظهوره من أربعة عشر قرنًا، وضع المشكلة الاقتصادية، وهي مشكلة الفقر والتخلف، منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة.

ولعل أدق وصف لدولة الإسلام: أنها دولة التنمية الاقتصادية الشاملة لكل من التقدم المادي والروحي، والمتوازنة لكل من كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، مستهدفة بذلك تنمية الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

---

(١) د. محمد زكي شافعي ــ التنمية ق. مرجع سابق.

ومن ثم فإن قيمة أي حكم في أي بلد إسلامي، هو بقدر ما يحققه من تنمية متكاملة: سواء من الناحية المادية والروحية، أو من ناحية الكفاية والعدل أي كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع. وإنه بهذا المعيار المحدد، نتبين صلاحية أو فساد الحكم القائم في أي مجتمع إسلامي، وهو ما عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بقوله (إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونوفر لهم أمنهم، فإن لم نفعل فلا طاعة لنا عليهم)[١].

والتنمية الاقتصادية في الإسلام، هي مسئولية الفرد والدولة معًا. ولعل ذلك مما يميز الاقتصاد الإسلامي ويبرز تفرده عن الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي، وذلك في مجال التنمية الاقتصادية، كما هو شأنه في سائر المجالات الأخرى.

أكثر من ذلك فإن الإسلام في اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وفي نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزًا من حوافز التنمية. وعليه فإن الملكية سواء كانت خاصة أو عامة وباعتبارها في كلتي الصورتين على نحو ما سنبينه، أمانة ومسئولية واستخلافًا، تسقط شرعيتها إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال، استثمارًا أو إنفاقًا، في مصلحته ومصلحة الجماعة.

وقد حرص الإسلام على إيجاد أو توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها. لعل أبرزها إيجاد ملكية عامة تساند التنمية وقوانين ترشد الاستهلاك، لتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية، والمطالبة بالمشاركة الشعبية في عمليات التنمية الاقتصادية، ومراعاة أولويات التنمية بتقديم الأهم فالمهم، والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الحديثة الملائمة للمجتمع... إلخ.

ولعل أكبر ضمان لنجاح جهود التنمية الاقتصادية واستمرارها، هو ارتفاع الإسلام بالتنمية إلى مرتبة العبادة، بل هي في نظره من أفضل ضروب العبادة ومن أقوى علامات الإيمان والتقوى. وإن التنمية الاقتصادية اليوم، وقد اشتدت الفجوة بين الشعوب المتقدمة والشعوب النامية، ومنها الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة، تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث نعلنها حربًا مقدسة ضد التخلف الذي هو أبرز صور المنكر في العصر الحديث، ويؤدي إلى كثير من المساوئ الاجتماعية والانحرافات الخلقية.

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام. د. محمد شوقي الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ولأهمية التنمية الاقتصادية المتكاملة، في نظر الإسلام، والتي تستهدف رقي الإنسان ماديًا وروحيًا، وكفاية وعدلاً ؛ كان المفكرون المسلمون منذ ظهور الإسلام، أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية، وإن جاء ذلك بين ثنايا كتب الفقه المختلفة وجوانب الهوامش والمتون.

أكثر من ذلك فإن أولى المؤلفات العلمية في مجال التنمية الاقتصادية، كانت لعلماء مسلمين سبقوا العلماء الأجانب بعدة قرون، أمثال الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، والرائد الاقتصادي ابن خلدون في مقدمته المشهورة باسمه، والفقيه الاقتصادي ابن الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكون أي الفقر والفقراء[١].

وتتمثل ملامح المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

١ - تحقيق مجتمع القدوة والقوة، أي توفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية التي تعني تنمية الفرد محور التنمية ذاتها، فالإسلام دين قوة لا دين ضعف، ومنهج للحياة يقوم على العلم والعمل[٢]. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:٦٠).

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر:٩).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا ؛ ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٣].

---

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام ص١٠٦ د. محمد شوقي الفنجري ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) الاستثمار في ق. الإسلامي. د. أميرة عبد اللطيف مشهور. تقديم الشيخ محمد الغزالي ــ مكتبة مدبولي.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في القدر، (٢٦٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :.. به.

٢- تحقيق الحياة الطيبة التي تعني الرفاهية بالمفهوم الحديث. ومظاهر الحياة الطيبة في الإسلام هي مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج وعدالة التوزيع. أي تحقيق تمام الكفاية لكل فرد وفقا لنظام أولويات محدد وواضح يبدأ بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات (الميسرات والكماليات). وذلك حسب موارد الثروة الاقتصادية المتاحة[١]. هذا علاوة على دور الدولة في توفير الخدمات العامة ومنها سيادة الأمن في المجتمع.

قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل:١١٢).

٣ - تحقيق التوازن النفسي لأفراد المجتمع نتيجة للإشباع المادي لحاجاتهم من ناحية، والشعور بالرضا والسعادة لتحقيق واجب ديني يعود على الفرد بعائد دنيوي وعائد أخروي من ناحية أخرى. وهذا التوازن هو سمة مجتمع المتقين، الذي يقابله مجتمع الرفاهية في الاقتصاديات الوضعية والتي تهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والمنفعة الحدية التي تقوم على الحسابات الدنيوية ولا يدخل فيها حسابات أخروية[٢].

٤ - تحقيق التوازن الاجتماعي نتيجة لشعور الانتماء الذي يبدو في مسئولية المجتمع تجاه الفرد، ومسئولية الفرد تجاه المجتمع، فكل فرد راع ومرع في نفس الوقت نبعا من الحديث الشريف ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٣].

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي. حول قضايا التخلف والتنمية والتمويل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٢) د. حاتم القرنشاوي. التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي ــ ص٧ الندوة الدولية عن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية» ــ البنك الإسلامي للتنمية ــ بنك فيصل الإسلامي. مركز صالح كامل. جامعة الأزهر.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩) عن أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي اللهم عنهما أنه سمع رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول:... به.

٥ - التزام المجتمع بمبدأ فرض الكفاية في تحقيق استراتيجية الحاجات الأساسية إنتاجا واستهلاكا، بتكليف القادرين على الإنتاج والابتكار والعمل على وجود «العفو» أو «الفائض» أي إنتاج أعضاء المجتمع القادرين على الكسب ما يزيد عن احتياجاتهم، واستخدام هذا الفائض لإعادة إنفاقه على غير القادرين على الكسب، أو لاستثماره بهدف تنمية موارد المجتمع، والعمل على تحقيق استراتيجية الاعتماد على الذات تمويليًا وإنتاجيًا[1].

٦ - عدم تعطيل الموارد الإنتاجية سواء بالاكتناز، أو سوء استغلالها باستثمار المال عن طريق الربا «الفائدة على رأس المال» بما يتعارض مع مكانة عنصر العمل في الإسلام، حيث يعطي لرأس المال دورًا في الممارسة الاقتصادية أكبر مما يجب أن يكون له، فيزيد الدخل القومي ولا يزيد معه الناتج القومي بالطريقة التي تتفق مع مفهوم حد الكفاية في الإسلام والذي يهدف إلى كفاءة تخصيص الموارد وإشباع الحاجات الأساسية لعامة الشعب في المقام الأول ثم الاتجاه إلى السلع التكميلية بعد ذلك[2].

خلق الإطار الملائم لعملية التنمية:

لكي نبين عظمة الإسلام في إرساء معالم الرقي، نعرض فيما يلي كيف أن شرائعه سبقت أحدث الدراسات بل يمكن القول أنها هي التي أنارت العقول بالمفاهيم المتطورة، يقول د. عمرو محيي الدين: «تقتضي التنمية الاقتصادية متطلبات عديدة لنجاحها وتتمثل هذه المتطلبات في تغييرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية حيث تتطلب عملية التنمية سلوكًا جديدًا وقيمًا جديدة وطرقا جديدة في التفكير، وهذا يعني ثورة ثقافية تجعل الإنسان قادرا على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، وتستهدف خلق الطاقة الإبداعية لدى الأفراد. ذلك أن التنمية الاقتصادية لا تتطلب فقط نقل التكنولوجيا من مكان إلى مكان، بل لكي تنجح عملية النقل التكنولوجي لابد من خلق العقل الذي يبدعها ويديرها ويسيرها ويعتني بها.. ولذا فإن عملية تطبيق العلم والتكنولوجيا ليست مجرد عملية فنية يتم بمقتضاها نقل آلة من مكان إلى مكان، إنما هي في الحقيقة عملية اجتماعية تتطلب خلق الإنسان القادر على فهمها واستيعابها ومن ثم تكييف نفسه وظروفه معها»[3].

---

(١) د. حاتم القرنشاوي. المرجع السابق ص١٩.

(٢) د. خديجة النبراوي. تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر. دار النهار.

(٣) التنمية والتخطيط الاقتصادي ص٢١٧ د. عمرو محيي الدين - دار النهضة العربية - بيروت.

وإن هذا الكلام هو جوهر ما جاء به الإسلام، وحقق به السبق على كل الحضارات والدراسات.. فعلى الرغم من أن الدراسات الاقتصادية لم تهتم بالتنمية البشرية إلا حديثا، باعتبار أن الإنسان هو المحرك والباعث لكل أنشطة الحياة. إلا أن الشريعة حققت السبق في هذا المضمار حيث اهتمت بتفجير الطاقات الكامنة في الإنسان اهتماما بالغا يشمل هذا البعث كل وجدانه وسلوكياته بما يجعله يحقق نموذجا رائعا للتنمية تعجز عنه كل النظريات الاقتصادية، حيث تتسم قوانين التنمية الإسلامية بالشمول لكل نواحي الحياة، وكل المعاملات في جميع المجالات سواء على مستوى الفرد أو الدولة.. وبهذا يكتسب الاقتصاد قواعده الأصيلة حيث تتفق المنطلقات مع الأهداف، فكيف يكون علم إشباع الحاجات الإنسانية مقطوع الصلة بمبادئ الإنسان وقيمه ومعتقداته؟!

دور الدولة في التخطيط لعملية التنمية:

إزاء تطور النشاط الاقتصادي اليوم واتساعه وتعقده، فإن تدخل الدولة في ذلك النشاط يرتفع على مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق.

ذلك التخطيط الذي هو من قبيل المصلحة، وأصبح مطلبا شرعيا باعتباره من قبيل إعداد العدة الذي أمرنا به بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(الأنفال: ٦٠)، وهو أيضا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(آل عمران: ١٠٤)، وهو في النهاية إذ يرسم خطط المستقبل فترات متتالية وآجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر عن الرسول ﷺ «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا».

هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهي عنه، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي. ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات. فالتخطيط ليس تنبؤاً بالغيب وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها، في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة.

وإنه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والإيجابية والوعي والتقدم، وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية والضياع. والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة هو فرق التخطيط والمتابعة، فالتخطيط أيا كانت صورته، وأيا كان مداه بحسب ظروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي اقتضته المصلحة.

وقد يصل تدخل الدولة الإسلامية في هذا المجال إلى حد التخطيط الاقتصادي الشامل. ولا يعني ذلك مصادرة حق الأفراد الأصيل في الإسلام بشأن حرية النشاط الاقتصادي، وقيام الأفراد بمختلف المشروعات الإنتاجية، ذلك لأن التخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما التنسيق بين نشاط الفرد والدولة، والاستعانة بالقطاع الخاص وفقًا للخطة المرسومة، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وهو ما يتطلبه الإسلام[1].

ويقول د. يوسف كمال محمد: «إن الدولة مسئولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ الملائم لتحقيقها. ولكن التخطيط السليم ليس بكثرة أو حجم التدخل وإنما بفاعليته. ولا سلامة للتخطيط إلا في ظل شريعة إلهية وسلطان عادل»[2].

---

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام. مرجع سابق ص٢٣٠.

(٢) فقه الاقتصاد العام. يوسف كمال محمد ص١٤٥ - ستابرس للطباعة والنشر.

منهاج البحث

وقد حاولنا قدر الجهد، واعتمدنا على توفيق الله في المقام الأول والأخير في محاولة استجماع عناصر التخطيط الإسلامي لعملية التنمية الاقتصادية مراعين أن يكون نبع ذلك المنهج من وحي القرآن الكريم، والمذكرة التفصيلية والتطبيقية لذلك الدستور العظيم والمتمثلة في السنة الشريفة، ونهج الخلفاء الراشدين، ليكون إضافة جديدة أمام الباحثين عن الحقيقة، والمجتهدين في إطار بناء الفكر الإسلامي كمحاولات رشيدة على طريق نهضة الأمة.

ونعرض ما يدور عليه بحثنا هذا في الأبواب التالية:

الباب الأول: تشجيع الاستثمار ووضع الضوابط له.

الباب الثاني: تشجيع العمل لتحقيق التشغيل الكامل وزيادة الإنتاجية.

الباب الثالث: الاستراتيجية الإسلامية لزيادة معدل النمو الاقتصادي.

الباب الرابع: دور الحكومة في دفع عجلة التنمية.

الباب الخامس: توجيه السوق لتحقيق أهداف التنمية.

الباب السادس: قوانين تداول الثروات.

الباب الأول
تشجيع الاستثمار ووضع الضوابط له

ويشتمل على ثلاثة فصول:

تشجيع الاستثمار ووضع الضوابط له

نعرض في ذلك الباب مفهوم الاستثمار في الإسلام، والمعايير التي يقوم عليها، والقوانين التشريعية للتطبيق الواقعي لذلك المفهوم بوضع محددات الاستثمار التي تتفق وأهداف الشريعة، ووضع قوانين تحدد الاستقرار في مجالات الاستثمار وتهيئ المناخ العام اللازم لنجاحه.. وهذا يستلزم منا جولة واسعة للتعرف على ملامح الاستثمار في الشريعة قبل دراسة الإجراءات الفعلية من نبع السنة الشريفة لدفع حركة الاستثمار في الأمة الإسلامية ونعتبر تلك الجولة ضرورية لفهم أبعاد الأحاديث النبوية، ولنعرف عن يقين كيف أن رسولنا الأمين ﷺ أوتي بحق جوامع الكلم وأنه خير مشرع لإحياء الأمم ونهضتها ورقيها.

تعريف الاستثمار:

معنى الاستثمار في اللغة: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه. «وثمر الرجل ماله» إذا أحسن القيم عليه ونماه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ «الاستثمار» بل يستعملون لفظ «التثمير» ويقصدون من التثمير: تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة. وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة «التنمية» و «الاستنماء» وهو طلب النماء. وقد تكرر ذلك في باب «المضاربة» و «القراض». فمن كلام الكاساني الحنفي في ذلك قوله: المقصود من عقد المضاربة هو «استنماء» ويقول الصاوي المالكي في بيان الحكمة من مشروعية القراض: وليس كل واحد يقدر على «التنمية» بنفسه.. ويقول الشيرازي الشافعي: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى «نمائها» إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها. وعقد القرطبي في تفسيره فصلا بعنوان «حفظ الأموال وتنميتها»[1].

---

(١) المهذب للشيرازي. (١/ ١٥٩) - بدائع الصنائع (٦/ ٨٨) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٢٧).

وحيث أن لفظ «الاستثمار» هو من المصطلحات الاقتصادية العالمية، فإن من المناسب الإشارة إلى المقصود من هذا المعنى المصطلح عليه في كتابات الاقتصاديين المعاصرين، بعد الاتفاق على أن كلمة «الاستثمار» في علم الاقتصاد، لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق، لأنها يقصد بها: أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع. مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق، وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيرا للرصيد الاقتصادي للمجتمع. والاقتصاديون محترزون بهذا عن التصرفات المتعلقة بانتقال الملكية من شخص لآخر، فلا يدرجونها في الاستثمار، لأن نقل ملكية مبنى أو متجر أو منشأة، من شخص لآخر، لا يترتب عليه إضافة جديدة إلى أصول المجتمع، فإنها تظل ثابتة لم يطرأ عليها أي زيادة[١].

الاستثمار في الإسلام التزام وليس اختيار:

كثرت أقوال الاقتصاديين المسلمين في حكم الاستثمار شرعا، من حيث درجته التكليفية طلبا أو تخييرا. ويكادون يطبقون على أنه واجب، بحسب ما فهموه من عموميات النصوص الشرعية، في ظل ما يورثه تجميد المال من محاذير، وما يفوته من مقاصد. ونظرا إلى أن استثمار المال في الاستعمال الفقهي يرد تحت اسم الكسب أو الاكتساب، وأن الاستثمار ليس بالضرورة أن يكون محله المال الكثير الوفير، فقد يكون الاستثمار واجبا إذا كان هو الوسيلة لنموه، بحيث يفي بحاجة الإنسان ومن يعولهم، بدلا من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى لأن تضييع الشخص من يعولهم، هو من حالات الإثم الكافية لإدانته في الدنيا والآخرة. كذلك فإن تحريم الاكتناز، والحض على استثمار مال اليتيم، هو من قبيل الطلب الترغيبي المؤدي إلى «الندب». وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، إلى أن من يرى وجوب الزكاة في مال اليتيم، يرى في الوقت نفسه وجوب المتاجرة حتى لا تأكله الصدقة[٢].

هذا على مستوى الاستثمار الفردي، أما إذا انتقلنا إلى مستوى الدولة فإن الاستثمار في جميع المجالات واجب، للحفاظ على هيبة الأمة وقوتها، وتوفير احتياجات الشعب، لحمايته من عوامل الضغط الأجنبية والتي تتمثل في:

١ - الحصار الاقتصادي لإحداث الأزمات الاقتصادية، وشل فعالية البناء الاقتصادي، وهذا الحصار يشمل عدة وجوه:

(١) الاستثمارات المالية الإسلامية ص١٤. د. علي البدري أحمد الشرقاوي. مطبعة السعادة.
(٢) الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، د. حسن العناني ص٦٤.

أ- تقييد عمليات التصدير والاستيراد.

ب - تقييد حركة الأرصدة المالية أو تجميدها.

جـ - مراقبة الاتفاقيات التجارية واتفاقيات التسليح، والعمل على التقليل منها أو إيقافها.

د- مراقبة الشحن البحري أو الجوي أو البري.

هـ - استخدام القائمة السوداء لإرغام الشركات والمؤسسات على قطع تعاملها مع الدولة.

و- منع تهريب السلع المختلفة إلى الدولة.

٢- استعمال سلاح التجويع لإضعاف العقيدة: حيث يصبح الشغل الشاغل للشعوب، هو البحث عن لقمة العيش في المقام الأول، بصرف النظر عن طرق الحصول عليها.

٣- إرغام الشعوب على التبعية بكل صورها والذلة نتيجة الجوع الذي تعيش فيه، واحتياجها إلى الغذاء والكساء والدواء ومطالب الحياة العادلة، مما يلجئ الشعوب إلى الاستكانة والخضوع، لمن يمد لها يد العون والمساعدة[١].

لهذا فإن توجيهات الإسلام تفرض على الأمة إحراز التفوق الاقتصادي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد على الغير، ليكون لها شخصيتها المتميزة، في ميادين السياسة والمصالح وموازين القوى العالمية، بدل أن تكون في مهب عواصف التغيير والتقلب، الناتجين من الفقر والتخلف والجوع.

إن اهتمام الإسلام بالاستثمار: ينبع من اهتمامه بالحفاظ على العقيدة، والحفاظ على هيبة العالم الإسلامي.. بل إن الإسلام يجعل من اقتصاد الأمة الإسلامية «قوة» تساهم مع «القوة» في ردع العدو وقمع عدوانه، وذلك كما تشير الآية الكريمة: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

(١) اقتصاد الأمة قوة ضاربة. اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ، ص١٠، من مجلة الأمة. ربيع الأول ١٤٠٥هـ السنة الخامسة.

فالاقتصاد المتفوق هو الذي يكون له قوة الردع، وإيقاع الرهبة في قلب العدو، وذلك لأنه إذا عرف أنه سيواجه قوة عسكرية وراءها قاعدة اقتصادية متينة، ولديها القدرة على تزويدها باحتياجاتها، مهما طال أمد الحرب، فسوف لا يستهين أي عدو بالمسلمين، ولا يعلق أمله على التغلب عليهم، مما يدفعه إلى التخلي عن فكرة العدوان عليهم أصلا، أو عدم الاستمرار في الحرب إذا دفعته الظروف إلى ذلك(١).

وهكذا فإن الإسلام وهو يهتم بالاستثمار، ويضع له ضوابطه ودوافعه الشرعية، ويحرم فيه الربا.. فإن هذا لا يتم مصادفة أو تعنتا، أو تقييدا لحرية تداول الأموال، أو عن عدم بصيرة بما سوف يستجد من معاملات عصرية. إنما اهتمامه بالاستثمار يحمل في كل جوانبه أنه الدين القيم حقا، الذي يواجه تحديات الزمان، وتطور وسائل المعاملات. فالإسلام يحرص على الغايات النبيلة والأهداف السامية، ويحدد لها الوسائل الشريفة، الجديرة بتحقيق تلك الغايات والأهداف(٢).

ومما سبق يتبين أن: استثمار مصادر الثروة الاقتصادية في الإسلام التزام وليس اختيارا، وخاصة على مستوى الأمة (أي الاستثمار القومي) لأنه:

- ضرورة للحفاظ على عقيدة الأمة الإسلامية وهيبتها.
- ضرورة لإشباع الحاجات الأساسية لشعوب تلك الأمة.
- ضرورة لحمايتها من الضغوط الخارجية بكل أنواعها.
- ضرورة لرفع الأمة من مهاوي التخلف إلى مدارج التقدم.
- ضرورة للحفاظ على هوية الأمة وعزتها وكرامتها.
- ضرورة لتدعيم مقولة: أن من لا يملك لقمة عيشه لا يملك قراره.
- ضرورة لمواجهة أي تحديات تواجه كيان الأمة وسيادتها.

---

(١) التوجيه الإسلامي للاستثمار. د. عبد الستار أبو غدة المستشار بمؤسسة دله البركة. من مجلة الاقتصادي الإسلامي العدد ١٧٣ - السنة الخامسة عشرة (ربيع الأخر ١٤١٦هـ - سبتمبر ١٩٩٥م).

(٢) يمكن الرجوع إلى دوافع الاستثمار بتفصيل واسع في (الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي) د. أميرة مشهور ص٥١: ٢٥٦. مكتبة مدبولي.

• ضرورة لأن القوة المادية والمعنوية، هما دعامتا نجاح الأمة في تحقيق أهدافها، والنصر على أعدائها.

ولذلك فإن استثمار الأموال له معايير تحكمه، ليحقق الأهداف المرجوة منه، وأي تلاعب في تلك المعايير، يخرج بالاستثمار عن موازينه الشرعية، فهذا معناه اتجاه الأمة الإسلامية إلى طريق الانهيار في جميع الميادين. والتاريخ خير شاهد على ذلك: فعلى قدر تمسك المسلمين بدينهم، على قدر ازدهار أمتهم ورقيهم، وعلى قدر بعدهم من منبع النور وتعاليمه، تكون معيشتهم في ظلام التخلف والجهل والفقر[1].

معايير استثمار الأموال في الإسلام:

بدراسة مصادر الفقه الإسلامي، وبالإطلاع على تراث الحضارة الإسلامية، تمكن علماء وفقهاء المسلمين من استنباط القواعد والمعايير، التي تحكم استثمار الأموال.. من أهمها ما يلي:

أولا: معيار العقيدة:

إن قواعد الشريعة تحرر الإنسان من عبودية المال، لإيمانه بأنه مستخلف من الله رب العالمين في التصرفات المالية. بما يحقق مراد الله في استخلاف الإنسان في الأرض. فأصل التملك للمال كله (بما يشمل جميع الثروات الاقتصادية) يعود إلى الله سبحانه وتعالى، وملكية الإنسان بالوكالة ليقيم فيه سنة مالكه.

إذا عرفنا هذا جيدا، وعرفنا أن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، فإن لنا أن نتساءل، كما يتساءل كل من له قلب يعي حقائق الإيمان، وعقل يتدبر أحوال العباد:

• إذا كان الاستثمار هو استغلال الموارد المتاحة، لتحقيق خير المجتمع ومصلحته العامة، فكيف

يعيش العالم الإسلامي ذلك التخلف المهين، رغم ما حباه الله به من موارد اقتصادية استراتيجية؟!

• يملك المسلمون ما يزيد عن ٨٠٠ مليار دولار، يملك العرب منها حوالي ثلثي هذه الأرصدة التي

---

(١) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر. د. خديجة النبراوي تقديم د. علي جمعة. النهار للطبع والنشر والتوزيع.

تحرك النظام المصرفي العالمي، ومع ذلك تبرز البيانات الإحصائية: المديونية الخارجية للدول الإسلامية والعربية على السواء بما يقارب ٦٠٠ مليار دولار - ناهيك عن خدمة الديون المصاحبة لها بعشرات المليارات من الدولارات سنويا[١].. فكيف نحل ذلك اللغز العجيب؟!

- أين العمل العربي والعمل الإسلامي المشترك، النابع من أساسيات الإيمان ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠). فرغم تلك الموارد الاقتصادية الغنية، والأرصدة المالية التي يملكها المسلمون فإن البيانات الإحصائية تسجل خلال الربع الأول من التسعينات، أن حوالي ٨٠٪ من اللاجئين في العالم هم من المسلمين مما يندى له الجبين. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه: ١٢٤).

ثانيا: المعيار الأخلاقي:

يلتزم المسلم في تشغيل ماله، أو الاشتراك مع الغير في هذا المجال، مجموعة من القيم والأخلاق منها[٢]:

· الصدق والأمانة: فالصدق والأمانة عند البيع والشراء، والمساومة والمرابحة، وكل مجالات الاستثمار، تساعد على إقامة الاقتصاد على قاعدة متينة من الثقة في التعاملات، وتوفر مناخا ملائما لازدهار الاقتصاد القومي.

· الإخلاص: إن الإخلاص الذي دعا إليه الإسلام وحض عليه المسلم، يمثل أعلى درجات إتقان العمل، والرقابة على الضمير، مما يعطي السلوك الاستثماري كفاءة إنتاجية متميزة، تظهر آثارها على ازدهار الناتج القومي، وقدرته على إشباع حاجات الأفراد، ثم قدرته على التصدير بعد ذلك.

- السماحة في المعاملات: إن السماحة التي دعا إليها الرسول ﷺ بقوله: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى» (رواه البخاري)

---

(١) عبد الملك يوسف الحمر. محافظ مصرف الإمارات المركزي الأسبق. دراسات عن (الاقتصاد من منظور إسلامي. ص٣٧:٣٢ من مجلة الاقتصاد الإسلامي يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي. العدد ١٦٩ - السنة الرابعة عشرة ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م).

(٢) د. أحمد مصطفى عفيفي. دراسات (معايير استثمار الأموال في الإسلام) ص٤٤، من مجلة الاقتصاد الإسلامي (مرجع سابق) العدد ١٧٠ - السنة الخامسة عشرة. (المحرم ١٤١٦هـ - يونيه ١٩٩٥م).. (بتصرف).

تؤدي إلى سهولة التعامل، وتيسير المعاملات، على عكس الإجراءات الروتينية المعقدة التي في بلادنا.. ولو كنا رجعنا إلى أصول ديننا، لعرفنا أن هذه بضاعتنا التي أخذوها منا، فحققوا بها التقدم، وتركونا في غياهب الظلمات، بأخلاق غريبة علينا، حتى وقعنا في مهاوي التخلف، ثم يدعون ظلما بأن الإسلام سبب تخلفنا.. والأعجب من هذا أن يصدق بعض المسلمين ذلك، فيغرقون في بحار الجهل المتعدد الجوانب.

• المعاملة في الطيبات والبعد عن المحرمات: يلزم الإسلام المستثمر المسلم بتوجيه ماله ونشاطه إلى المشروعات الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق، وتجنب الخبيث منها.. وكذلك تجنب المعاملات المحرمة شرعا مثل: التعامل بالربا أو الغش أو التدليس، والاحتكار والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل وما في حكم ذلك.

ونظرا لأن معظم الناس قد أهملت العقيدة جانبا، وتعاملت بالربا، فإن توفير السيولة النقدية بالبنوك وإقراضها إلى «كبار» المضمونين في رد القروض، بصرف النظر عن نوع أنشطتهم، فقد أدى هذا إلى نمو ما يسمى «بالاقتصاديات» والتي هي أخطر ما يكون على التوازن الاقتصادي، في العالم الإسلامي[1].

وقد قسم د.إبراهيم عويس الاقتصاد الخفي إلى ثلاثة أنواع هي:

• السلع والخدمات المستهلكة داخل الأسرة: والتي تشكل ترفا زائدا يخرج عن حدود الشريعة الإسلامية، وضوابطها في الإنفاق.

• الدخل الناتج عن الخدمات البسيطة غير المسجلة.

• الجرائم التي تشمل أنشطة غير قانونية، مثل المخدرات والدعارة، والاعتداء على أراضي

الدولة، وكل الاقتصاديات السوداء.

وأكد أن الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة، تتمثل في النفاق الاجتماعي، أو كنوع من التعبير عن عدم الرضا عن سلوك الحكومات وسياستها، وطول الظلم الاجتماعي الواقع

---

(١) د. إبراهيم عويس. الخبير الاقتصادي العالمي والأستاذ بجامعة جورج تاون بواشنطن. ص١٤. من مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - العدد ١٧٠ـ السنة الخامسة عشرـ المحرم ١٤١٦هـ - يونيه ١٩٩٥م.

على فئة كبيرة من الشعب وكذلك غياب الفحص والرقابة على الأنشطة الاقتصادية.. كما أن انتشار المحاباة والبيروقراطية واللوائح المكلفة اقتصاديا، والمعطلة في نفس الوقت، والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة. وكذلك عدم كفاية الإيرادات التي تواجهها الحكومات بما لا يفي بالحاجات.. كل هذا يقوي ظهور الاقتصاديات السفلية (الخفية) والتي تتسبب في زيادة الهوة بين الدخل القومي الرسمي، والمستوى المعيشي غير المناسب لهذا الدخل، والذي يفوق فيه الاستهلاك الكلي الناتج المحلي بصورة ملحوظة.

ثالثا: معيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يلزم الإسلام المسلم التشغيل الكامل لرأس المال، حيث يستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وكذلك يلزم الدولة بأن يغطي الاستثمار، كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، وحسن توزيع الاستثمار على المناطق والأقاليم. والأدلة على ذلك تكمن في تحليل طبيعة المعاملات التي حرمها الله، وطبيعة المعاملات التي أباحها الله ؛ فتحريم الربا معناه تحريم المعاملات التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا لصالح الأمة، يتعاون فيها رأس المال مع عوامل الإنتاج الأخرى. وتحريم الربا معناه توجيه الاستثمار إلى تنمية العنصر البشري، الذي يشكل بدوره الدعامة الأولى للتنمية. فالبطالة في مجتمع الأمة تهدد أركانه بأمراض اجتماعية خطيرة، وتوفير فرص العمل لكل مواطن حسب كفاءته وخبرته، يحفظ للإنسان كرامته، ويزيد إنتاجيته، ويعتبر إنماء حقيقيا للقوة الذاتية للمجتمع. وتحريم الربا معناه: التنسيق بين المصلحتين الخاصة (الفردية) والعامة، مع وضع حدود لكل منهما في التوجيه الاستثماري، بما يحقق مصلحة الأمة العامة وتقدمها[1].

وإن الناظر إلى الدين الإسلامي الحنيف: يرى عظمة إجراءاته في وضع الأساس للحضارة الإنسانية، في كل مظاهرها المعنوية والمادية. وقد وضع ذلك الدين الرباني أساس تلك الحضارة على قاعدة صلبة اسمها الإنسان: عرف كيف يستثمر الأموال بقلب عامر بيقين العقيدة، فيوجهها بما يعود بالنفع عليه، وعلى أفراد مجتمعه، بحيث يتحول كل ما حوله إلى أدوات بناء للأمة، وليس معاول هدم فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق، إذا لم يبدأ قبلها تنمية اجتماعية، تخلق الإنسان القادر على إدارة عجلة الحياة بما يحقق النفع له وللناس حوله، وللأمة بالتالي.

---

(١) «الاقتصاد من منظور إسلامي» عبد الملك يوسف الحمر. مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق.

ويقول د. عبد الرحيم عمران: إن العالم الإسلامي يواجه أحد خيارين:

إما التكافل ويسع المسلمين بعضهم بعضا، وإما أن يواجه المسلمون مأساة الموت جوعا، خاصة وأن أكثر من ٨٠٪ من المسلمين يعيشون تحت خطر الفقر فالمسلمون يمثلون خمس سكان العالم، ومع هذا فمتوسط إنتاجهم من الغذاء يتراوح بين ٢-٩٪. وكان المفروض ألا يقل عن ٢٠٪ من الإنتاج العالمي للغذاء. ومعظم الدول الإسلامية لا تستطيع الوفاء باحتياجاتها من الغذاء.

ويضيف د. عبد الرحيم عمران: إن عزل الإسلام عن التأثير في مواجهة المشكلات السكانية والغذائية، سيجعل الخلاص منها ذات يوم أشبه بالمستحيل، وستظهر خطط التنمية تجري، والزيادة السكانية تجري وراءها. وستظل المشكلة قائمة، مهما كانت وسائل الدعوة إلى تنظيم النسل[١].

رابعا: معيار لا ضرر ولا ضرار:

يعني الضرر والضرار: الإيذاء بالناس ونشر الفساد. ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾(هود:٨٥).

فشريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني اقتصاديا: إذا كانت له منفعة تبادلية، وحقق ربحا، شريطة أن يخلو من الفساد. إذ على الفرد في المجتمع، أن يؤدي واجباته في حدود المنفعة العامة[٢].

فبناء عليه: أي نشاط اقتصادي لا يساهم في حفظ الضرورات الشرعية الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) أو يخل بتوازنها وتماسكها، يؤدي إلى الفساد والإفساد[٣].. وتلك الضرورات الشرعية يحفظها مفهوم حد الكفاية، وذلك بعد دراسة جدوى لنوعية

---

(١) مستشار بمنظمة الصحة العالمية والخبير بالأمم المتحدة والأستاذ بجامعة ميرلاند بالولايات المتحدة الأمريكية. (مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق ص٣٧. العدد ١٦٩ - السنة الرابعة عشرة (ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م).

(٢) د. أحمد مصطفى عفيفي (معايير استثمار الأموال في الإسلام) مجلة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق.

(٣) التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد. د. محمد صحري - جامعة محمد بن عبد الله المغرب - مجلة الاقتصاد الإسلامي. (مرجع سابق)، العدد ١٧٠، ص١٨ (السنة الخامسة عشرة - المحرم ١٤١٦هـ - يونيه ١٩٩٥م).

المشروعات الموجودة، وقدرتها على تحقيق ذلك السلم التفضيلي، لمفهوم حد الكفاية، حسب حجم الاستثمارات، والتطور العصري الذي يجعل التحسينات في زمن، حاجيات في زمن آخر، أو الحاجيات في زمن ضروريا في زمن آخر(١).

أما ما تفعله الشركات المنتجة من تكوين عادات غير اقتصادية، يذهب ضحيتها التعساء من ذوي الوعي المحدود، الذي يسهل على الإعلانات المدروسة، تشكيل عقولهم والتأثير في ميولهم.. فهو ما ترفضه الشريعة، لأنه ضرر محض، حيث يعتبر تبديدا في مصادر الثروة الاقتصادية، وضياعا لأصول الدين الذي يأبى الإسراف والرفاهية، اللذين يتنافيان مع العدالة، ففي حالة انتشار الجوع يأبى لنا الشرع الترفه، الذي يسبب ضياع نفوس كثيرة تحت وطأة الحرمان، وخاصة عندما يعمل أثر المحاكاة عمله. وهكذا فإن أي استثمار لا يتفق مع مقتضيات الشرع كإنتاج أو تمويل أو استيراد السلع المحرمة شرعا كالمخدرات والمسكرات أو السلع الرفاهية، التي تساعد على زيادة معاناة الغالبية العظمى من الشعب.. يعتبر من باب الضرر والضرار(٢).

خامسا: معيار ربط الكسب بالجهد:

من أهم القواعد الشرعية التي تحكم الاستثمار في الإسلام هي: ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول. فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب(٣).

ولهذه القاعدة الهامة في الإسلام أهداف بعيدة المدى في تحقيق التقدم الحضاري بكل أبعاده:

- فهي تساعد على خوض الاستثمار في جميع المجالات: الصناعية والزراعية والتجارية، حيث

كلما زادت درجة تقليب المال والمخاطر، كلما زاد العائد. ويوضح ابن خلدون هذه العلاقة فيرى.. أن نقل السلع من البلد بعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحا، وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة.
(٢) تحريم الربا. د. خديجة النبراوي. مرجع سابق.
(٣) معايير استثمار الأموال في الإسلام. د. أحمد مصطفى عفيفي. مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق.

معوزة لبعد مكانها، أو لشدة الضرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعذر وجودها.. وإذا قلت وعزت غلت أثمانها. أما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابلا بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها.

· وتساعد على الاقتراب من حالة التشغيل الكامل: حيث تستنفذ الطاقات العاطلة، في ألوان

النشاط المختلفة، بدل الاقتصار على إيداع النقود بفائدة ربوية، تدعم المشروعات الاحتكارية، وتنشر البطالة بين الشباب القادر على العمل، لأن المشروعات الرأسمالية تكون نسبة اعتمادها على الآلات أكبر من العمل، بعكس المشروعات الإنتاجية الصغيرة، والمشروعات الحرفية[١].

· وتساعد على خلق نوع من الرقابة العامة على الاستثمار: لأن المستثمر إما سيكون صاحب

المال أو وكيلا عن صاحب المال.. مما يجعل الاستثمار هادفا، ومتفقا مع متطلبات الشرع، من حيث الكفاءة والجودة، وقدرته على تحقيق مفهوم الكفاية.. أما المعاملات الربوية فلا يحكمها ذلك الضبط، لأن علاقة المودعين بالبنك، تقتصر على الحصول على الكسب، بدون رقابة، وكذلك علاقة المقترضين (المستثمرين)، بالبنك تقتصر على تسديد الفوائد والقروض، بدون رقابة من البنك على المشروعات.

· وتساعد على تدعيم عقيدة المسلم، بأن الرزق مرتبط بحركة المسلم في الحياة: باستغلال

الثروات المتاحة، والعمل على تنميتها عن طريق العقل والجهد، والمال وسيلة في ذلك، وليس غاية يسعى المرء إلى زيادته بلا جهد. فاللجوء إلى الحصول على الكسب الربوي، وهو الزيادة النقدية بدون زيادة سلعية أو خدمية، يؤدي إلى إصابة الحياة بالركود، وعجلة الحياة الاقتصادية بالشلل، أو الأمراض المستعصية[٢].

---

(١) التوجيه الإسلامي للاستثمار، د. عبد الستار أبو غدة. مرجع سابق.

(٢) لقاءات وتحقيقات حول: الاقتصاد الإسلامي: هل هو (علم الأرزاق)؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٤ ن السنة الخامسة عشرة (جمادى الأول ١٤١٦هـ - أكتوبر ١٩٩٥م) - مرجع سابق.

· وتساعد على بلورة قيمة العمل في الإسلام: وكيف أنه حياة للنفوس البشرية، وإحياء للأمة..

ولنا أن نتصور حال أمة اتجه كل أبنائها إلى زيادة النقود عن طريق المعاملات الربوية: لابد أن هذا التراخي والكسل سيؤدي إلى انهيار القيم المعنوية المثلى في نفوس الأفراد، وانهيار مجالات الأنشطة الاقتصادية، وخاصة في البنية الأساسية، والحاجات العامة.

· وتساعد على تحقيق التوازن في الحياة كلها والذي يتمثل في:

_ التوازن في القيم: فلا يسعى المسلم إلى تحقيق الكسب، حتى لو كان منافيا للشرع.

_ التوازن في المعاملات: فلا يتجه المسلم إلى الثراء الفاحش، على حساب بقية الناس.

_ التوازن في الأسعار: حيث لا يحصل المسلم على كسب لا يستحقه، ولم يبذل فيه جهدا، فيكون كل دخل يحصل عليه الأفراد، يقابله عرض من السلع والخدمات، مما يحقق التوازن في السوق.

_ **توازن المجتمع**: نتيجة سيادة روح الخير، وزوال الأنانية والأثرة في اكتساب الثروات، وبعث روح الجدية والعمل في الحصول على المكسب المشروع[1].

تلك هي معايير الاستثمار التي تحكم توجيه الأموال، لتنمية موارد الثروة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وهذه المعايير في مجموعها تشكل منهجا متكاملا، يميز المجتمعات التي تؤمن بالله ورسوله، وأي خلل في تلك المعايير، معناه خلل في الركائز التي تشيد عليها تلك المجتمعات بنيانها، مما يؤدي إلى تداعي البنيان وانهياره، حسب درجة التهاون في الأخذ بتلك المعايير. ونعرض التوجيه الإسلامي لتشجيع الاستثمار في الفصول التالية:

---

(١) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر. د. خديجة النبراوي. مرجع سابق.

الفصل الأول

زيادة التراكم الرأسمالي وكفاءة تخصيص الموارد

إن زيادة رأس المال المخصص للاستثمار تعني زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع. ويعرف د. رفعت المحجوب أموال الاستثمار بأنها «تلك الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع الحاجات، بل في إنتاج أموال أخرى سواء كانت أموال استهلاك أم أموال استثمار»[1].

ولذلك تحرص الشريعة على زيادة التراكم الرأسمالي، وكفاءة تخصيص الموارد لمواجهة متطلبات المجتمع من السلع والخدمات بما يحقق مواجهة المشكلة الاقتصادية لشعوب الأمة الإسلامية، وبما يحقق لها عناصر القوة المطلوبة لتحقيق المكانة اللائقة بها في المجتمع الدولي.

وتسلك الشريعة في سبيل تحقيق هذا الهدف طرقا متعددة نحاول التركيز عليها فيما يلي:

أولا: تخفيض الاستهلاك الترفي وزيادة الحافز على تكوين المدخرات:

تدعو الشريعة إلى تنظيم الإنفاق الاستهلاكي وترشيده بما يؤدي لتوفية الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وفي نفس الوقت توفير مدخرات كافية تدعم الطاقة الإنتاجية، وتحد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها المجتمع من جراء الإنفاق الترفي، وما يؤدي إليه ذلك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة للمجتمع عن الوفاء باحتياجاته الأساسية[2].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧). وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (الشورى:٢٧).

وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص:٧٧).

---

(١) الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو. ص١٢٩ د. رفعت المحجوب. دار النهضة العربية.

(٢) السياسات الاقتصادية في الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٢٠٩.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (الشعراء:١٥١-١٥٢). وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:١٦).

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء:٢٦-٢٧).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩).

ونرى تطبيق السنة لنهج القرآن في الأحاديث التالية:

- عن ابن عباس عن نبي الله ﷺ قال زهير لا شك فيه قال: إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة[١].

- عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله: ما أحسن القصد في الغنى، ما أحسن القصد في الفقر، ما أحسن القصد في العبادة[٢].

- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما عال من اقتصد[٣].

- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد بعبيد خيرا رزقهم الرفق في معاشهم، وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق[٤] في معاشهم[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٩٦) عن حسن حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه عن ابن عباس عن نبي الله صلى اللهم عليه وسلم قال زهير لا شك فيه قال:.. به، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٦) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه مسند البزار (٧/ ٣٤٩) عن أحمد بن يحيى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال أخبرنا سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب عن بلال يعني العبسي.. به. والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٢) بإسناده، وقال: رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم هذا لم أجد من ذكره إلا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٤٧) عن عبد الله قال قرأت على أبي حدثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنا سكين بن عبد العزيز العبدي حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به.

(٤) الخرق بالضم: الجهل والحمق، وقد خرق يخرق خرقا فهو أخرق، والاسم الخرق بالضم انتهى. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩).

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٥٣) عن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمود بن محمد الحلبي ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :.. به.

- عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: إن الله ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق، فإذا أحب الله عبدا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا[١].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتوا بيت أبي أيوب فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ: خبز ولحم وتمر وبسر ورطب، والذي نفسي بيده أن هذا لهو النعيم الذي تسألون عنه، قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ فهذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، فكبر ذلك على أصحابه فقال: بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله، وإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف بها[٢].

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[٣].

- عن ابن عمر قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: كف عنا جشاءك، أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة[٤].

- عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه[٥].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٣٠٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن محمد بن أبي المضاء المصيصي ثنا خلف بن تميم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٢٠) عن أبي العباس قاسم بن القاسم السياري بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن كيسان ثنا عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتوا بيت أبي أيوب فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٣٨٤٦) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى اللهم عليه وسلم أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٠٤) بإسناده، والبخاري في الأشربة (٥٢٠٣) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٠) عن محمد بن حميد الرازي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى اللهم عليه وسلم فقال:.. به، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤١) بإسناده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ١٣٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكناني قال ثنا يحيى بن جابر الطائي قال سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والترمذي في صفة القيامة (٢٣٨١) بإسناده، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٠) بإسناده.

- عن كنانة أن النبي ﷺ: نهى عن الشهرتين: دقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد[١].

- عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال[٢].

ثانيا: تحريم الاكتناز:

يمكن تعريف الاكتناز بأنه تعطيل المال وحبسه، وهذا يعني عدم أداء الحقوق منه، وتشمل هذه الحقوق أداء الزكاة، والنفقة الواجبة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق استثماره وتنميته وقد حذر القرآن الكريم الاكتناز في كثير من الآيات:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ (الهمزة: ٢-٣).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

وإنفاق المال في سبيل الله هو كل مصلحة عامة يتحقق بها للمسلمين خير عام للمتهم أو جماعتهم[٣].

وهي صورة من ينكب على جمع المال واكتنازه ظنًا منه أنه سيعيش أبد الدهر بفضل هذا المال فيكون جزاؤه عذاب النار، وإن سيطرة حب المال على النفس ووضعه في المرتبة العليا للحياة، يضفي على المال صفات وقيما غير حقيقية، فالمال ليس قيمة في ذاته، بل هو وسيلة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٧٣) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون عن كنانة أن النبي ﷺ:... به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٥) عن سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، ومسلم في الأقضية (٥٩٣) بإسناده، والبيهقي في السنن (٦/ ٦٣) بإسناده،، البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٦) بإسناده. وقوله: ومنعا وهات: أي عن منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ما ليس له النهاية ٤/ ٣٦٥. ب).

(٣) د. يوسف القرضاوي - العبادة في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص٢٥٢.

لتبادل القيم. وقال الإمام الغزالي في ذلك: «إن النقود هي الحاكم بين السلع لتحديد قيمتها وهي العلامة التي تعرف بها المقادير، ولذلك فمن كنز المال فقد أبطل الحكمة فيه وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه»[١].

وتتجه القوانين الإسلامية إلى محاربة الاكتناز كأهم عائق من معوقات الاستثمار، فما كانت الشريعة لتشجع على الادخار، تتركه كنزا مخفيا لا يقوم بدوره في أوجه الاستثمار المتاحة للمجتمع.

فالنقود هي وسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ويؤدي تداولها إلى منافع تعود على المجتمع ككل ولذا فقد حذر الرسول ﷺ من يبيع أصولا استثمارية ويكنزها فلا يوجهها إلى استثمار آخر وذلك في الأحاديث التالية:

- عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: من باع دارا ولم يشتر بثمنها دارا لم يبارك له فيها، ولا في شيء من ثمنها[٢].

- عن عمرو بن حريث قال: قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال

: لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار[٣].

كما بين الرسول ﷺ معاني متجددة للاكتناز وذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم قال: خرجت مع شداد بن أوس، فنزلنا مرج الصفر فقال: ائتوني بالسفرة نعبث بها، فكان القوم يحفظونها منه، فقال: يا بني أخي لا تحفظوها عني، ولكن احفظوا مني ما سمعت من رسول الله ﷺ: «إذا اكتنز الناس الدنانير والدراهم فاكتنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك

---

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - (دار الشعب - القاهرة) - الجزء الثالث عشر ص٢٢٤٧٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٣) عن أبي الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة أن النبي ﷺ قال:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٩٠) عن أبي سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١١٠) بإسناده، وقال: رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

وحسن عبادتك، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»[١].

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[٢].

- عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال[٣].

ثالثا: فرض الزكاة على الأموال غير المستثمرة:

لم يقف التشريع الإسلامي في محاربة عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكتنزة وإخراجها من مكانها وجحورها إلى ساحة الانطلاق والحركة لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومواجهة احتياجات عامة الشعب من السلع والخدمات، وتمثلت هذه الخطوة في فرض الزكاة كل حول بمقدار ٢,٥٪ فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي، سواء استثمره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، لأنها تحفز الإنسان إلى تنمية نقوده واستغلالها وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢١٥) عن محمد بن المعافى العابد بصيدا ولم يشرب الماء في الدنيا ثمان عشرة سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم أعط منفق مال خلفا (١٤٤٢ حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم أن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، ومسلم في الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠) بإسناده. قال السيوطي في الديباج على مسلم (٣/ ٨٢) قال القرطبي: يعني الممسك عن النفقات الواجبات، وأما الممسك عن المندوبات فقد لا يستحق هذا الدعاء اللهم إلا أن يغلب عليه البخل بها وإن قلت كالحبة واللقمة فهذا قد يتناوله هذا الدعاء لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه وقل ما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات أو لا يطيب نفسا بها.

(٣) أثر صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة (١٤٠٤) أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن بن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي:.. به.

(٤) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (ص٢٦٨).

وبذلك فإن فرض الزكاة له آثاره على الاستثمار من عدة وجوه:

١- إن تحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الزكاة، كما يدفع العقول الاقتصادية إلى البحث عن أفضل آفاق الاستثمار لمواجهة أعباء المعيشة وأعباء الاستثمار.

٢- أن مستحقي الزكاة سوف ينفقون منها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء أكانت سلعا أو خدمات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستثمار بفعل المضاعف والمعجل.

٣- إنفاق حصيلة الزكاة من شأنه تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي له الأثر الكبير على تشجيع الاستثمار. حيث من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين، ومعنى ذلك أن المقترض سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع أو الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وهذا يؤدي إلى روح المخاطرة في الاستثمار، وكذلك المقرض إذا ما اطمأن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، مما يعني توفير الأموال اللازمة للاستثمار[١].

وقد دعا الرسول ﷺ والصحابة من بعده، اتباعا لهديه، إلى ضرورة استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، إذا اكتنز ومنع من التداول، ولذلك فمن باب أولى يجب على الإنسان أن ينمي ماله حتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربحه بدلا من أن يدفعها من المال نفسه إذا لم يستثمره، وهنا تصبح الزكاة سلاحا يواجه كنز المال نظرا لما يؤدي إليه هذا الاكتناز من ركود اقتصادي.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمر قال: رحم الله امرءا اتجر على يتيم بلطمة[٢].

- عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[٣].

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - د. أحمد محمد العسال - د. فتحي أحمد عبد الكريم ص١١٢: ١١٥ - الناشر مكتبة وهبة.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٨٥) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :.. به، وقوله بلطمة: هي الجمال التي تحمل العطر والبز غير الميرة.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه:.. به.

- عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن - أو بن محجن - وكان خادما لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر ﷺ: كيف متجر أرضك ؛ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إليه[١].

رابعًا: تحريم الربا:

يهمنا في هذا المجال أن نتعرف على الأثر الكبير لتحريم الربا في تشجيع الاستثمار بمفهومه الحقيقي في زيادة الطاقة الإنتاجية من السلع والخدمات، وهذا بما يعني ذلك تحقيق أهداف الشريعة في التنمية الاقتصادية وكفاءة تخصيص الموارد، بما يحقق مفهوم حد الكفاية للأمة الإسلامية وهذا يستلزم منا تعريف الربا تعريفا يزيل بعض اللبس الذي علق بالأذهان تجاهه، ثم بيان آراء الاقتصاديين في أثر تحريم الربا على التنمية الاقتصادية بمفهومها العريض الواسع.

أولا: تعريف الربا:

الربا بوجه عام هو الزيادة في أي شيء. والزيادة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.

فإن كانت في الخير فهي محمودة يحث عليها الشرع، ويشجع عليها النفس السوية المطمئنة، وذلك مثال لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (فصلت:٣٩).

وإن كانت الزيادة في الشر فهي مذمومة يكرهها الشرع وهو الربا المحرم في الشرع حيث يعني تعطيل جريان الرزق بين العباد وعدم دوران المال على أوسع نطاق (الاحتكار) وسوء تخصيص موارد الثروة الاقتصادية، وغلاء الأسعار (التضخم) إلى آخر كل مظاهر الانهيار الاقتصادي[٢].

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة:٢٧٦).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو بن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه:.. به، وكذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وبن سيرين عن عمر مرسلا.

(٢) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر د. خديجة النبراوي. تقديم د. على جمعة - النهار للطبع والنشر والتوزيع.

ويعرف الربا في كتب الفقه بأنه: «الزيادة على أصل المال من غير تبايع».. أو «فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال»[١].

ومعنى ذلك أن الربا المحرم في الشرع يتمثل ملامحه فيما يلي:

· استبعاد النشاط المالي الذي يؤدي إلى تحقيق ربح مقابل إقراض المال. فالنقود وحدها لا تحقق

ربحا وغير قابلة للنماء، ولكنها بتعاونها مع العمل يحق لها أن تقتسم معه الربح كما في المضاربة.

· يحرص الإسلام على الاحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية، أكبر من وظيفتها كسلعة، ويهدف إلى

تحويل النقود إلى سلعة تدخل مجال الإنتاج وتحقق ربحا، كما في البيع والصناعة والزراعة والتجارة و... فتلك زيادة محمودة يقرها الشرع.. أما الاقتصار على الاحتفاظ بها نقدا سائلا، أو دينا في ذمة أخرى، فلا يحقق بذاته ربحا أو نماء، وكل زيادة تحصل على هذا الطريق، هي زيادة مذمومة لا يقرها الشرع.

· إن الإسلام بتحريمه الربا يؤكد قاعدة هامة هي: ضرورة تحمل المخاطرة من صاحب رأس

المال كشرط لاستحقاق الربح. كما جاء في قاعدة «الغنم بالغرم».

أما ربح العمل فهو الأجر نظير الجهد الذي يبذله العامل، ولا يشترط له في الحصول على الربح تحمل المخاطرة، فيكفي ما بذله من جهد في العملية الإنتاجية[٢].

فالربا باختصار: هو كل زيادة نقدية لا يقابلها زيادة إنتاجية (فضل مال لا يقابله عوض) مثل عملية خلق النقود الائتمانية والقروض بفائدة و... إلى آخر المظاهر المتجددة من عمليات البنوك، هذا علاوة على الربا الذي يتم في البيع وهو «ربا البيوع» والذي سندرسه في باب توجيه السوق لدفع عملية التنمية إن شاء الله.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج٣ ص١٢٣، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) د. جمال الدين عطيه - المصرف الإسلامي الدولي - لوكسمبورج ص٦٩: ١١٤ من مجلة المسلم المعاصر تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر - بيروت لبنان - السنة العاشرة - العدد ٣٨ (ربيع الثاني ١٤٠٤هـ - فبراير ١٩٨٤م).

وزيادة في تعريف الربا نسجل رأي د. عيسى عبده حيث يقول: من الأمور التي توافرت أسباب

صحتها عندنا: أن الربا بأوسع معانيه لا يقف عند حد الفوائد المحددة سلفا، كما لا يقف عند حد التعريف الذي ذهب إليه الاقتصادي الإنجليزي مارشال عندما قال: «إن الفائدة هي أجر نقدي يدفعه المقترض نظير استعماله لمبلغ نقدي في فترة من الزمن».. نحن لا نقف عند هذه الحدود التي يلتزم بها بعض الكتاب في مادة الاقتصاد النقدي، بل نقول: «إنه ثمن احتكار السيولة المحلية والسيولة الدولية» ومن حيث أن هذه السيولة لا تزيد على حالة موقوتة تمر بها القيم، فإن القابض على موارد المال الحاضر أن يتحكم في مجرى الأحداث الاقتصادية.

ثم نقول أيضا: «بأن الربا هو كل زيادة لا يقابلها جهد أو تضحية ولا تستند إلى مبرر يرتضيه العقل

وتقره الإنسانية» كما في حالة الاحتكار مثلا.. وبعبارة أخرى: نرى أن جزءا من الثمن الاحتكاري يدخل في مفهوم الربا.. ولقد كتب الأستاذ كولتون Coulton في كتابه المشهور المسمى «الصورة الوضيئة لتاريخ العصور الوسطى» كتب فصلا قيما عن الثمن العادل، وذهب في مقابلة المذكور إلى ما يتفق والمعاني الاصطلاحية والشرعية لمفهوم الربا في أوسع مدلول له[١].. وهكذا لم يقتصر بعض كتاب الفرنجة على وصف الفوائد النقدية على رءوس الأموال المقترضة بأنها هي وحدها ما يسمى فائدة رأس المال، بل توسع وأدخل في المفهوم ذاته عناصر أخرى من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في المعاملات المالية[٢]..

وهكذا يتبين لنا عظمة الرسول ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم حيث يقول:

- عن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: الربا سبعون بابا، والشرك مثل ذلك[٣].

---

(١) ستتعرض إلى ذلك في باب توجيه السوق إلى تحقيق أهداف التنمية، من حيث استعراض ربا البيوع، والبيوع المحرمة.

(٢) د. عيسى عبده. الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ص١٤٧. دار الاعتصام.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١١٦) عن عبدالله يعني ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن ماجه باختصار. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٥٢.

الهدف من تحريم الربا في تحقيق التنمية الاقتصادية:

علينا لكي نعرف الهدف الأمثل أن نبحث موضوعيا عن تحديد السياسات المتحكمة في النشاط الاقتصادي من ادخار واستثمار، واختيار المشروعات، والتخصيص الأمثل لموارد الثروة الاقتصادية وعمارة الأرض، وتحقيق مقومات القوة الاقتصادية وتقدم المجتمع، وكل ما يهدف إليه الشرع لصالح الأمة.. أي التوصل إلى القرار في تحديد المتحكم الحقيقي لمسار الاقتصاد القومي: هل هو سعر الفائدة أم الربح.

ونعرض رأي د. عبد الحميد الغزالي في هذا المجال حيث يقول: إن عناصر الإنتاج أربعة، وهي: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم.. ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، فدخل الأرض الريع، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح. وهذا التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص من «أوليات النظرية الاقتصادية بعامة». ومن مسلمات نظرية رأس المال بخاصة.

فإذا ما تخلصنا من سلبيات آثار الفكر الاقتصادي الغربي وأعدنا النظر في مسلماته، سوف نكتشف فورا أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني أبدا أن راس المال ليس له عائد، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة.. فرأس المال - إسلاميا أو غير إسلامي - بالقطع له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي وهذا العائد - إسلاميا - ليس فائدة محددة مسبقا، وإنما حصة نسبية شائعة في الربح، بعد تسييل رأس المال فعلا أو حكما.

فإذا عقدنا مقارنة بين مدى فعالية سعر الفائدة أو الربح كأداة لترشيد الاقتصاد القومي:

نجد أن جمهورا من الاقتصاديين يرى أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس هو الصحيح:

فلقد توصل كمثال على ذلك انزلر Enzler وكونراد Conrad وجونسون Johnson على أساس دراسات ميدانية إلى حقيقة: أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد كبير بين قطاعات الاقتصاد، وأنواع الاستثمارات أساسا بسبب سعر الفائدة،

فهي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، حيث تتحيز للمشروعات الكبيرة على أساس افتراض غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.. فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاءتها، تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماما ما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل.

ويؤكد كثير من الاقتصاديين في دراسات تطبيقية قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي أن «الربح» وليس «الفائدة» هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفي غيرها من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات[1].

وهكذا يتبين لنا عظمة الشريعة في تحريم الربا لبعث روح الاستثمار في الأمة وهذا ما تؤكده لنا النقطة التالية:

الربا وقتل روح الاستثمار:

يقول الشيخ صالح عبد الله كامل: إن الربا يقتل روح الاستثمار، وإن كان يشجع روح الادخار. فإنه إذا وجدت بنوك تعطي فوائد مضمونة وتضمن رأس المال، فلماذا يعمل من لديه فوائض من المال؟ ولماذا يعرض أمواله لاحتمال الخسارة ويعرض نفسه للتعب والمشقة؟ ولماذا لا يعطي ذلك الفائض ويجلس هو مطمئن البال مرتاح الجسم، وفي آخر العام يأتيه شيء مضمون؟ فإذا لم يعمل هو وغيره، وأودعت الودائع في البنوك، وامتنع الناس عن الاقتراض من البنوك لأجل الاستثمار، نتيجة الفوائد العالية التي تفرضها البنوك عليهم، فمن الذي يعرض نفسه للخسارة والتعب لكي يحقق ربحا أو لا يحققه؟ وإذا حققه فربما لا يتحقق ما يسمح بإعطاء فائدة القرض وبقاء فائض له، وإذا لم يحققه يتعرض المستثمر لإجراءات بنكية قد تعرضه للضياع، وتكون مؤشرا يحذر غيره من خوض نفس التجربة يساعد في قتل روح الاستثمار: تلك الإجراءات التي تفرضها بعض الدول الإسلامية من إعفاء فوائد البنوك من الضرائب، وإخضاع أرباح الشركات الإنتاجية للضرائب.. فكيف ينمو الناتج القومي هكذا؟

---

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي أ.د. عبد الحميد الغزالي. سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

وكيف يتحقق النمو الاقتصادي في إطار هذا التعامل الربوي، المعرقل لكل دوافع الإنتاج والحياة الحرة الكريمة؟[١]

وصدق الله العظيم إذ يقول جل شأنه:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٥).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٨-٢٨٠).

ونرى عاقبة الربا وآثاره الاقتصادية في قلة الناتج القومي مما يستوجب عقاب الحق في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم[٢].

- عن أبي هريرة قال: إن أبواب الربا اثنان وسبعون حوبا، أدناها كالذي يأتي أمه في الإسلام[٣].

---

(١) حكمة التشريع الإسلامي في فرض الزكاة وتحريم الربا ص١٠٥ - ١١٣ من مجلة المعاملات الإسلامية. مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر - العدد الأول السنة الأولى - رمضان ١٤١٢هـ.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٣) عن أبي بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه قالا أنبأ محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي حدثنا بن أبي عدي حدثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٥٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١ / ١٥٧) عن موسى بن جمهور التنيسي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا بن ثوبان حدثني من سمع سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٥٦.

- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة[١].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الآخذ والمعطي سواء في الربا[٢].

- عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية[٣].

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا آكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره[٤].

- عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ: لعن الله آكل الربا، وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٩ العباس بن جعفر حدثنا عمرو بن عون حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٣٥) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود أيضا والحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق شريك عن الدكين بإسناده ومتنه ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا بشير بن الوليد ثنا شريك عن الدكين بن الربيع عن أبيه به. والقل: بالضم، والقلة بالكسر، كالذل والذلة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٥٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٦) عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ علي بن العباس الكوفي حدثنا محمد بن بشار وعلي بن مسلم قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن عبد الله الزعفراني قال سمعت أبا المتوكل الناجي يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٦٠.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٢٥) عن عبد الله حدثني أبى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى بن حازم عن أيوب عن بن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والدارقطني في السنن الكبرى (٣ / ١٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٦١.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣١) عن محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول حدثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى اللهم عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٨) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٤) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٣) بإسناده، وقال: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٦٣.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ:.. به، مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٨). والنسائي كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ (٣٤١٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٦٧.

– الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله[١].

– عن أبي رجاء عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: رأيت ليلة أسري بي رجلا يسبح في نهر يلقم الحجارة فسألت من هذا؟ فقيل: هذا آكل الربا[٢].

– عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ: لعن الله آكل الربا وموكله[٣].

– عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٠٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج أنبأنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٦٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٩١) عن أبي الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة قال قال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٧٨.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٧) عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٧١) عن سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن جدي عن سلمة بن كهيل عن جندب أن النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٨٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٩٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن بن مسعود أن النبي ﷺ قال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٢٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٨٦.

الفصل الثاني

محـددات الاستثمار الشرعي

بماذا تتميز محددات الاستثمار في الشريعة الإسلامية؟

رغم توضيحنا أن معنى الاستثمار واحد في كل المفاهيم الفقهية والاقتصادية وهو «حفظ الأموال وتنميتها» إلا أن تحقيق هذا الهدف، يختلف اختلافا كبيرا، بين كل من المنهج الإسلامي، والاقتصاديات الوضعية، حيث إن الإسلام لا يعترف بالعبارة الأوروبية الشهيرة: «أن الغاية تبرر الوسيلة».. وخاصة أن الغاية هنا مادية، والوسيلة غالبا ما تكون حقيرة، تنبع من ظلم الآخرين ن ولكن الإسلام يضع للمؤمنين غايات نبيلة، ليحققوها بوسائل شريفة، تتناسب مع تلك الغاية التي وضعها لهم، وهي تطلعهم دائما إلى الملأ الأعلى، في محاولة لاتصال الأرض بالسماء، تحقق للإنسان السيادة في الكون، ولأمته العزة والرقي، بكل ما تحمله تلك الكلمة من معاني التقدم والحضارة، والبعد عن مهاوي التخلف والجهل والفقر والتبعية و..

ولذلك يـمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين الإسلام والاقتصاديات الوضعية في النقاط التالية:

أ- في المنهج الإسلامي: لابد من ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.. فيحرم المعاملات الربوية والغش والاحتكار والتدليس والغبن و.. بعكس الاقتصاديات الوضعية فهي تستبعد مسألة شرعية الاستثمار، وتضع بدلا منها الأهداف الأيديولوجية لكل نظام، فهي في النظام الرأسمالي تعظيم الربح واستمراريته، وفي النظام الشيوعي إشباع الحاجات العامة.

ب - **في المنهج الإسلامي:** يحصر الاستثمار في السلع الحلال، واجتناب الأنشطة المحرمة، أو الأنشطة التي تزيد وطأة الحرمان لدى غالبية الشعب، وهذا أيضا مستبعد في الاقتصاديات الوضعية، حيث يعني الاستثمار لديها توظيف للنقود، لأي أجل وبأي شكل،

وفي أي مشروع. فالمهم هو الربحية بصرف النظر عن مصدر تلك الربحية، وهذا بلا شك ناتج من اختلاف نظرة كل من الإسلام وباقي النظم إلى المال، وأهميته في الحياة.

ج- **في المنهج الإسلامي:** يوجه الاستثمار إلى مراعاة الأولويات في إدارة النشاط الاقتصادي، لتحقيق مفهوم حد الكفاية، الذي يحتل مكانة استراتيجية في أساسيات الشريعة، حيث لابد من توفير الضروريات للشعب أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات، حفاظا على الدين والنفس والعقل والمال والنسل.. وهذا المفهوم غير موجود بهذا الشمول والإلزام في الاقتصاديات الوضعية.. ففي المنهج الرأسمالي: المهم الحفاظ على المال لأنه المعبود الأول.. وفي المنهج الشيوعي: يهمهم إشباع الحاجات العامة، بصرف النظر عن دور ذلك في الحفاظ على الدين.

د- **في المنهج الإسلامي:** يحرم الاستثمار الربوي لتحقيق فرص العمل ومنع البطالة بما يقترب

بالاقتصاد من حالة التشغيل الكامل، وهذا له آثاره الإيجابية على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.. أما في المنهج الرأسمالي: فإن حالة الأنانية التي تحكمه في توجيه الاستثمار تسبب كثيرا من البطالة، وخاصة أن الآلات الرأسمالية الضخمة تستغني عن العمالة، وكذلك الاستثمار الربوي، يحقق زيادة النقود بدون احتياج إلى جهد العمال.. أما في المنهج الشيوعي: فإن تبني تشغيل العمال، بصرف النظر عن توسيع قاعدة الاستثمار، يحقق نوعا من البطالة المقنعة، التي تأتي بآثارها السلبية على نفسية العاملين وعلى المجتمع ككل.

هـ - **في المنهج الإسلامي:** يحث على الاستثمار، ويمنع اكتناز الأموال وحبسها عن التداول، لرفاهية المجتمع من جهة، ولأداء حق الله في المال المستثمر بالزكاة والصدقات، من جهة أخرى، انطلاقا من أن المال لله، والناس مستخلفون في الأرض لعمارة الكون.. أما في مناهج الاقتصاديات الوضعية، فإن بواعث الاستثمار تنبع من الحرص على زيادة المال بأي وسيلة كانت، لزيادة التراكم الرأسمالي، حبا في المال وشراهة إليه، وهذا ما أدى بالصراع

في أوروبا بين أصحاب رءوس الأموال والعمال، تبلور في ظهور الشيوعية كرد فعل مضاد، لمدى الظلم الذي يعانيه العمال من سيطرة النفوذ الرأسمالي[1].

من هذا المنطلق فقد شجعت الشريعة الكسب الحلال ورهبت من الكسب الحرام وهذا ما نجده فيما يلي:

أولاً: فضائل الكسب الحلال:

يعتبر الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة أي الإيمان بالله هي الفريضة الأولى، والعمل بشرائعه هي الفريضة الثانية. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة:١٦٨)

وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سبأ:١١)

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وذلك فـي طول النهار وشدة الحر فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن قالت: من شاة لي قال: أنى لك هذه الشاة؟ قالت: اشتريتها من مالي فشرب فلما أن كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من شدة الحر وطول النهار فرددتها إلي مع الرسول فقال النبي ﷺ بذلك: أمرت الرسل بأن لا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا[2].

- وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فإنها له زكاة، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه:

(١) د. عبد الستار أبو غدة. التوجيه الإسلامي للاستثمار. مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - العدد ١٧٣ - السنة الخامسة عشرة (ربيع الآخر ١٤١٦ هـ - سبتمبر ١٩٩٥م).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٤٠) عن علي بن حمشاد العدل ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا الهيثم بن خارجة ثنا المعافى بن عمران عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن قالت من شاة لي قال أنى لك هذه الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب فلما أن كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من شدة الحر وطول النهار فرددتها إلي مع الرسول فقال النبي ﷺ بذلك:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٩٨.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها له زكاة[١].

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة[٢].

- وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن لا يدخل بطنه إلا طيبا فليفعل، وإن أول شيء ينتن من ابن آدم بطنه، ومن استطاع منكم أن لا يصيب حراما ولو بحجمة من دم حرام، لا يأتي بابا من أبواب الجنة إلا حال بينه وبين أن يدخلها[٣].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا وضعها حين يضعها في كف الرحمن، وإن الله ليربي لأحدكم التمرة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد[٤].

الترهيب من الكسب الحرام:

تحذر الشريعة من الكسب الحرام بجميع صوره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمعات وشيوع الفوضى والاضطرابات في المعاملات الاقتصادية، كما يؤدي إلى انفصام العرى الاجتماعية وتقطع العلاقات الإنسانية وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية، حيث تبين

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٥١٩) عن زهير حدثنا الحسن بن موسى حدثنا بن لهيعة حدثنا دراج أبو السمح ان أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ :.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٤٤) عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث إن أبا الشيخ حدثه أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٨) بإسناده.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٠٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في صفة القيامة، (٢٥٢٠) عن هناد وأبو زرعة وغير واحد قالوا أخبرنا قبيصة عن إسرائيل عن هلال بن مقلاص الصيرفي عن أبي بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:.. به، قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١١٧) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢١٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٤) عن أبي الحسين علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعا.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٤١.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارمي في الزكاة، باب في فضل الصدقة (١٦٧٥) عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال ك قال رسول الله ﷺ:.. به.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٥٥.

العاقبة الوخيمة لذلك الكسب في الدنيا والآخرة، وأن تلك العاقبة تمتد لتشمل الأبناء الذين يتغذون على الحرام وتنمو عليه أجسادهم، كما أن الله لا يقبل الصدقات وأعمال البر من المال الحرام.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة:١٠٠)

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة:٢٦٧)

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٢)

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها[١].

- وعن الحسين بن علي أن النبي ﷺ كان يأكل وبيده عرق فسمع إقامة الصلاة فألقى العرق على الخوان ثم مسح يده إحداهما على الأخرى فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ وقال النبي ﷺ: مثل الذي يصيب المال من الحرام ثم يتصدق به لم يقبل الله منه إلا كما يتقبل من الزانية التي تؤتى ثم تصدق به على المرضى[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤١) عن محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا حدثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلمي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:.. به، وقال: شرحبيل هذا هو ابن سعد الأنصاري قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيء الرأي فيه والحديث صحيح ولم يخرجاه، والسبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٥٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٢١٦) عن عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم ثنا محمد بن حميد ثنا مهران ثنا غياث بن المسيب وأثنى عليه خيرا عن أبي إسحاق عن الحسين بن علي أن النبي ﷺ كان يأكل وبيده عرق فسمع إقامة الصلاة فألقى العرق على الخوان ثم مسح يده إحداهما على الأخرى فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ وقال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٦٢.

- وعن موسى بن سليمان أنه سمع القاسم بن المخيمرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما، أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به في جهنم[(١)].

مجالات الكسب المشروع:

يخطئ من يظن أن الإسلام قيد حركة الإنسان في الحياة، وضيق عليه سبل السعي للاستثمار، بل العكس هو الصحيح، فالإسلام فتح المجال واسعا أمام الإنسان ولم يقيده إلا بما يخرجه عن دائرة الإنسانية من نبل الغاية وشرف المقصد بالبعد عن الكسب الحرام. ولكي تتضح مجالات الكسب المشروع بصورة ترضي ضمير المسلم، ننقل بعض أقوال العلماء في هذا الصدد نظرا لما تشمله من أهمية:

قال د. يوسف القرضاوي: كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا - كبعض الأحاديث الضعيفة، أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة بقي الأمر على أصل الإباحة، وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٩)

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية:١٣) وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ (لقمان:٢٠).

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء، ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه، كيف وقد خلقها له، وسخرها له، وأنعم بها عليه؟ وإنما حرم جزئيات

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن المبارك في الزهد (١ / ٢٢١) عن أبي عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي عن موسي بن سليمان أنه سمع القاسم بن المخيمرة يقول قال رسول الله ﷺ:.. به، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٩ / ٢٨٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٦٥.

منها لسبب وحكمة، ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي. وفي هذا روي:

- عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية[1].

فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيبًا.

- عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها [2].

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها: «العادات أو المعاملات»، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام:١١٩)، عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير وهو هكذا في هذه الرواية وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك والله أعلم ورجاله رجال الصحيح.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»**[1].

وذلك حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنًا من كان - فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه.

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئًا لها، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححًا ومعدلاً ومهذبًا، ومقرًا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات: فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيت، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى:٢١).

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس:٥٩)، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول:

البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل، والشرب، واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة،

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) عن يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي اللهم عنها قالت قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به.

فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها - وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح:

- عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل(١).

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

وهكذا فيمكن وضع التعريفات التالية:

الحلال: هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله.

الحرام: هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا.

المكروه: إذا نهى الشارع عن شيء، ولكنه لم يشدد في النهي عنه، فهذا الشيء يسمى «المكروه» وهو أقل من الحرام في رتبته، وليس على مرتكبه عقوبة لعقوبة الحرام، غير أن التمادي فيه والاستهتار به من شأنه أن يجرئ صاحبه على الحرام(٢).

من هذا المنطلق فإن مجالات الكسب المشروع التي يسمح بها الشرع هي كل استثمارات تحقق المقاييس التالية:

- قدرة هذه الاستثمارات على إشباع الحاجات الأساسية للشعب.
- قدرتها على تشغيل العمال ومواجهة البطالة.
- قدرتها على إقامة البنية الأساسية وتحقيق الوفورات الخارجية.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل (٥٢٠٩) عن عمرو عن عطاء عن جابر قال:.. به.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام - د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة.

- قدرتها على زيادة المعروض من الناتج القومي، بما يواجه موجات التضخم ويحد من غلوائها، أي قدرتها على تحقيق توازن الأسعار.

- قدرتها على التوافق مع القيم والمبادئ التي يؤمن بها غالبية الناس.

- قدرتها على تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الثروة الاقتصادية.

- قدرتها على تشجيع الصناعات الحرفية التي تتميز بها كل بيئة.

- **قدرتها على تحقيق الضوابط الحاكمة للاستثمار الإسلامي والتي تتمثل في:**

١ - الحلال والحرام هما الحدان الفاصلان بين المشروعية واللا مشروعية.

٢ - المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، مع ملاحظة ضرورة التعويض على الفرد، عند الإخلال بمصلحته من أجل المصلحة العامة.

٣ - منع الاحتكار تنفيذا للأحكام الشرعية، للحد من سيطرة رأس المال.

بهذه المقاييس والضوابط فقط، يكون الاستثمار، استثمارا من وجهة نظر الشرع، وإلا فليس بمستثمر كل من يهدر موارد الثروة الاقتصادية في سلع رفاهية أو كمالية، تاركا الشعب يعاني من ندرة السلع الأساسية. وليس بمستثمر كل من أنتج سلعا ضارة اجتماعية أو محرمة شرعا. وليست البنوك بمستثمرة وهي تساعد على نمو المشروعات الاحتكارية وزيادة سلطانها، تاركة الشباب بطاقته الفياضة، وخبراته المتجددة، يعاني من البطالة، وما يستتبع ذلك من انهيار القيم وانتشار الفساد[1].

تلك هي شريعة الله، دين الإسلام الحق، ومنهاجه القويم: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران:٨٥).

مجالات الكسب غير المشروع:

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(الأعراف:١٥٧)

(١) هدف المشروع الخاص في ضوء المنهج الإسلامي للاستثمار. عبد الباري بن محمد مشعل. مجلة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق (بتصرف) العدد ١٥٥ - السنة الثالثة عشرة (شوال ١٤١٤هـ مارس، إبريل ١٩٩٤م).

من هذا المنطلق وضع الرسول الأمين ﷺ قاعدة أساسية في الاستثمار المحرم تلك القاعدة هي: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه»

وهذا نراه في الأحاديث التالية:

- عن تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه[١].

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على أقوام أكل شيء حرم عليهم ثمنه[٢].

- وعن عمر قال: لعن الله فلانا، فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تصح فيما لا يحل أكله وشربه[٣].

- وعن حذيفة قال قلت يا رسول الله أبعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر نحذره قال: «يـا حذيفة عليك بكتاب الله فتعلمه واتبع ما فيه»[٤].

وبناء على تلك القاعدة نقوم بعرض تفصيلي لمجالات الكسب غير المشروع كما جاءت في الأحاديث الشريفة.

١- تحـريم التجارة في بيع الخمور

قال تعالى في تحريم الخمر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:٩٠-٩١).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧) عن عثمان بن أحمد الدقاق أنا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا شبابة نا أبو مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٩٦.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محبوب بن الحسن ثنا خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢١.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤١٢) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال قال عمر:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٠.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٣٧) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق أنا والدي أنا محمد بن إسحق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبدالحميد عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الصامت عن حذيفة قال قلت يا رسول الله أبعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر نحذره قال:.. به. وابن حبان في صحيحه (١ / ٣٢٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠١.

يقول د. يوسف القرضاوي في تحريم الاتجار بالخمر[١]: «لم يكتف النبي ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرَّم الاتجار بها، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردا أو مصدرا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملا في هذا المحل ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، أي طالب عصرها - وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له» - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، المحمولة إليه[٢].

ولما نزلت آيتا المائدة اللتين ذكرناهما آنفا قال النبي ﷺ: إن الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده شيء، فلا يشرب ولا يبيع.

- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به، قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع» قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[٣].

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرا فعن عبد الرحمن بن وعلة السبإي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٤].

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام. مرجع سابق ص٦٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤) عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) عن عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال:.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) حدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبإي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ:.. به.

وتحرم كذلك صناعة الخمور كدواء: فعن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[١].

ونسجل فيما يلي الأحاديث الشريفة التي جاءت في النهي عن الاتجار في الخمر كمجال للكسب:

- عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا وقال: حرمت التجارة في الخمر[٢].

- وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام، والكوبة حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا، والخمر والميسر حرام، وكل مسكر حرام[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٩٠) عن مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا وقال:.. به، وأحمد في مسنده (٦ / ١٨٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤١١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٠٢) عن أحمد بن النضر العسكري ثنا سعيد بن حفص النفيلي قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعي عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والمناوي في فيض القدير (٣ / ٣٣٨) وقال: ثمن الخمر حرام: فلا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه قال البغوي فلو أراق خمر ذمي أو قتل خنزيره فلا غرامة عليه لأنه لا ثمن لهما في حق الدين وفي تحريم بيعه دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن انتفع بها في الضرورة كالزبل ومهر البغي حرام أي ما تعطاه الزانية على الزنا بها حرام لا يحل لها تناوله وإن كان الزاني إنما أعطاه عن طيب قلب وثمن الكلب حرام لنجاسة عينه وعدم صحة بيعه ولو معلما عند الشافعية وخص الحنفية المنع بغيره وعن مالك فيه روايتان والكوبة حرام بضم فسكون طبل ضيق الوسط واسع الطرفين وبيعه باطل عند الشافعي وأخذ ثمنه أكل له بالباطل ونبه به على تحريم بيع جميع آلات اللهو كطنبور ومزمار لكن إذا غيرت عن حالتها جاز بيعها وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا كناية عن منعه ورده خائبا والخمر والميسر حرام وكل مسكر حرام قال الحكيم اعلم أن الخمر اسم لازم لجميع أنواع الأشربة ولو لم يكن كذلك لم يقل كل ثم بين أن علامة الخمر كل شيء أسكر والمسكر هو مفعل للسكر والسكر سد العقل ومنه يقال لسد النهر سكرا ومنه قوله ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا﴾ «الحجر: ١٥» أي سدت فالخمر اسم فيه صفة الفعل الذي يظهر منه الفساد لأنه يخمر الفؤاد أي يغطيه ويحول بينه وبين شعاع العقل فكل شراب فيه هذه الصفة فقد لزمه اسم التحريم. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٦.

- وعن عروة بن المغيرة الثقفي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقص الخنازير[١].

- وعن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت بن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أومن دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته قال أمرته أن يبيعها قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، يعنى الخمر[٢].

- وعن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر، فقال: اكسروا كل آنية له، وفي لفظ: كل شيء قدرتم عليه، وسيروا كل ماشية له. ولا يورثن أحد له شيئا[٣].

- وعن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٥٣) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا طعمة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة الثقفي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :.. به، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٩) بإسناده. والمناوي في فيض القدير (٦ / ٩٣) وقال: من باع الخمر فليشقص الخنازير: أي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لإثم بائع الخمر كذا قرره قوم، قال ابن العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى رسول الله لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادىء الفصاحة وإنما معناه فليبعضه وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لأنه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من قال إن شقصا منه وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٧.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٣٠) عن عبد الله حدثني أبى ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت بن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أومن دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان أما علمت ان الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته قال أمرته ان يبيعها قال:.. به، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع الخنزير (٤٦٦٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٠.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤١٣) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا اثرى من بيع الخمر فقال:.. به، وابن حزم في المحلى (٩ / ٩) بإسناده، وقال: فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة فخالفوهما. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٧٩.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٧٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ >

- وعن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثا، فقيل له: إنهم ليفعلون، فقال: لا تفعلوا، ولكن ولوهم في بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[1].

- وعن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلب كفه، وهو يقول: قاتل الله سمرة، عويمل لنا بالعراق، خلط في فيء المسلمين الخمر، والخنزير فهي حرام وثمنها حرام[2].

-، عن أنس قال: لما حرمت الخمر إني يومئذ لاقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمنع من ريحها، وما خمروهم يومئذ إلا التمر والبسر مخلوطين، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا فأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب[3] فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر[4].

> قال:.. به، والبخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة (٢٠٧١) بإسناده، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٢) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة (١٢٩٧) بإسناده، وأحمد في مسنده (١ / ٢٥) بإسناده، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٧١) بإسناده، والنسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (٤١٨٤) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ١٤٦) بإسناده، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها (٢٠١٢) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢) بإسناده، والطبري في تفسيره (٨ / ٧٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨٠.

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٧٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر:.. به، وأبو عبيد في الأموال (١ / ٦٢) عن الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال:.. به، وقال أبو عبيد يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها ؛ فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٧٥) عن عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن بن عباس قال رأيت عمر يقلب كفيه ويقول:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٠٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨٢.

(٣) الثروب : هي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، الواحد ثرب، وجمعها في القلة : أثرب، والأثارب : جمع الجمع. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٩). الثرب : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، جمع ثروب بالضم في الكثرة وأثرب كأنيق في القلة وأثارب أي جمع الجمع. تاج العروس شرح القاموس للزبيدي، طبع الكويت سنة ١٩٦٦. (٢/ ٨).

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٧٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن عندي مالا ليتيم فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله فقال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨٥.

- وعن أبي طلحة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، فقال: أهرق الخمر، واكسر الدنان، قلت يا رسول الله إنها لأيتام، قال: أهرق الخمر، واكسر الدنان[1].

٢- النهي عن التجارة في لحوم الحيوانات والطيور الميتة

ينبع هذا التحريم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٢-١٧٣)

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الأنعام:١٤٥).

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾ (المائدة:٣).

ويتطابق النهي عن التجارة في لحوم الحيوانات والطيور الميتة مع النهي عن أكلها كما شرحنا القاعدة الشرعية في بداية ذلك الفصل: والحكمة في تحريم الميتة على الإنسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ننقلها من شرح د. يوسف القرضاوي وهي:

أ- أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافي كرامة الإنسان. ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرمونها ولا يأكلون إلا المذكى، وإن اختلفت طريقة التذكية.

ب- أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها، فلا يحرز شيئا أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه، ذلك أن معنى التذكية التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٩٩) عن معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال:.. به، وفيه ليث ضعفه غير واحد. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨٨.

- إنما هو: القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله، وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه - كما هو الشأن في الميتة - فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل.

ج- أن ما مات حتف أنف، يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة، أو أكل نباتا ساما أو نحو ذلك، وكل ذلك لا يؤمن ضرره، ومثل هذا إذا مات، مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.

د- أن الله تعالى حرم الميتة علينا - نحن بني الإنسان - قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور، لتتغذى منها، رحمة منه تعالى بها، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن. وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

هـ- أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه، بل يسارع بعلاجه، أو يعجل بإراحته[١].

ونرى تحريم التجارة في لحم الحيوان الميت في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه[٢].

- وعن عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[٣].

- وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام، فقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاوي ص٥١:٤٤ - مكتبة وهبة.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٥) عن أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٨.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦) بإسناده، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٩.

فإنه يدهن به السفن والجلود ويستصبح بها؟ فقال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فجملوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها[١].

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها، فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به، بل هو أمر مطلوب؛ لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا يجوز إضاعته.

عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة[٢]، لميمونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها (جلدها) فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها»[٣].

وقد بين النبي ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة، وهو الدباغ:

- عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبإي فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دباغه طهوره»[٤].

أي: إن الدباغ في التطهير، بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها.

- وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٥].

- وعن سودة أم المؤمنين قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (جلدها) ثم مازلنا ننتبذ فيه (أي: نضع فيه التمر ليحلو الماء حتى صار شنا (أي قربة خلقة)[٦].

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٩) عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام قال فقال رجل يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة:... به، والبخاري في البيوع (٢٠٧٢) بإسناده، ومسلم في المساقاة (٢٩٦٢) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٣٠٢٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠١٦.

(٢) مولاة: أي جارية كانت لها وأعتقتها.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٣) عن يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال:... به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) عن إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال:... به.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) عن يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:... به.

(٦) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) عن محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي ﷺ قالت:... به.

٣- النهي عن التجارة التي تحرم العامة من المنافع

هناك منافع عامة يشترك فيها جميع أبناء الأمة، ويترتب على الحرمان منها ضرر كبير، وخاصة على غير القادرين، ولذلك فالشريعة تنهى عن احتكار تلك المنافع، والدخول بها في مجال المزايدات والعرض والطلب.. فتلك المنافع يجب أن تدخل تحت مسئولية الحكومة في إشباع الحاجات العامة مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ[١].
- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ[٢].
- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ: نهى أن يمنع نقع البئر[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٦) عن أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقولا قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٣٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥١) عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد ابن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٣) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٣) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨) بإسناده. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، كذا في النيل، و فضل ماء : أي زائدا عن حاجته. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٣٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٣٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٣٩.

- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فضل الماء[١].

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: من منع فضل ماء أو كلأ منعه الله فضله يوم القيامة[٢].

- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ: نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث[٣].

٤- النهي عن التجارة التي فيها شبهات الإثم

تحذر الشريعة من الكسب الحرام، وكل ما فيه شبهات الكسب الحرام، وذلك حتى يتحقق الطهر للمجتمع الإيماني ويستحق قول الحق جلَّ شأنه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف:٩٦).

وتلك التجارة تتغير بتغير العصور وما يستجد من مستحدثات العصر، ونذكر هنا ما كان في عصر النبوة، وعلى كل مؤمن الاستبراء من الشبهات.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح و حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، و ابن ماجه في الأحكام، باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٧) بإسناده، والنسائي في البيوع، باب بيع فضل الماء، (٤٦٦٢ أ) عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله ﷺ نهى:.. به، وأبوداود في البيوع، باب في بيع فضل الماء (٣٤٧٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤١.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥) عن إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا نهى رسول الله ﷺ:.. به، وضراب الجمل : معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجرة مثل ولا شئ من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن إجارة الأرض والله أعلم (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٠). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٣.

- نهى الرسول ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو، وهذا معناه تحري الحلال في كل أنواع الكسب التي تفتح أمام الإنسان:

- عن عباية بن رفاعة قال: مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وترك عبدا حجاما وجملا ناضحا وأرضا فقال: أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه واطعموه الناضح قالوا الأمة تكسب قال: لا تأكل من كسب الأمة فإني أخاف أن تبغي بفرجها[1].

- وعن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يعلم من أين هو؟[2].

- نهى الرسول ﷺ عن بيع أم الولد لما فيه من ظلم للمشاعر الإنسانية، وهذا معناه عدم الربح على أساس الإجحاف بالآخرين، أو الاستمتاع بالمال على حساب أنين الإنسانية.

- عن بسر بن سعيد بن خوات بن جبير قال: مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت لها المرأة يا لكعاء غدا يؤخذ بأذنك فتباعي نفي السوق فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تباع أم الولد[3].

- نهى الرسول ﷺ عن بيع القينات وكل ما من شأنه أن يلهي عن ذكر الله، والبعد عن مجال الحق والشرف، وتشجيع الميل للشهوات والإيمان بالخرافات.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان:٦).

وقال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٢٧).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٧٥) عن معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بلج عن عباية بن رفاعة قال مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وترك عبدا حجاما وجملا ناضحا وأرضا فقال أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه واطعموه الناضح قالوا الأمة تكسب قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٩٥.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في كسب الإماء (٣٤٢٧) عن أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٨) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن رافع بن خديج. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٢١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٠٤) عن أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم أنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد بن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت لها المرأة يا لكعاء غدا يؤخذ بأذنك فتباعي نفي السوق فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٤٩) بإسناده، وقال: رواه الطبراني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٢.

وهذا ما نراه فيما قاله الرسول ﷺ:

– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي[١].

– وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث[٢].

– وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾(لقمان: من الآية ٦) [٣].

٥ – النهي عن كل تجارة يشوبها أثرة النفس في حب الثراء السريع

أولاً: تحرم الشريعة الحقد والرغبة في الثراء، بصرف النظر عن احتياج المسلمين إلى القوت الضروري.

– عن عبد الله بن عمرو: من كانت تجارته الطعام مات وفي صدره غل للمسلمين[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٤) عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣) بإسناده. وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن (انظر فتح الباري ٤ / ٤٢٦). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٣.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٤١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام (٣٤٢١) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (١٢٨٢) عن قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال أبمو عيسى حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ٢٢٨) عن أبي بكر الآجري ثنا عثمان ابن أيوب ثنا الحسن بن حماد الكوفي ثنا عبدة عن مسعر عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو:.. به، وقال: هكذا رواه عبدة موقوفا ورواه محمد بن كثير الكوفي عن مسعر مرفوعا. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٩٠.

ثانيًا: تحرم الشريعة المكاسب التي تجرد الإنسان من إنسانيته فيظلم أو يتاجر في غريزة الحيوان التي أوضعها الله فيه لنماء الثروة الحيوانية:

- عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان[١].

- وعن أبي معاذ قال: نهاني البراء بن عازب ولست تياسا فقال: لا يحل عسب الفحل[٢].

-، عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان[٣].

ثالثًا: تحرم الشريعة أي تجارة لا تلتزم بسماحة النفس وضوابط الشرع:

- عن علي قال: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه[٤].

٦- تحريم التجارة في كل منهوب أو مسروق

حرمت الشريعة على المسلم أن يشتري شيئا يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق، وذلك لوضع قواعد راسخة في البيع والشراء تحقق الأمن في تبادل عناصر الثروة الاقتصادية في جميع المجالات.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٠١) عن الحسن بن عيسى أخبرنا بن المبارك حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال نهى:.. به، والزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٤٠) وقال: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن بن المبارك ثنا سفيان به وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال فيه نهى رسول الله ﷺ هكذا مبينا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه بن القطان في كتابه وقال إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلت إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما يقبل فيه فعله لا قوله انتهى كلامه. وقفيز الطحان: هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه. انتهى. من النهاية. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٤.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبيد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٠٧) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاذ قال نهاني البراء بن عازب ولست تياسا فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٩٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١١٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال:.. به، وابن حجر في فتح الباري (٤ / ٤٥٤) بإسناده، وقال: وهذا مرسل وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٠٢.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٤٦) عن الحسين بن علي الصدائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن أبي سعيد الثوري قال سمعت عليا يقول:.. به.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها[١].

- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه[٢].

٧- النهي عن بيع الكلب والخنزير

نهى الرسول ﷺ عن اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة، نظرا للأخطار الناجمة عنه، حيث قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[٣].

أما الكلاب التي تقتنى لحاجة ككلاب الصيد، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها، فهي مستثناة من هذا الحكم.

- عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ؛ ينقص من أجره كل يوم قيراط»[٤].

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لا منع تحريم، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا[٥].

وقد كتب عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية عن الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب والخنازير أو الاقتراب منها. ننقل منها ما يلي:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١) عن محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا حدثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلمي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:.. به، وقال: والحديث صحيح ولم يخرجاه. وهذا الحديث رقمه ١٣٣٢٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣١) عن عمرو بن عون حدثنا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به. وهذا الحديث في كنز العمال تحت رقم ١٣٣٤٠.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) عن علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. اخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) عن محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال:.. به.

(٥) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاوي. مرجع سابق.

«إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة، يضطرنا إلى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك، خصوصا أن الحال لم يقتصر على مجرد اقتنائها، بل تعدى الأمر إلى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار، بل كثيرا ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه.. وإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها، فإن كثيرا من الناس قد دفع ثمنا غاليا لطيشه، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سببا في الأدواء المزمنة المستعصية، بل كثيرا ما أودت بحياة المصابين بأمراضها. وهذه الدودة عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل، وتسمى دودة الكلب الشريطية، وتظهر في الإنسان على شكل بثرة، وكذلك في المواشي وخاصة الخنازير، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب، وكذلك في بنات آوى والذئاب، ويندر وجودها في القطط و، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جدا، حتى إنها لا تكاد ترى، ولم يعرف شيء عن حياتها إلا في السنوات الأخيرة[١].

وهكذا فإن النبي محمد ﷺ عندما نهى عن مخالطة الكلاب، وحرم بيعها واقتنائها لغير الضرورة، فذلك لأن تعاليمه سبقت أحدث ما وصل إليه الطب الحديث، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٤-٥).

ونعرض فيما يلي الأحاديث التي تحرم بيع الكلب والخنزير إلا الكلب الذي يستعمل في الصيد، والحراسة والأغراض الأمنية:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب. إلا كلبا ضاريا[٢].

---

(١) مقال للأستاذ «جرارد فنتستمر» من مجلة Kosinos الألمانية نقل مترجما عن مجلة نور الإسلام عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:... به، وقال: والوليد والمثنى ضعيفان. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٨٢.

- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه[1].

- وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور[2].

- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم[3].

- وعن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي[4].

- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب[5].

٨- النهي عن التجارة في التماثيل والصور

ينتج النهي عن التجارة في التماثيل والصور، نتيجة النهي الشرعي عن اقتناء ذلك، وهنا يثور سؤالان هامان وهما:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٥٧) عن أبي حفص عمر بن محمد الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: هذا حديث رواته كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري وقد خرجته لشدة الحاجة إليه وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وعن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى:.. به، والترمذي في البيوع، (١٢٧٩) عن علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحق وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن السنور (٣٤٧٩) بإسناده، والنسائي في الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٢٩٥) عن إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وابن ماجه في التجارات، (٢١٦١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٦.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٧.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦) عن أبي الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٢٩.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٤٧) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٠٣.

أ- ما هي الحكمة في تحريم التماثيل؟

ب - ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب ونحوها؟

ونستقي إجابة هذين السؤالين من د. يوسف القرضاوي حيث يقول:

بالنسبة لإجابة السؤال الأول وهو: ما هي الحكمة في تحريم التماثيل؟

أ - من أسرار هذا التحريم، وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس، حماية التوحيد، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين.. إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها، والإسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورًا يذكرونهم بها، ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئا فشيئا، حتى اتخذت آلهة تُعبد من دون الله، تُرجى وتخشى وتُلتمس من عندها البركات، كما حدث لقوم وُد، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا.

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى المفاسد، أن يسد كل المنافذ التي يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلي أو خفي، أو مشابهة للوثنيين، وأهل الغلو من الأديان، ولا سيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين، وإنما يشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها، وإلى أن تقوم الساعة. وما يُستبعد في بيئة قد يُقبل في أخرى، وما يُعتبر مستحيلاً في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر، قريب أو بعيد.

ب- ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ [المثال] أن ذلك المصور أو المثال الذي ينحت تمثالا، يملؤه الغرور، حتى لكأنما أنشأ خلقا من عدم، أو أبدع كائنا حيا من تراب. وقد حدث أن أحدهم نحت تمثلا، مكث في نحته دهرا طويلا، فلما أكمله وقف أمامه معجبا مبهورا أمام تقاسيمه وتقاطيعه، حتى إنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر: تكلم.. تكلم!

ج- ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد، فيُصورون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم.

د- وفضلا عن ذلك، فقد كانت التماثيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملأون بها قصورهم، ويزينون بها حجراتهم، ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة. وليس بعيدا على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه - من ذهب وفضة وحرير - أن يحرم كذلك التماثيل في بيت المسلم.

نهج الإسلام في تخليد العظماء: ولعل قائلا يقول: أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها، فتقيم لهم تماثيل مادية تُذكر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل، وما بنوه من مجد، فإن ذاكرة الشعوب كثيرا ما تنسى، واختلاف النهار والليل ينسى؟

والجواب: إن الإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص - مهما بلغت مرتبتهم، أحياء كانوا أو أمواتا.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمر ﷺ يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله»[١].

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٢].

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

- عن أنس بن مالك أن رجلا قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بتقواكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها (٣٤٤٥) عن الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس سمع عمر رضي اللهم عنهم يقول على المنبر سمعت النبي ﷺ يقول:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢) عن أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦) عن سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣) عن حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا قال:.. به.

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام، تنفق عليها الألوف، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل. وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر - أو يقدر أتباعه وأذنابه - على إقامة هذا النصب الزائف، وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء.

إن الخلود الحقيقي الذي يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله، الذي يعلم السر وأخفى، والذي لا يضل ولا ينسى. وما أكثر العظماء الذين كتبوا في سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفقدوا. وإن كان لابد من الخلود عند الناس، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء. والطريق الفذة التي يرضاها الإسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار، وعلى الألسنة بما قدموا من خير وعمل، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات، تكون لهم لسان صدق في الآخرين. وما خلد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادة الإسلام، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم. كلا، إنما هي مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة في الصدور مذكورة بالألسنة، تُعطر المجالس والندوات، وتملأ العقول، والقلوب، بلا صورة ولا تمثال[1].

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاوي. حيث كتب في هامش كلامه: انقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التي ألقاها بالأزهر: (نحو وعي إسلامي جديد) قال: تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة... منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة، فمن ذلك: الطريقة التي سلكها أهل أوروبا وأمريكا في تخليد أبطالهم في تماثيل تنصب لهم. ولو نظرنا في هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه عليه حارة الغرب، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلوا من عظماء رجالهم إلا لمكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة، كالوفاء والكرم والشجاعة وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلا بعد جيل، أو في نظم الشعر في مدحهم، والإشادة بهم، وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه، وعنترة بشجاعته، قبل الإسلام.

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشرا من الناس ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (الكهف: ١١٠)، وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم، وجعل الرسول قدوة يقتى به البشر ونهى عن تقديس البشر ونعظيمهم تعظيما يشبه العبادة، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى.

ولذلك نادى الخليقة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ (آل عمران: ١٤٤) لقد خلد الإسلام، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين ـ خواصهم وعوامهم - رجالات الإسلام، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل وأبا بكر بـ حزم والحكمة، وعليا بالزهد والشجاعة، ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادي من الحجر، ينصب ليتذكره الناس، فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم.>

- **الرخصة في لعب الأطفال**: وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم، ولا الترف، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة، فالإسلام لا يضيق به صدرا، ولا يرى به بأسا. وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات، فإن هذه الصورة تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحب لي، فكن ينقمعن [يختفين] خوفا من رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يسر بمجيئهن إليَّ، فيلعبن معي»[1].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لها يوما: «ما هذا؟» قالت: بناتي. قال: «وما هذا الذي في وسطهن؟»، قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داوود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه[2].

والبنات المذكورة في الحديث هي الدمي أو العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان، وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله ﷺ، قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل. ومثل لعب الأطفال: التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تؤكل[3].

> إن في طريق التخليد بإقامة التماثيل المادية رجوعا إلى الوراء، وانحطاطا عن المرتبة السامية، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم، لأنهم جميعا وثنيون في طباعهم، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم، وتقديرهم للقيم الخلقية، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالا.

والنتيجة التي نخرج إلينا أننا لا ينبغي لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وألا نغير الحكم الإسلامي في حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق.

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) عن يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٣٢) عن محمد بن عوف حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي اللهم عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال:... به.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام. يوسف القرضاوي - مرجع سابق.

وبالنسبة لإجابة السؤال الثاني: وهو ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسط والنقود ونحوها؟

والجواب: أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها لأي شيء هي؟ وفي وضعها اين توضع وكيف تستعمل؟ وفي قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها؟

فإن كانت الصور الفنية لما يُعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس - وما شابه ذلك، فإن من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافرا ناشرا للكفر والضلال، وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[١].

قال الطبري: «إن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له، فإنه يكفر بذلك، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط».

ومثل ذلك من علق هذه الصور تقديسا لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره. وقريب من ذلك من صور ما لا يُعبد، قاصدا بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدعيا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد، وفي مثل هذا جاء الحديث: «إن أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله»[٢].

وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده، ولعل مما يؤيد ذلك: هذا الحديث القدسي:

- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؛ فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية»[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٩) عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق:.. به.

(٢) حديث الإسناد. أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٤) عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى اللهم عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هتكه. وقال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٣) عن موسى حدثنا عبدالواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور قال سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول:.. به.

فالتعبير بقوله: «ذهب يخلق كخلقي» يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع.. وتحدي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة ذرة - أي غلة - يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى، ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح في صورته وليس بنافخ فيها أبدا.

ومما يحرم تصويره واقتناؤه، الصور التي يُقدس أصحابها تقديسا دينيا، أو يُعظمون تعظيما دنيويا، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم، وهذه تروج عن أهل الكتاب، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوروا عليا وفاطمة وغيرهما.. والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا، وهذه أقل إثما من تلك، ولكن تأكد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله. والفنانين الذين يمجدون الباطل، ويشيعون الفاحشة والميوعة في الأمة.

ويبدو أن كثيرا من الصور في عصر النبوة وما بعده، كانت من النوع الذي يُقدس ويُعظم، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس، فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم:

- عن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى فقلت: لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله: ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[1].

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات.. فإن كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية - لنبات أو جماد - فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه. وإن كانت الصورة لذي روح، وليس فيها ما تقدم من المحذورات، أي لم تكن مما يقدس ويعظم، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله، فالذي أراه أنها لا تحرم أيضا.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٩) عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق:.. به.

وفي ذلك جاءت جملة الأحاديث الصحاح:

- عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه[١]. والتصاليب تصور الصليب.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ في عام الفتح لما رأى الصور في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر بها فمحيت [٢]، ولا شك أنها كانت صورا تعبر عن وثنية مشركي مكة، وضلالهم القديم.

فما عسى أن تكون هذه الصور التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهرا من مظاهر الوثنية الجاهلية، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها، ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفرا بما أنزل الله[٣] !!

خلاصة لأحكام الصور والمصورين: يجمل د. يوسف القرضاوي أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية:

أ - أن أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم: صور ما يُعبد من دون الله فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر إن كان عارفا بذلك قاصدا له. والمجسم في هذه الصور أشد إثما ونكرا. وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

ب- **ويليه في الإثم:** من صور ما لا يعبد. ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر. وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده.

ج- ودون ذلك: الصور المجسمة لما لا يعبد، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها. ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملا أو نصفيا.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٢) عن معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي اللهم عنها حدثته أن النبي صلى اللهم عليه وسلم:... به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٢) عن إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللهم عنهما أن النبي صلى اللهم عليه وسلم:... به.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاوي. مرجع سابق.

د- ودونها: الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يُقدس ولا يُعظم، فإنه متفق على حرمته، يُستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

هـ- وبعدها: الصور غير المجسمة - اللوحات الفنية- التي يُعظم أصحابها، كصور هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين، فإن تعظيمهم هدم للإسلام.

و- ودون ذلك: أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يُعظم، ولكن تعد من مظاهر الترف، والتنعم كأن تستر بها الجُدُر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

ز- أما صور غير ذلك الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على من صورها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف أو سرف فتُكره، أو تُحرم.

ح- وأما الصور الشمسية [الفوتوغرافية]: فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحرم، كتقديس صاحبها تقديسا دينيا، أو تعظيمه تعظيما دنيويا، وخاصة إذا كان المُعظم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين.

ط- وأخيرا.. إن التماثيل والصور المحرمة إذا شُوهت أو امتُهنت، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحلُّ، كصور البُسُط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها[1].

ونعرض الأحاديث الخاصة بتحريم التماثيل والصور فيما يلي:

- عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل[2].

- وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ: فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها

(١) الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة ص٩٠: ١٠٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٠٧) عن عبد الصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٣٦) بإسناده، وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ورواه البزار إلا انه قال وامام ضلالة ورجاله ثقات وكذلك رواه أحمد. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٦٦.

وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم[١].

- وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله[٢].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت: قال النبي ﷺ: من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور[٣].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان ينطق به فيقول إني: يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان ينطق يقول إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب ما جاء في الصور والتماثيل (١٨٠٣) عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ:.. به، و أحمد في مسنده (٦ / ٧٠) بإسناده، والنسائي في الزينة، ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٦٨.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس واتلزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٧) عن منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال:.. به، والترمذي في صفة القيامة، (٢٤٦٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٦٩.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٦١٠٩) عن يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي اللهم عنها قالت دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧٠.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٣٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان ينطق به فيقول إني:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧١.

- وعن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم فقال مسروق: هذا تمثال كسرى فقلت: لا، ولكن تمثال مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون[١].

- وعن جابر قال: نهى عن الصورة في البيت[٢].

- وعن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون[٣].

- وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني رجل أصور هذه الصور واصنع هذه الصور فافتني فيها قال: ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس، فيعذب بها في جهنم[٤].

- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون بها، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد العزيز ثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم فقال مسروق هذا تمثال كسرى فقلت لا ولكن تمثال مريم فقال مسروق أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الصورة (١٧٤٩) عن أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال:.. به، وقال وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب قال أبمو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٨٧) عن أبي داود قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثني عمير مولى بن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا قال فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧٦.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٠٨) عن عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى يعني بن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى بن عباس فقال يا بن عباس اني رجل أصور هذه الصور واصنع هذه الصور فافتني فيها قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١١٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٧٨.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٧٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٠٠.

- وعن سعيد قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل فقال: سمعت محمدا ﷺ يقول: من صور صورة ؛ فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ(١).

- وعن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهي تبنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة(٢).

- وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عـائشة إن أشد الناس عذابا يـوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله(٣).

- وعن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصـور فما له يستقسم؟(٤).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٦٣) عن عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل فقال سمعت محمدا ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٠٤.

(٢) حديث صحيح الإسناد.أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٣) بإسناده، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١١١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٠٥.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال:.. به، والنسائي في الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٥٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٠٨.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥) عن ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٢٧٨) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ولم يخرجا فيه ذكر الجنب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٠٩.

- وعن أسلم قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، فقال: إنا لا ندخل الكنائس التي فيها هذه الصور(١).

-، عن علي قال: صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى تصاوير، فرجع. فقلت: يا رسول الله ما رجعك بأبي وأمي؟ قال: إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير(٢).

- وعن علي قال: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلق، إني كنت آتيه كل سحر فأسلم عليه بتنحنح، وإني جئت ذات ليلة، فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، قال: على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إلي قلت يا نبي الله أغضبك أحد؟ قال: لا، قلت فما لك لم تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ فقال: إني سمعت في الحجرة حركة، فقلت من هذا؟ قال: أنا جبريل، قلت ادخل، قال: لا، اخرج، فلما خرجت قال: إن في بيتنا شيئا لا يدخله ملك ما دام فيه، قلت ما اعلمه يا جبريل، قال: اذهب فانظر، فذهبت ففتحت البيت فلم أجد فيه غير جرو وكان يلعب به الحسن، فقلت ما وجدت إلا جروا، قال: إنها ثلاث لم يلج ملك ما دام فيها أبدا واحد منها، كلب أو جنابة أو صورة روح(٣).

- وعن أسامة بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ الكآبة، فقلت يا رسول الله ما شأنك؟ قال: وعدني جبريل فلم أره منذ ثلاث، فظهر كلب خرج من بعض البيوت، فوضعت يدي على رأسي فصحت، فقال: مالك يا أسامة؟ فقلت كلب، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، فظهر

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠) عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٨١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٢٥٦) عن مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال:.. به، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع (٣٣٥٠) بإسناده، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٥٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٨٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٨٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبيد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه قال قال لي علي ﷺ كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق:.. به. والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا توضأ (٢٦٢) بإسناده، وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت (٣٦٥٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٨٦.

جبريل، فقال: يا جبريل كنت إذا وعدتني أتيتني، فمالك الآن؟ فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو تصاوير[١].

- وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه[٢].

- وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: أيكم يأتي المدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق الرجل فكأنه هاب المدينة فرجع، فانطلقت، ثم رجعت فقلت ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، فقال: من عاد لصنعة شيء منها، فقال قولا سديدا، وقال: يا علي لا تكن فتانا ولا مختالا ولا خائنا ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولاءك[٣] المسبوقون في العمل[٤].

٩- النهي عن كسب الحجام

نهى الرسول ﷺ عن كسب الحجام لأنه يتعامل مع الدم ويخشى عليه من الدنس أو الدخول في مجال الحرام، لأن الدم من المحرمات كما جاء في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (المائدة:٣).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٨٧) عن أبي داود قال حدثنا بن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة بن زيد قال رأيت رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٨٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٠٤) عن عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله ﷺ :.. به، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤ / ١٧٤) عن أبي محمد المزكي ثنا أبو محمد الصوفي أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبيد الله ابن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش بن عطية بن معن بن شيبان الشيرازي المعروف بالخرجوشي قدم علينا قراءة عليه ثنا أبو العباس الحسن بن سعيد المطوعي أنبأنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أن النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٨٨.

(٣) أولاءك : اسم إن، والمسبوقون خبرها ولا يجوز هنا غيره.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند الطيالسي ١/ ١٦]، أبو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة ويكنونه أهل البصرة أبو المودع وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذيل عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله أنا فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة فرجع فانطلق علي فرجع فقال ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها فقال النبي ﷺ من عاد لصنعة شيء منها فقال فيه قولا شديدا وقال لعلي:.. به، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٤٥) عن أحمد بن منصور قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا أبان بن تغلب عن الحكم عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته ولا تمثالا إلا لطخته ففعلت ثم أتيته فقال فعلت قلت نعم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٩٦.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ قال: شر الكسب ثلاثة: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب[١].

- وعن ابن محيصة أخا بني حارثة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: اعلفها ناضحك وأطعمها رقيقك يعني إجارة الحجام[٢].

- وعن محيصة بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال: اعلف به الناضح، واجعله في كرشه[٣].

- وعن رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ قال: شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٤٠) عن يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر عن رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ قال:.. به، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) بإسناده، والنسائي في الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٨٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧) عن قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن محيصة أخا بني حارثة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال:.. به، وقال وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائب بن يزيد قال أبو عيسى حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم و قال أحمد إن سألني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام (٣٤٣٢) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب السوم (٢٢٠٥) بإسناده، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١١٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٨٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٣٧) عن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٨٨.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٤٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر عن رافع بن خديج ان نبي الله ﷺ قال:.. به، ومسلم في المساقاة، صباب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٨٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤١٤.

- وعن أبي ماجدة قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر ابن الخطاب فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا[١].

- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام[٢].

-، عن محيصة بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال: اعلف به الناضح واجعله في كرشه[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الصائغ (٣٤٣٠) عن موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر ابن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤١٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٥) عن هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٢٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٣٧) عن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال:.. به. والناضح: جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء اجعله علفا لها. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٩٩.

الفصل الثالث

قواعد الاستثمار التي تحقق له الاستقرار

هناك قواعد وضعها الرسول ﷺ في مجال الاستثمار تحقق الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية القومي في مجموعه وتلك القواعد تعتبر فريدة في نوعها، حيث يمكن القول بتميز الاقتصاد الإسلامي وانفراده بها عن جميع الاقتصاديات. ويمكن تسجيل تلك القواعد فيما يلي:

أولا: قواعد خاصة بترشيد سلوكيات المستثمر

تهتم هذه القواعد بترشيد سلوك المستثمر وتوجيهه إلى ما يحقق النفع له بصفة خاصة والاقتصاد القومي بصفة عامة، حيث تبعث روح المخاطرة في اقتحام مجالات متعددة ومتجددة للاستثمار وتسلحه بالشرف والصبر والوفاء.. ويمكن إجمال تلك القواعد فيما يلي:

١ - عدم الاستعجال في الحصول على ربح المشروع:

لعل من أكبر الآفات التي تواجه المستثمر أن يتعجل ثمرة المشروع مترجما في أرباح مادية منظورة.. وقد يقوده هذا الاستعجال إلى الانحراف عن مبادئ الحق، ومحاولة الثراء السريع بالطرق الملتوية مثل الغش أو الصفقات المشبوهة أو الرشوة، مما يعرضه لغضب الله ومقته، فينال عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **لا تستبطئوا الرزق ؛ فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، أخذ الحلال، وترك الحرام**[1].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤) عن أبي بكر بن إسحاق أنبأ عبد الله بن الليث المروزي ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده عن أبي الزبير عن جابر صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٢٨٨.

- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله فأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**[1].

- وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: **أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلا ميسر لما كتب له منها**[2].

- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **من حاول أمرا بمعصية كان أبعد لما رجا، وأقرب لمجيء ما اتقى**[3].

- وعن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أجملوا في طلب الدنيا، فإن الله قد تكفل بأرزاقكم، وكل ميسر له عمله الذي كان عاملا، استعينوا الله على أعمالكم، فإنه يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب[4].

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله وأجملوا في الطلب، وخذوا ما حل ودعوا ما حرم[5].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٧) عن يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٤٢) عن هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٣٩) عن أبي حامد بن جبلة ثنا محمد بن هارون بن عبدالله ثنا أحمد بن محمد بن أنس ثنا عبدالوهاب بن نافع عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: غريب من حديث أحمد بن محمد بن إدريس عن عبد الوهاب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٤) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٠٦.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥) عن أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وصححه، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤ / ٥٣) عن أبي محمد بن الأكفاني نا عبد العزيز أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن سباع الرملي إمام جامع دمشق ثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل بن سهل البغدادي بالرملة ثنا القاضي يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق الباهلي نا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣١٥.

- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله عز وجل لا ينال فضله بمعصيته[1].

٢- قاعدة «رأس المال جبان» يرفضها الإسلام

تعتمد الدراسات الاقتصادية في دراسة سلوك المستثمر على قاعدة «أن رأس المال جبان» وبالتالي تقيم على تلك القاعدة نظريات اقتصادية متعددة.. ولكن الرسول القائد ﷺ يرفض تلك القاعدة، ليغرس في المستثمر المسلم روح المخاطرة، التي تدفعه إلى معايير استثمارية تحقق للأمة الإسلامية ما تنشده من تقدم ورفاهية، حيث يندفع المستثمر إلى كل مجال فيه مصلحة للمسلمين غير عابئ بما يحوط ذلك المجال من مخاطر؛ لأن دوافع العقيدة أعلى من دوافع الربحية والمنفعة الشخصية.

ونرى ذلك فيما يلي:

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق[2].

٣- الثبات والصبر في المشروعات:

يدعو الرسول ﷺ إلى الثبات في مواجهة التحديات حتى تؤتي المشروعات ثمارها، ولا يحاول المستثمر أن يغير المشروع الذي يعمل فيه إلا بعد أن يستنفذ كل الجهد في أسباب معالجة الخلل الموجود فيه. ولا شك أن هذا الثبات يساعد على استقرار الاقتصاد القومي

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥) عن أبي بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا بن أبي بكير حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣١٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ١٦٩) عن محمد بن منصور التستري ثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ثنا علي بن الحسين بن إسماعيل ثنا عمر بن الخطاب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩٣.

وعدم تعرضه إلى تغيرات سريعة في مجال الاستثمار، حيث هناك مشروعات تحتاج إلى فترات طويلة حتى تحقق النجاح المنشود، على أن يكون الثبات والصبر له دوافعه، وإلا فيجب تغيير نوع الاستثمار إذا كان مرور الوقت لا يجدي نفعا.

ونرى ذلك فيما يلي:

– عن نافع قال: يعنى أبا عاصم قال أبى ولا أدري من هو يعنى نافع هذا قال كنت أتجر إلى الشام أو إلى مصر قال: فتجهزت إلى العراق فدخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين إني قد تجهزت إلى العراق فقالت مالك ولمتجرك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان لأحدكم رزق في شيء، فلا يدعنه حتى يتغير له[1].

–، عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره[2].

٤– الشرف والوفاء مع الشركاء:

يعتبر الشرف والوفاء مع الشركاء من أساسيات نمو المشروع لازدياد الثقة بين المتعاملين، ووضع قواعد متينة في التعاملات تحقق شيوع السلام الاجتماعي في الأمة، مما يعني تهيئة المناخ اللازم لدفع عملية التنمية في جميع المجالات، بما لا يطغى على مشاعر الحب والإخاء.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

– عن أنس بن مالك قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: لعلك ترزق به[3].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢٤٦) عن عبد الله حدثني أبى ثنا الضحاك بن مخلد قال حدثني أبي قال حدثني الزبير بن عبيد عن نافع قال يعنى أبا عاصم قال أبى ولا أدري من هو يعنى نافع هذا قال كنت أتجر إلى الشام أو إلى مصر قال فتجهزت إلى العراق فدخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين انى قد تجهزت إلى العراق فقالت مالك ولمتجرك انى سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣١٩.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٨) عن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٦٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٥) عن محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي صلى اللهم عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩٤.

- وعن أبي هريرة رفعه قال: إن الله يقول: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما[١].

- وعن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقولا إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[٢].

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه[٣].

ثانيا: قواعد التحكيم بين المستثمرين

تهتم هذه القواعد بالنزاعات التي تحدث بين المستثمرين سواء كانت تحكمهم علاقات الجوار في المشروعات الزراعية أو العقارية أو تحكمهم علاقات المعاملات الاقتصادية.. وفي كل الأحوال تحرص الشريعة على علاقات الأخوة الإيمانية وعلى المصالح الاقتصادية لكل من الطرفين في إطار تسوده الرحمة وسماحة النفس، طمعا في مصالح أهم وأبقى وهي المصالح الأخروية.. وتتمثل القواعد فيما يلي:

الشفعة:

نقل ما جاء عن الشفعة في لسان العرب: «الشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. وقال القتيبي في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يبيع منزلا، أتاه رجل فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعد سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا. وفي الحديث: الشفعة في كل ما يقسم.. وفي حديث الشعبي: الشفعة على رؤوس

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشركة (٣٣٨٣) عن محمد بن سليمان المصيصي حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال إن الله يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٩٥.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٤) عن أبي الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقولا إن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجا رات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢) عن هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٤.

الرجال، هو أن تكون الدار بين جماعة مختلفي السهام، فيبيع واحد منهم نصيبه، فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤوسهم لا على سهامهم»[1].

وجاء عن خلاصة باب الشفعة من فقه المعاملات المالية في الإسلام:

الشفعة شرعا: انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

وقال أكثر الفقهاء: إنها واردة على خلاف القياس، لأنها تؤخذ كرها، وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات أخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرها كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما. وقد تضافرت الأدلة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور، والعقار، والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف.

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه والهادوية إلى صحة الشفعة في كل شيء مشترك للحديث الوارد في ذلك. وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول وأنها لا تكون إلا في العقار، وتلحق به الدار. وقد أجمع العلماء على إثبات الشفعة فيما كان بعقد البيع، وفي غير عقد البيع خلاف. ومن ذلك عقد الإجارة ؛ فإن البعض يقول: لا شفعة فيه، وآخرون يقولون: فيه الشفعة، وألحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها، ولوجود علة الشفعة فيها.

واختلف العلماء أيضا في ثبوت الشفعة بالجوار: فذهب الأحناف وآخرون إلى ثبوتها للأحاديث الواردة في ذلك، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار، وقالوا: المراد بالجار في الأحاديث الشريك.

وقال بعض الفقهاء: تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق، قال ابن القيم: وهو أعدل القوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ولو كان بين الشريكين بئر، أ، حمام، أو طاحونة لا تحتمل القسمة، فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة للآخر عند بعضهم: تثبت لسوء المشاركة فيما يتأبد ضرره. واختلف الفقهاء في الشفعة هل هي على الفور، فإن تأخر بطلت، أم هي ممتدة الزمن؟ والراجح القول الثاني، فإن الأول ليس له دليل يثبت [2].

(١) لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور - دار لسان العرب - بيروت المجلد الثاني ص٣٣٤.
(٢) فقه المعاملات المالية في الإسلام. فضيلة الشيخ / حسن أيوب. دار السلام ص٤٢٨.

إن الشفعة باختصار كما حددها الرسول ﷺ تساعد على دفع حركة التنمية الاقتصادية لأنها تدعو إلى المشاركة في المشروعات بدون خوف من عدوان الشريك عليه بالبيع الفجائي لآخرين بدون رضاه، فالشركة تحتم الاستشارة احتراما لمصالح ومشاعر الطرفين.

ونعرض فيما يلي الأحاديث الشريفة التي تخص أحكام الشفعة:

- عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه(١).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها(٢).

- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه(٣).

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شريك في ربعة(٤) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك(٥).

- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من كانت له أرض فأراد بيعها ؛ فليعرضها على جاره(٦).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٨) عن أبي الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا قال رسول الله ﷺ الشفعة:.. به، وأبو داود في البيوع (٣٥١٣) بإسناده، والنسائي في البيوع (٤٦٤٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٨٥.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٥) عن محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٨٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، الشركة في النخيل (٤٧٠٠) عن قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٨٨.

(٤) ربعة: الربعة: إناء مربع كالجونة وهي أخص من الربع، والربع: المنزل ودار الإقامة. النهاية [٢/ ١٨٩]

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) عن أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٩٠.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٢٤٩٣) عن أحمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٩٢.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير ولا لغائب[١].

- وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: جار الدار أحق بالشفعة[٢].

- وعن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره[٣].

- وعن عمرو بن الشريد أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا بأربع مائة مثقال وقال لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه[٤].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٢٥٠١) عن سويد بن سعيد قال حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣/ ٩٠) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٩٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٢١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٩٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٣) عن الشريد بن سويد الثقفي قال أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٦٩٩.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الحيل، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٦٤٦٦) عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا بأربع مائة مثقال وقال لولا أني سمعت النبي صلى اللهم عليه وسلم يقول:.. به، أبو داود في الإجارة، باب في الشفعة (٣٤٩٩) بإسناده، والنسائي في البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها (٤٦٢٣) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب الشفعة بالجوار (٢٤٨٥) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٤٦٢٤) عن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ:.. به، وابن ماجه في الأحكام، باب الشفعة بالجوار (٢٤٨٦) بإسناده. والصقب: القرب والملاصقة، ويروى بالسين والمراد به الشفعة. النهاية (٣/ ٤١). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٧٠٠.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع (١٢٩٢) عن يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم مرسلا وهذا أصح حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش و قال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والقول أصح، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٧٠٣.

- وعن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: الشريك شفيع في كل شيء[١].

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة: الشفعة فيما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢].

- وعن الحكم عمن سمع عليا ﷺ وبن مسعود يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار[٣].

٢- الصلح:

جاء في كتاب المشكلة الاقتصادية في الإسلام: «يحدث في الحياة الاقتصادية في عمليات التداول نزاعات مختلفة تحرص الشريعة على إنهائها بالتصالح وهو اتفاق ينهي الخصومة بين المتخاصمين مما يساعد على يسر المعاملات وسهولة المبادلات وشيوع الثقة في التعاملات مما يحقق معاني الإيمان السامية من الحب والعدل.. قال الحق جل شأنه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات:٩).

وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:١١٤).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٨٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٧٠٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الشفعة (١٢٠٣) عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة:.. به، والشافعي في مسنده (١ / ١٨١) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٠٢) بإسناده والبيهقي في السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٠٦) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن أين قلت قال إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. قال الشافعي دلت سنة رسول الله ﷺ دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شيء بذرع وقيمة ويجدد الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وما له أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وما له أرض من غراس وبناء خارجا من السنة في الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه إلا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (انظر الأم ٦ / ١٩٤). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٧٠٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١١٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا رضي الله عنه وبن مسعود يقولان:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٧٧١٦.

والصلح عقد مشروع لإنهاء الخصومة بين أطرافه، يتنازل الخصوم فيه عن بعض ما لهم من الحقوق، على أن يستوفوا ما بقي لهم من حقوق في الحال أو في الاستقبال، حسب الاتفاق في العقد [١].

وأهم ما يميز الصلح أنه لا يحل حرام أو يحرم حلالا حسب ما جاء في الحديث الشريف:

- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[٢].

ومن نماذج الأحاديث الشريفة في الصلح: الصلح على الطريق المسلوك الذي فيه مصالح أطراف كثيرة:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع[٣].

- وعن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ: قضى إذا تشاجروا في الأرض في الطريق بسبعة أذرع[٤].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى بناء فليدعمه [٥] حائط جداره[٦].

(١) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان - مطبعة دار البيان بعابدين ص١٥١.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٣٥) عن عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:.. به، و مسلم في المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه [١٦١٣] بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٩) عن محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٨٢٧.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع (٢٤٧٣) عن موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي اللهم عنهم قال قضى النبي صلى اللهم عليه وسلم:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٨٢٩.

(٥) فليدعمه: الدعامة بالكسر ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط، ودعمت الحائط دعما من باب نفع. المصباح المنير ١/ ٢٦٤].

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٣٥) عن عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع ومن بنى:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٨٣١.

- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا اختلفتم في الطريق فاذرعوه سبعة أذرع ولا تجعلوا أقل من ذلك(١).

ونعرض فيما يلي أحاديث أخرى تبين نماذج من الصلح في مجالات متعددة:

- عن عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه(٢).

- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أما الوليدة والغنم: فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس- لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها(٣).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ؛ فهو رد(٤).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٨١) عن الحسن بن العباس وعلي بن سعيد الرازيان قالا ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٨٣٢.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح (٢٧١٠) عن عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره:.. به، وأبو داود في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٥) بإسناده، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) بإسناده، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٥) بإسناده.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦) عن آدم حدثنا بن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا:.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(٢٦٩٧) عن يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت:.. به،وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) بإسناده..

- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا ؛ فكتب: محمد رسول الله ﷺ، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله ؛ لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه. فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح، فقال: القراب بما فيه[1].

- وعن حميد، أن أنسا حدثهم، أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. زاد الفزاري عن حميد عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش[2].

- وعن عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب[3].

- وعن عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري،

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨) عن عن محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:.. به، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٣) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠٥) عن عن إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:.. به، ومسلم في المساقاة (١٥٥٧) بإسناده.

فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية[١].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم، فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ما صنع أن سيكون ذلك[٢].

- وعن شريح قال: أيما أمرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها ؛ فتلك الريبة كلها[٣].

- وعن محمد قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما، فحولت متاعها، فضاعت الدراهم فخاصمها إلى شريح فقال: اتتهمها؟ قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين[٤].

- وعن عبد الله بن عتبة: أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨) عن أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (٢٧٠٩) عن عن محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:.. به، والنسائي في الوصايا (٣٦٣٨) بإسناده.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٣٤) عن أبي بكر قال حدثنا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٣٤) عن أبي بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال:.. به.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٣٤) عن أبي بكر قال: حدثنا بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة:.. به.

- وعن محارب بن دثار قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن[١].

٣- الإفلاس والحجر:

- إذا لم يستطع إنسان أن يؤدي ما عليه من ديون بسبب أو بآخر سمي مفلسا وقام حاكم المسلمين بالعمل على تسديد ما يمكن سداده للدائنين ولا شك أن الاهتمام بسداد الديون يحقق الأمان والاستقرار في المعاملات الاقتصادية حيث يسهل عمليات الائتمان بين المستثمرين.. والسنة في ذلك كثيرة:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٢].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٣].

ومما سبق نرى حرص الإسلام في علاج حالة الإسلام في علاج حالة الإفلاس ومعالجة الديون على المفلسين ولقد بلغ من تشدد بعض الأئمة مثل أبي حنيفة في العمل على سداد الديون أنهم رأوا حبس المدين الذي لا يسدد دينه:

- عن عمر بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٤].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٣٤) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال: قال عمر:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢) عن أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي اللهم عنهم يقول قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى اللهم عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩) عن محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[١].

- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أحلت على ملئ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في واحدة[٢].

- وعن قتادة: أن عليا قال في الحوالة: إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت[٣].

وبلغ من تشديد الإسلام لسداد الديون أن النبي كان يمتنع عن الصلاة على المدين ما لم يسدد دينه:

- عن جابر ﷺ قال: توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطا، ثم قال: «عليه دين؟» فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه[٤].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٧٠) عن أبي نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. وقوله: ملئ فليتبع: الملئ بالهمز: الثقة الغنى.انتهى. [٤/ ٣٥٢] النهاية ب. فليتبع: أي إذا أحيل على قادر فليحتل. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. أ ه [١/ ١٧٩] النهاية. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠١٣.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٣٠) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به، وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع فقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على مليء فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق و قال بعض أهل العلم إذا توي مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال إسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توي هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٠) بإسناده ولفظه.، وأحمد في مسنده (٢ / ٧١) ولفظه: عن عبد الله ثنا أبي ثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠١٧.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٧١) عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠٣٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠) عن ١٤١٢٧ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد المعنى قالا حدثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه:.. به.

وعلى الوجه الآخر نرى رحمة الإسلام وتوازناته في إقامة المجتمع الإسلامي على أسس سليمة، فتنظر الشريعة للمفلس والمتعسر عن سداد الديون نظرة شفقة، فلا يحل بيع الأصول في سبيل أداء الدين، بل يمكن تقسيط الحقوق بدلا من بيع الأصول حفاظا على مصادر الثروة الاقتصادية لعامة المسلمين. ونرى ذلك في الحديث التالي:

– عن ابن عمر قال: هلك أسيد بن حضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا في كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك وكانوا يقبضون كل عام ألفا[١].

كذلك يشجع الإسلام التجاوز عن الحقوق في حالة الإعسار الذي لا يرجى معه خير وذلك حفاظا على كرامة المسلم وإنسانيته، وتحقيق مفهوم حد الكفاية في المجتمع الإسلامي، وفي نفس الوقت يدفع عملية التنمية بتشجيع المستثمرين على خوض مجالات الاستثمار في مناخ تسوده الرحمة والأخوة الإيمانية. ونرى ذلك فيما يلي:

– عن ابن مسعود قال: حوسب رجل فلم توجد له حسنة فقيل: إنه كان له مال وكان يداين الناس فكان يقول لغلمانه من وجدتموه موسرا فخذوا منه، ومن وجدتموه معسرا فتجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عني، فقال الله: أنا أحق من تجاوز عنه[٢].

– وعن عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس أو يبايعهم له كاتب ومتجاز فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول لكاتبه ومتجازيه: أجل وأنظر وتجاز ليوم يتجاوز عنا فيه فلقي الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له[٣].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦٠٦) عن خالد بن مخلد البجلي قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال هلك أسيد بن الحضير:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٥٦) عن أبي نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية ح وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٥) عن أبي بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو قال سمعت عبيد بن عمير قال كان رجل يداين:.. به. ١٥٥٥٢.

الباب الثاني

تشجيع العمل لتحقيق التشغيل الكامل وزيادة الإنتاجية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مكانة العمل وأهميته في الإسلام

الفصل الثاني: ترشيد كفاءة العمل

الفصل الثالث: مواجهة البطالة وتوفير سبل العلاج لها

الفصل الرابع: حقوق العمال

تشجيع العمل لتحقيق التشغيل الكامل وزيادة الإنتاجية

تقوم قواعد التنمية الاقتصادية في الإسلام على تنمية الموارد البشرية في المقام الأول، وذلك يعني استثمار الإنسان كأهم عنصر من عناصر الثروة الاقتصادية، ويتم ذلك من خلال تكوين الشخصية السوية له وتنمية الخلق والتصرفات، والطموحات بما يتناسب مع طموحات الشريعة في الارتقاء بالأمة الإسلامية في جميع المجالات، وهذا يستلزم تحقيق كفاءة العمل وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة للمجتمع، حيث يعد التشغيل الكامل من بين مهام الدولة وسياساتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بهدف تحسين مستويات المعيشة، وتحقيق مفهوم حد الكفاية على مستوى عالي يحقق للأمة الإسلامية عناصر القوة المطلوبة لها.

ويفرق د. محمد عبد المنعم عفر بين مفهوم كفاءة العمل وإنتاجية العمل:

حيث يبين أن الإنتاجية تعني نسبة الإنتاج للعامل، ويعبر عنها عادة في صورة الإنتاج للعامل في السنة أن الساعة أو غير ذلك من وحدات القياس المشابهة أو المناسبة... أما كفاءة العمل فتشير إلى خصائص العمل نفسه من مهارة وتدريب وعناية وتركيز[1].

وسوف نستعرض من خلال هذا الباب كيف تهدف الشريعة إلى تحقيق التشغيل الكامل وفي نفس الوقت زيادة كفاءة العمل وزيادة إنتاجيته بتسليحه بمبادئ وسلوكيات قويمة، تصوغه بطريقة تجعله قادرا على تحمل تبعات الاستخلاف واستنطاق أسرار الكون، كما تهيئ له القوانين اللازمة لحمايته وتشكيل الدوافع اللازمة لإتقان العمل والإخلاص فيه من نبع الرقابة الإيمانية على سلوك الإنسان وسط مناخ عام يقدر العمل وأهميته، ويحذر من البطالة بكل صورها.

---

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص١٩١.

الفصل الأول

مكانة العمل وأهميته في الإسلام

مفهوم العمل ودوافعه:

العمل هو كل إجهاد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى إيجاد شيء يسد به بعض حاجاته[١].

وقد رفع الإسلام من قيمة العمل وأمر به، سواء كان عملا للحصول على المعاش وإنتاج السلع والخدمات اللازمة للإنسان، أو كان عملا تعبديا لله.. فالعمل الدنيوي إذا أريد به تأدية حق أمر الله به، أو الاكتفاء بثمرته عن سؤال الناس وسد حاجات الإنسان المعيشية، أو أريد به السعي في الرزق للإنفاق في سبيل الله، يعتبر عبادة يثاب المرء عليها، إذا لوحظ فيه أوامر الله من البعد عن المحرمات وصدق النية والإخلاص[٢].

وقد فرض الإسلام العمل على كل مستطيع بأي وجه من وجوه الاستطاعة والقدرة، تحصيلا للرزق وسعيا للرزق لزيادة الإنتاج من أجل تحقيق مجتمع الكفاية، ولا عذر لمن لا يعمل سوى المرض.. وحتى القتال في سبيل الله يأتي في مرحلة تالية بعد العمل، حيث لا يمكن الجهاد إلا بإعداد عناصر القوة بالعمل المبذول في الأمة. والآيات القرآنية حافلة بالدعوة إلى العمل سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، حيث العمل الإيجابي النافع هو نهج الأنبياء والصالحين. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (البقرة:١٢٧).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧).

---

(١) العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام. د. رءوف شلبي - دار الاعتصام. ص٢٥.

(٢) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان مطبعة دار البيان بعابدين ص٧٠.

وقال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ:١٣).

وقال تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ (هود:٣٧). وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ (المزمل:٢٠).

ويظهر من تلك الآيات أن العمل والسعي لطلب الرزق له دور بارز في المنهاج الإسلامي، حيث أنه السبيل الشريف لتحصيل المال وحيازته واستثماره، وبه يكون الإنتاج وتحقيق الكفاية والأمن عن طريقه، بما يحقق للأمة التنمية المطلوبة لتوطيد عناصر القوة التي ترهب الأعداء وتحمي الضعفاء، وتساعد على اتخاذ القرارات، التي تتفق مع عزة الإسلام وسمو غايته.

ويقول د. أحمد النجدي: لاشك في أن العمل والسعي وتجنب البطالة والكسل من أهم أسس الحياة الاقتصادية الرشيدة حيث أن الإنسان قد خص بثلاث قوى تعمل من أجل نيل الأفضل وهي:

القوة الشهوية: التي تطالبه بالمكاسب التي تنميه. القوة العصبية: وتطالبه بالمجاهدة التي تحميه.

القوة الفكرية: وتطالبه بالعلم الذي يهديه.. ويعتبر العلم سبب ارتفاع الشخص من الذل إلى العز، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الضعة إلى الرفعة، ومن الخمول إلى النباهة[1].

---

(١) أسس الاقتصاد في الإسلام. دار رجاء الله. نقله د. أحمد النجدي زهو عن (الزريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص٢٠١. مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٣).

أهمية العمل من نهج السنة الشريفة

بين الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة أهمية العمل ومكانته في شريعة الإسلام العظيمة، وقد تبعه من بعده الخلفاء الراشدون والصحابة في الاقتداء بهذا النهج، وعلاوة على ذلك سعوا بكل يقين وإخلاص إلى غرس قيمة العمل في النفوس، وهذا بلا شك ما حقق للأمة الإسلامية حضارتها في تلك العصور المضيئة بنور الحق، والتي عرفت للعمل قدسيته المستمدة من أوامر الحق جلَّ شأنه وهدي رسوله الأمين ﷺ.. ونرى تلك الأهمية للعمل في النقاط التالية:

١ - أطيب الكسب عمل الرجل بيده:

بين الرسول ﷺ أن أطيب المكاسب التي يحققها الإنسان هي عمله بيده في جميع المجالات حيث أن ذلك يستوجب محبة الله ورسوله لما يحققه من عزة المسلمين ورفعة شأنهم، ولاشك أن تلك المبادئ ترع من قيمة العمل في النفوس، وتحول المجتمع إلى طاقة منتجة تزيد من الناتج القومي والقدرة على التصدير، وليس طاقة سلبية ليس لها هدف إلا الاستهلاك وزيادة الاحتياج إلى الاستيراد وبالتالي اختلال الميزان التجاري للأمة، نتيجة الفجوة الواسعة بين الواردات والصادرات.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال: أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[1].

- وعن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن قالت من شاة لي قال أنى لك هذه الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب فلما أن كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٤١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا المسعودي عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب اطيب قال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٧٦) بإسناده، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٢) بإسناده، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ٣٣٢) عن أحمد قال نا الحسن بن عرفة قال نا قدامة بن شهاب المازني قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن بن عمر قال سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب فقال:.. به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة تفرد به الحسن بن عرفة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٩٦.

فقالت يا رسول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من شدة الحر وطول النهار فرددتها إلي مع الرسول فقال النبي ﷺ بذلك: أمرت الرسل بأن لا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا[١].

- وعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه[٢].

- وعن المقدام بن معد يكرب الزبيدي عن رسول الله ﷺ قال: ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة[٣].

٢- العمل عبادة ويحقق مغفرة الذنوب:

رفع الإسلام من قيمة العمل إلى درجة أن جعله وسيلة من وسائل التعبد إلى الله، ويحقق مغفرة الذنوب وخاصة العمل الجاد الدءوب المتسلح بآداب الشرع من صدق المعاملات، وهذا يحقق أرقى الحضارات لأنه يجمع بين الصبر على معاناة السعي في الحياة إلى أقصى مدى وبين سمو الغاية والهدف وفي نفس الوقت رقي التعامل الأخلاقي في المجال الاقتصادي، وذلك نراه في الأحاديث التالية:

- عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٤٠) عن علي بن حمشاد العدل ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا الهيثم بن خارجة ثنا المعافى بن عمران عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن قالت من شاة لي قال أنى لك هذه الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب فلما أن كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من شدة الحر وطول النهار فرددتها إلي مع الرسول فقال النبي ﷺ بذلك:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٩٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، (٣٥٢٨) عن محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله ﷺ:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٣) بإسناده، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٢٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، (٢١٣٨) عن هشام بن عمار حدثنا إسمعيل ابن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الزبيدي عن رسول الله ﷺ قال:.. به، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٢٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٨٩) عن محمد بن عبد الله بن رسته نا إبراهيم بن سلم هنا هشام بن عروة إلا عمر بن حبيب القاضي تفرد بها إبراهيم بن سلم حدثنا محمد ابن عبد الله بن رستة ثنا إبراهيم بن سلم ثنا هاشم بن موسى الخصاف نا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن جدي >

- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صبر على القوت الشديد صبرا جميلا أسكنه الله من الفردوس حيث شاء[١].

- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق[٢].

٣- العمل نهج الأنبياء والمرسلين:

تبين شريعة الإسلام قدسية العمل في سرد جهاد الأنبياء على طريق الحياة، بما يتوافق مع إعلاء كلمة الحق، فقد كان نوح نجارا، وكان إدريس خياطا، وكان إبراهيم وإسماعيل يبنيان الكعبة، وكان داود يعمل الدروع من السلاسل الحديدية وكان سيدنا محمد ﷺ تاجرا قبل البعثة وراعيا للغنم في طفولته وقائدا جنديا في سبيل الله [٣].. وإن أمة هذا نهجها في الحياة، لا يمكن أن تعاني من ويلات التخلف لأنها تعرف وقع خطواتها في الحياة، لأنها مسئولة بعد المهات عن أهم عناصر الثروة الاقتصادية من المال والجهد والوقت، حيث يسأل كل إنسان كيف استثمر عمره وماله وشبابه فيما يحقق النفع له وأمته في ضوء موازين الشريعة الراقية والعادلة، والتي تتطلب دوما الاجتهاد لمواجهة تطورات العصور.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن المقدام رضي اللهم عنهم عن رسول الله ﷺ قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[٤].

> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٣) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢١٤.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ٤٥) عن محمود بن الفرج نا إسماعيل نا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا فضيل بن مرزوق تفرد به إسماعيل بن عمرو ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤٨) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٣٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (٧ / ٢٧٦) عن ابن الوشاء حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السلمي الدمشقي يعرف بالفندي قرأت من كتابه لفظا حدثنا هشام بن خالد حدثنا بقية حدثنا العلاء بن سليمان عن الفروي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٤٥.

(٣) سبق عرض الآيات القرآنية التي تبين ذلك في أول الفصل.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي اللهم عنهم عن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٢٣.

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط(١).

- وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر بن الخطاب يقول: إن داود عليه السلام كان يعمل القفاف، فيأكل من كسب يده(٢).

٤ - العمل يعدل الجهاد في سبيل الله ومقارعة الأبطال:

لا توجد شريعة تعدل الإسلام في واقعيته ومنهجه السديد في إصلاح حال الأمة، فالعمل يعني زيادة الطاقة الإنتاجية، ويعني قدرة الأمة على مواجهة التحديات الخارجية، والصمود في مواجهة الأعداء، والثبات في اتخاذ القرارات.. ولذلك فإن الأحاديث الشريفة تبين أن العمل الجاد النابع من أساسيات الإيمان يعدل الجهاد في سبيل الله ومقارعة الأبطال، أيًّا كان نوعية هذا العمل وفي أي مجال، لأن كل عمل مخلص يساهم في رقي الأمة، ويساعد على تحقيق خيريتها اللائقة بها وقدرتها على احتلال مكانتها العالمية بين شعوب الأرض، فالعمل المسلح بأهداف الحق في منطلقاته وغاياته يعني تحقيق التنمية في جميع المجالات سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية، وبالتالي فهو يغني في آثاره عن خوض الحرب العسكرية، لما يحققه من قوة ورهبة في صدور الأعداء.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن كعب بن عجرة قال: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان(٣).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الإجارة، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم عن النبي ﷺ قال:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٢٤٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٤٣.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١ / ٩٤) عن هارون بن عبد الله حدثنا معن بن عيسى الأشجعي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهر أنه قال: كان داود النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٢٩) عن محمد بن معاذ الحلبي ثنا محمد بن كثير ثنا همام ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحكم بن عتيبة عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر على النبي ﷺ رجل >

- وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله، ومن بات عييا من طلب الحلال بات والله تعالى عنه راض[١].

- وعن أبي هريرة قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية فلما رميناه بأبصارنا قلنا لو أن ذا الشاب جعل نشاطه وشبابه وقوته في سبيل الله فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ فقال: وما سبيل الله إلا من قتل: من سعى على والديه فهو في سبيل الله، ومن سعى على عياله فهو في سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان[٢].

- وعن ابن عمر قال: كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ابتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أموت على فراشي، ولو قلت أنها شهادة لرأيت أنها شهادة[٣].

- عن عمر قال: ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، أطلب من فضل الله وتلا: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(المزمل: ٢٠)[٤].

> فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٥) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢١٠.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٨٦) عن محمد بن عبد الله الحافظ أنبأني أبو العباس محمد بن يعقوب وقرأته بخطه فيما أجازه له محمد بن عبد الوهاب حدثني علي بن عثام عن رجل أظنه قال الحسن بياع الحصر أو كما قال عن المعتمر عن السكن يرفعه قال:.. به، وفيه رجل مجهول. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٢٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٨٥) عن عباس بن الفضل الاسفاطي قال نا احمد بن يونس قال نا رباح بن عمرو القيسي قال نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ اذ طلع علينا شاب من الثنية فلما رميناه بأبصارنا قلنا لو أن ذا الشاب جعل نشاطه وشبابه وقوته في سبيل الله فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ فقال:.. به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا أيوب ولا رواه عن أيوب إلا رباح بن عمرو القيس ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن يونس، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٥٢.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٧) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة سمعه وقال حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٥٣.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٩٣) عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال ما جاءني أجلي:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (١١ / ٤٦٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٥٧.

٥- العمل يحمي الأمة من الفقر والتخلف والاستجداء:

إن الشريعة وهي تبني الأمة، تراعي مصلحة الفرد لأنه نواة البناء الأساسية لأي مجتمع، لذلك هي تحفز الفرد للاستثمار في مجالات الحياة المختلفة، ليحقق لنفسه الاكتفاء الذاتي، ثم الرفاهية الاقتصادية بمزيد من العمل والسعي لرفع مستوى المعيشة، فإذا ساد هذا المفهوم، فإنه يحقق للأمة في مجموعها الارتقاء بالاعتماد على الذات في الإنتاج والبعد عن الاستيراد وشبح الديون الخارجية الرهيب. إن العمل هو أساس عملية التنمية، ولذلك فإن ضياع أهميته في وجدان الشعوب معناه التخلف المهين الذي يردي بمكانة الأمة وهيبتها.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمر ﷺ قال: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس[١].
- وعن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس[٢].

٦- العمل الاجتماعي يعدل الصدقة في سبيل الله:

نظرا لحرص الشريعة على تشجيع العمل كأساس للتنمية وصقله بالمبادئ الغالية، فقد جعلت التعاون بالجهد في مجال العمل الاقتصادي نوعا من أنواع الصدقات، وخصوصا لمن يملك الجهد ولا يملك المال، وهذا معناه زيادة الناتج القومي إلى أقصى مدى ممكن، ودخول العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المباشر.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي ذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»، قال: فأي العتاق أفضل؟ قال: «أنفسها»، قال: أفرأيت إن لم يجد؟ قال: «فيعين الصانع ويصنع للأخرق»، قال: أفرأيت إن لم استطع؟ قال: «فدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك يعني أخرق أحمق»[٣].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٧) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٥٢.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١/ ٩٧) عن خالد بن زياد الزيات عن عمر بن حفص البصري عن غالب القطان عن عمر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٥٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١ / ١٩١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة وعن أبي مراوح الغفاري:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم

- وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق» قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»[١].

نهج الخلفاء الراشدين والصحابة في دعم قيمة العمل في المجتمع الإسلامي

إن المتتبع لنهج الخلفاء الراشدين والصحابة في دعم أهمية العمل في نفوس المسلمين، ليبهره ذلك النهج الرشيد الذي علم الأمة العزة والكرامة وكيف تعتمد على سواعدها في رفع راية الحق وليس بالاستجداء والمعونات، فالإسلام يدعو إلى كل مظاهر القوة المعنوية والمادية، بما يحقق القوة والرفاهية اللائقين بالأمة الإسلامية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن نافع قال: دخل شاب قوي المسجد، وفي يده مشاقص وهو يقول: من يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر فأتي به، فقال: من يستأجر مني هذا؟ يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تأجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه، فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهرا، ثم قال عمر للرجل ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ائتني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال: خذ هذه، فإن شئت فالآن اغزو إن شئت فاجلس[٢].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإيمان (٨٤) عن أبي الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح و حدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٨٢) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ثنا جرير بن حازم ثنا أيوب عن نافع قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٥٦.

الفصل الثاني

ترشيد كفاءة العمل

ينظر الإسلام إلى الإنسان على أنه هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، لأنه الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء، ولن تتحقق نتائج التنمية الفعلية، مهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، إلا بصقل ذلك الإنسان، ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية، ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وليرد كمنهاج، قضية التنمية إلى عمادها وهو الإنسان[١].

فما هي الخطوات التي اتخذها الإسلامي لتحقيق الرشادة والكفاءة في العمل؟

تشمل تلك الخطوات الاهتمام بالتعليم والتدريب والإخلاص الذي يدعو إلى إتقان العمل، وكذلك إحاطة الإنسان بسلوك الجدية الذي يدعوه إلى العمل المنتج.

أولا: بالنسبة للتعليم والتدريب:

أوجب الإسلام على معتنقيه كبارا أو صغارا، ذكورا أو إناثا، أفرادا ومجتمعات أوجب عليهم التعليم، وكرم العلم والمشتغلين به، وحدد مساره في تعلم العلم النافع للمجتمعات الإنسانية، فالإسلام يدعو إلى العلم والعمل معًا، وهما دعامتا الحضارة الحقيقية والتنمية المثالية. ونرى الآيات القرآنية تبين ارتفاع منزلة العلم والعلماء ؛ لأن العلم يعني العمل بأحدث ما وصل إليه التطور العلمي وبما تتطلبه تطورات العصر.

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر:٩)

قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (طه:١١٤)

قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة:١١).

(١) الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية - د. عبد الحميد الغزالي - ص٤٣ - مركز الاقتصاد الإسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع»[١].

- وعن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد ؛ كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ؛ ليصلون على معلم الناس الخير»[٢].

- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[٣].

- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ؛ كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به – قال أبو عبد الله: قال إسحاق: «– وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء». والصفصف المستوي من الأرض[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في العلم، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٧) عن نصر بن علي قال حدثنا خالد بن يزيد العتكي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أخرجه الترمذي في العلم، باب (٢٦٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا سلمة بن رجاء حدثنا الوليد بن جميل حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح، قال سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي يقول سمعت الفضيل بن عياض يقول عالم عامل معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في المقدمة، (٢٢٤) عن هشام بن عمار حدثنا حفص بن سليمان حدثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم (٧٩) عن محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:. به.

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما ؛ سهل الله له طريقا إلى الجنة»[١].

- وعن أبي هريرة رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»[٢].

- وعن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا[٣].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٤].

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٥].

ثانيا: بالنسبة للإخلاص الذي يدعو إلى إتقان العمل:

إن إرادة العمل شيء فطري في نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبي رغباته، ولكن الإسلام يأتي على هذه الإرادة فيشحذها ويعبئها ويدفعها لتحقيق أعظم ما عندها، وذلك حينما يغرس في نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في العلم باب في فضل العلم (٢٦٤٦) عن محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن..

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٢٦٨٠) عن الحسن بن الصباح البزار وإسحق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة فقال إنه مالك بن أنس و قال إسحق بن موسى سمعت ابن عيينة يقول هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك ابن أنس والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩) تعليقا، والدارمي في المقدمة (٢٥٠) عن وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا أخبرنا ابن عون عن محمد عن الأحنف قال قال عمر:.. به، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٨٤. (تسودوا: أي تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادة منظورا إليكم فتستحيوا أن تتعلموه بعد الكبر فتبقوا جهالا. النهاية ٢/ ٤١٨).

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٦٦) عن محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام ابن زيد بن أنس بن مالك حدثنا أبو إبراهيم إسمعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦) عن علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأن عليه أن يتقن العمل ويخلص فيه، حيث الرقيب على هذا العمل هو المولى عزَّ وجلَّ، وبالتالي فهذا يبعث كل دواعي اليقظة في ضمير المسلم. فالعمل الذي يوجبه الإسلام هو العمل المتقن الذي تستحقه كل صنعة، وليس العمل الردئ السيئ الناتج عن الغش وغيبة الضمير [١] مما يعني الخيانة للمبادئ والأهداف وأصحاب الأعمال ويعني عدم أداء الأمانات التي أسندت إلى العامل بإبرام العقود الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى اختلال ميزان المعاملات وضياع الثقة التي هي الأساس في ازدهار المناخ الاقتصادي.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:٢٧)

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة:١٠٥)

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ (المعارج:٣٢)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف:٣٠).

ونرى تدعيم تلك المعاني السامية في الأحاديث التالية:

- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه [٢].

- وعن قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي قال حدثني أبي قال: قال لي محمد بن سوقة اذهب بنا إلى رجل له فضل فانطلقت إلى عاصم بن كليب الجرمي فكان فيما حدثنا أن قال حدثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها رسول الله ﷺ وأنا غلام أعقل وأفهم فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكن لها قال فجعل رسول الله ﷺ يقول سووا لحد هذا حتى ظن الناس

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام. د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم ص١٢٨. مكتبة وهبة.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٣٤) عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن المستلم ١ ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:.. به، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

أنه سنة فالتفت إليهم فقال: أما إن هذا لا ينفع الميت ولا يضره ولكن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن[١].

- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[٢].

- وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ؛ فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك»[٣].

- وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل، فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣٥) عن أبي عبد الله الحافظ أنا أحمد ابن علي بن الحسن المقرئ ثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي قال حدثني أبي قال قال لي محمد بن سوقة اذهب بنا إلى رجل له فضل فانطلقت إلى عاصم بن كليب الجرمي فكان فيما حدثنا أن قال حدثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها رسول الله ﷺ وأنا غلام أعقل وأفهم فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكن لها قال فجعل رسول الله ﷺ يقول سووا لحد هذا حتى ظن الناس أنه سنة فالتفت اليهم فقال أما ان هذا لا ينفع الميت ولا يضره ولكن الله:... به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨) عن محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء:... به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسمعيل بن جعفر قال أخبرنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:... به.

ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ الآية ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئا، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»[١].

ثالثا: توفير فرص العمل للكفاءات ورعايتها:

إن إسناد الأعمال إلى الكفاءات يعتبر من الحوافز الهامة لحث القوى العاملة على تحسين كفاءتها وزيادة مهارتها. كذلك فإن هذه الكفاءات لابد لها وأن تنمي مهاراتها بصفة مستمرة، وأن تؤدي عملها وفقا لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة.. ولاشك أن هذا هو الأساس لتحقيق عملية التنمية في عصر ساد فيه التقدم العلمي وأصبح يستلزم كفاءة عالية لمواكبة هذا التقدم بعد استيعاب تكنولوجيا العصر.

هذا ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الإمكانيات لأدائه وتنظيم مواعيد العمل والراحة، ورعاية العمال في حالة إصابات العمل إلى آخر ما تمثله الحوافز المادية والمعنوية ويبين لنا القرآن أهمية توفير فرص العمل للكفاءات، ودور أصحاب العمل في رعاية تلك الكفاءات.

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص:٢٦). وقال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٤-٥٥).

وهكذا نجد في سورة القصص تحديد مواصفات الكفاءة في العمل، وفي سورة يوسف نجد أن الملك أعطى ليوسف سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل، واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من أمانة وعلم ومحافظة على العمل[٢].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن طلق بن علي: بنينا مع رسول الله ﷺ في مسجد المدينة، فقال: قربوا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسا، وأشدكم له ساعدا[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له (٥٠) عن مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس:.. به.

(٢) السياسات الاقتصادية في الإسلام. ص١٩٩. د. محمد عبد المنعم عفر. مرجع سابق.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٤) الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا جدي عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة:.. به، قال أبو حاتم رضي الله عنه: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي >

- وعن يزيد بن أبي سفيان قال أبو بكر: لما بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال: من ولي من أمور المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدا من مال أخيه محاباة له فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله، فمن انتهك في حمى الله شيئا بغير حق فعليه لعنة الله أو قال: برئت منه ذمة الله عز وجل(١).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»(٢).

- وعن سليمان بن يسار قال: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة(٣).

- وعن سعد بن أبي وقاص قال: ما رأيت أحدا أحضر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس! ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول: عندك قد جاءتك معضلة، ثم لا يجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار(٤).

> كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١١٥٨.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٠٤) عن أبي بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن أعين عن بكر بن خنيس عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد بن أبي سفيان قال قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده (١ / ٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤١٦٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٠٤) عن عبد الله بن محمد بن موسى العدل ثنا محمد بن أيوب أنبأ يزيد بن عبد العزيز الطيالسي ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال صحيح الإسناد ولم يتعرض له الذهبي. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٦٨٧.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٩) محمد بن عمرو أخبرنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٧٠٥٠.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٩) عن محمد بن عمر أخبرنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي سبرة عن موسى بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت أبي يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٧١٨٢.

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

رابعًا: توفير الحوافز المادية لرفع كفاءة العمل:

يستلزم هذا وجوب مكافأة كل عمل يتم تنفيذه ضمانا لاستمرار مشاركة العاملين في الجهود الإنتاجية، وذلك نبعا من قول الحق جل شأنه: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأحقاف:١٩).

ولا يعني ذلك الاقتصار على الحوافز المادية العاجلة فقط، بل إن الإسلام يجمع في مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية في الدنيا، والثواب الأخروي في الحياة الآخرة[٢].. وهذا من مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث الحساب الاقتصادي الرشيد لا يقتصر على فوائد دنيوية فقط، بل هناك فوائد أخروية يجب أن يشملها ذلك الحساب، لأنها تفوق في وجدان المسلم الحسابات المادية.

ولذا فإنه ضمانا للحوافز المناسبة لدى القوة العاملة كي تشارك في العمل بأقصى كفاءة ممكنة فقد سنت الأحاديث الشريفة قوانين حقوق العمال من أجور وتأمين اجتماعي وحسن معاملة، مما يشكل حوافز هامة للعمل، وهذا ما سنراه في الفصل الرابع.

وهكذا فإن منهج الشريعة في ترشيد كفاءة العمل، يجعلنا نقول بيقين: إن هذا المنهج يتضمن بحق العوامل الواقعية الضابطة لإيقاع الإنسان، والمحركة لقدراته، والمفجرة لملكاته، والمحققة لغاياته من ربط العبادة بالعمل، مما يضمن إعمار الأرض إعمارا جادا ومستمرا، لأنه يقوم على عمل جاد متقن يدفعه الإخلاص والرغبة في الارتقاء الدنيوي والأخروي، بتناسق رائع يتناسب مع النفس البشرية حيث لا تطغى رغبى الارتقاء في إحداهما فتفسد متطلبات النجاح في الأخرى.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٦) عن محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٨٥٠٨.

(٢) السياسات الاقتصادية في الإسلام. ص٢٠١. د. محمد عبد المنعم عفر - مرجع سابق.

الفصل الثالث

مواجهة البطالة وتوفير سبل العلاج لها

تعتبر البطالة من أخطر العقبات التي تقف أمام عملية التنمية الاقتصادية ؛ لأنها مؤشر على اختلال هيكلية في الاقتصاد القومي، لذلك فقد اهتمت الشريعة باقتلاع جذورها ومواجهتها مواجهة حاسمة لتحقيق التشغيل الكامل وزيادة الناتج القومي من السلع والخدمات، لرفع مستوى المعيشة وتحقيق عناصر القوة المطلوبة للأمة الإسلامية.

تعريف البطالة (العطالة):

جاء في لسان العرب: «بطل الأجير (بالفتح) يبطل بطالة أي تعطل فهو بطال»[١].

وجاء في معجم مصطلحات القوى العاملة: «البطالة هي عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل، والراغبين فيه والباحثين عنه»[٢].

وفي آراء الباحثين: «إن الشخص المتعطل هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية ويسعى إلى الحصول عليه»[٣]. «فالبطالة في أوسع معانيها عبارة عن عدم استخدام عامل من عوامل الإنتاج، وجرى العرف على استخدام مصطلح البطالة عند الحديث عن العمل. وطبقا لهذا المفهوم المحدود يكون العاطلون هم: الأفراد القادرون على العمل والراغبون فيه، ولكن لا تتوافر لهم فرصة الحصول عليه»[٤].

وتكون أسباب البطالة بإيجاز هي: عدم وجود فرص للعمل - عدم وجود الكفاءات - كساد في الأسواق - نقص في المعرفة والخبرة[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور - دار لسان العرب بيروت - مجلد (١) ص٢٢٧.
(٢) معجم مصطلحات القوى العاملة - د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى - نشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٤ - ص٢٢٤.
(٣) مشكلة العطالة - عمر محمد علي محمد - المجلس القومي للبحوث - السودان ١٩٧٤ ص١٣.
(٤) الموسوعة الاقتصادية - د. راشد البراوي - دار الشروق. جدة ١٣٩٩هـ. ص٩٤.
(٥) نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي - د. حسين شحاته - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي العدد (٣٣) شعبان ١٤٠٤هـ ص٢٩.

لماذا يحارب الإسلام البطالة؟

حين دعا الإسلام إلى العمل وحث عليه، نهى عن البطالة وهي: قعود الرجل فارغًا عن العمل، لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه، فعندما يتعطل عدد كبير عن العمل سواء أكانوا مكرهين على ذلك أو كسلاً منهم، ضاعت جهود كبيرة على الأمة كان يمكن أن تنتج وتكسب وتؤدي دورها في زيادة الناتج القومي ودفع عجلة الإنتاج، هذا فضلا عما تحدثه من آثار سيئة على نفسية الإنسان تنعكس على الأمة بأسرها في صور تخلف اقتصادي واجتماعي في جميع الميادين.

إن البطالة بحق مشكلة اقتصادية، واجتماعية، وإنسانية، ذات خطر فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع.. فهي تفقد الفرد دخله وقدرته على تحمل المسئولية وتعطل طاقات قادرة على الإنتاج: مما يؤدي إلى خسائر جسيمة للاقتصاد القومي.

يقول الراغب الأصفهاني: «من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى..»[1].

العلاج الإسلامي للبطالة:

اتجهت الشريعة الإسلامية إلى إجراءات إيجابية لمواجهة مشكلة البطالة، والتي تحول دون الاستخدام الفعال لأهم عنصر من عناصر العملية الإنتاجية، وهو الإنسان بفكره وجهده وتنظيمه وأهدافه.. ويتمثل منهاج الشريعة في علاج البطالة في شقين أساسيين نعرضهما في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تشغيل العاطلين وإرشادهم للعمل

تبين الأحاديث الشريفة المنهاج التطبيقي العملي لدور الدولة «ممثلا في الرسول ﷺ» في كيفية معالجة البطالة، وتبين في نفس الوقت مرونة الإسلام وقدرته على مواجهة المشاكل والعقبات التي تحول دون تحقيق التشغيل الكامل، ذلك التشغيل الذي تدور حوله جميع الدراسات الاقتصادية، ويعتبر تحقيقه دليل على نجاح السياسات التي ساعدت

(١) الراغب الأصفهاني - الذريعة إلى مكارم الشريعة - دار الصحوة، دار الوفاء - المنصورة ص٣٨٢.

على ذلك ودليل على نضج الوعي بأمانة المسئولية لدى الإنسان والدولة، في تحقيق الرقي والعزة للنفس وللأمة.

ونرى نهج النبوة في مواجهة البطالة في الأحاديث التالية:

- عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[١].

- وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار أتي النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه على أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتيني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب: وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[٢].

ونستخلص من تلك الأحاديث الشريفة ما يلي:

الأول: أن العاطلين كانوا يرون لهم حقوقًا على الدولة، فيذهبون إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق، ليدبر لهم أمرهم بما يراه.. وكانوا يذهبون بملء الكرامة والعزة، لأن صاحب الحق لا يكون ذليلاً.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٠) عن عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم:.. به، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦) وأحمد في مسنده (١/ ١٦٧) بإسناده، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٦) بإسناده. (أحبله: الحبل: الرسن، ويجمع على حبال وأحبل. المختار ٩٠).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١) عن عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال... به.

الثاني: أن الدولة تقر العاطلين على هذه الحقوق، وتعترف لهم بها، ولا تنكرها عليهم، بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره.. وأقره على حضوره إليه ولم يطرده، فلعل الذين يضيقون بالعمال، ويزجرونهم يتعظون بهذا الهدي النبوي ويعملون به.

الثالث: أن الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق العاطلين، بل تدبر لهم العمل فورًا، ولا تتركهم إلى التسويف والمماطلة، فقد رأينا الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف، إلا بعد أن دبر له العمل والمكان الذي يعمل فيه، وهذا أقصى ما تطمح إليه أنظار العمال في العالم.

الرابع: اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، فقد رأينا الرسول ﷺ لم يكتف بإيجاد العمل للعاطل، بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته، ليطمئن عليه.

الخامس: ولي الأمر عليه أن يزود العامل بآلة العمل، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا، لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم، ووضع لها اليد، ودفعها إليه[1].

السادس: تأهيل النبي ﷺ العاطل تأهيلا نفسيا وماديا للعمل، أما تأهيله نفسيا فحيث أمره ﷺ بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت، وينقطع إلى العمل، وأما تأهيله ماديا فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عودا في القدوم بيده الكريمة.

السابع: اهتمامه ﷺ بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال ﷺ: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما..» فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يوما للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم، وإلا ينظر له حلا آخر.

يقول الأستاذ إبراهيم النعمة: «وهذا الحديث لم يكن مختصا بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة، التي يستطيع العامل القيام بها كلها..»[2].

ويقول د. حسن العناني: «والمثير للعجب والدهشة في هذه القصة: أن الحلس والقعب وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك، كانا رأس المال الذي مول الرسول ﷺ بثمنهما

(١) ينظر في ذلك: إبراهيم النعمة - العمل والعمال في الفكر الإسلامي - الدار السعودية جدة ١٤٠٥هـ ص٨٧-٩٠، البهي الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١هـ. ص٧٩-٨١.

(٢) العمل والعمال في الفكر الإسلامي - مرجع سابق.

ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام، بذلك لم يكتف الرسول ﷺ أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والتوصية، ولكنه إلى جانب ذلك تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صاحبه نسج الخطة – التي يبتدي بها حياة العمل والكفاح والاستثمار، فأعد له القدوم بيده، ووضع له ضوابط العمل ليأتي بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح..»[١].

هذه بعض المبادئ التي أشارت إليها الأحاديث الشريفة، وتبين العلاج الإسلامي للبطالة بتشغيل العاطلين وإرشادهم للعمل.

دور الدولة (ممثلا في الخلفاء الراشدين) في مواجهة البطالة

هناك اتجاهات عدة اتجه إليها الخلفاء الراشدون للقضاء على البطالة تشمل: المواجهة الأدبية لمواجهة المشكلة، والإجراءات العملية لعلاج البطالة، ونسجل تلك الاتجاهات فيما يلي:

أ- بالنسبة للمواجهة الأدبية:

لم يأل الخلفاء الراشدون جهدا في حث المسلمين على العمل في جميع المجالات لحماية أنفسهم من ذل الاحتياج إلى الغير، وذلك تنفيذا لأوامر الحق جل شأنه ولنهج الرسول ﷺ في الدعوة إلى العمل، للاعتماد على النفس في سد الاحتياجات المعيشية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[٢].

- وقال عمر ﷺ: «تعلموا المهنة فإنه يوشك أحدكم أن يحتاج إلى مهنة»[٣].

---

(١) د. حسن العناني – الأنشطة المصرفية وكما لها في السنة النبوية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١/ ١٢٤).

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الحج، (١٥٢٣) عن يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللهم عنهما قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي الدنيا في اصلاح المال (١ / ٩٥) عن محمد بن الحسين حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير عن أبي بكر بن أبي مريم عن مسافر بن حنظلة عن أبي الأكدر الفارض قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ :.. به.

– وقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا معشر الفقراء، ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين [١].

– وعن عمر بن الخطاب قال: من عمل منكم حمدناه ومن لم يعمل اتهمناه[٢].

– وعن علي بن أبي طالب إن الذي يعيش من أيدي الناس كالذي يغرس شجرة في أرض غيره فاتق الله يا أخي فإنه ما نال أحد من الناس شيئا إلا صار حقيرا ذليلا عند الناس والمؤمنون شهود الله في الأرض وإياك أن تكسب خبيثا فتنفقه في طاعة الله فإن تركه فريضة من الله واجبة وإنه طيب لا يقبل إلا طيبا أرأيت رجلا أصاب ثوبه بول ثم أراد أن يطهره فغسله ببول آخر أترى كان ذلك يطهره كلا إن القذر لا يطهر إلا بطيب فكذلك لا تمحى السيئة إلا بالحسنة وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الحرام لا يقبل في شيء من الأعمال أو هل عمل أحد ذنبا فمحاه بذنب[٣].

ب – بالنسبة للإجراءات العملية:

فهي تشمل تهيئة المناخ العام لتشجيع العمل والبعد عن التسول وقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل ونرى ذلك فيما يلي:

– عندما وجد الفاروق ﷺ سائلا يحترف السؤال ومعه مخلاة فيها طعام، أخذها منه وطرحها لإبل الصدقة ونهره».

– كما وقف عمر بن الخطاب ﷺ يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: اقطع يده. قال عمر ﷺ : وإذن، فإن جاءني منهم جائع أو عاطل، فسوف يقطع عمر يدك، إن الله استخلفنا على عباده ؛ لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن الجعد في مسنده (١ / ٢٨٥) عن علي أنا المسعودي عن جواب التيمي قال: قال عمر بن الخطاب:.. به، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ٣٥٦) بإسناده.
(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ٧١) عن عمر بن الخطاب قال:.. به.
(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ٧١) عن علي.

وبتحليل هذه الوثيقة نستخلص بعض النقاط، منها:

الأول: اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي، بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل.

الثاني: اهتمام الدولة بتحقيق التنمية، فإن وظيفة الدولة إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم (الأمن الغذائي) ونستر عورتهم (الأمن النفسي والبدني) ونوفر لهم حرفتهم (الأمن الاقتصادي).

الثالث: أحقية كل فرد في العمل وفي إشباع احتياجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب للحاكم. «فإن جاءني منهم جائع أو عاطل».

الرابع: وعي الدولة لمشاكل البطالة «إن الله قد خلق الأيدي لتعمل..»[1].

من ثم فإن من واجبات الدولة الإسلامية:

أ- القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسيًا وماديًا للعمل: بما أن مجالات العمل قد توسعت في عصرنا وتوسعت طرقها، فنرى أن على الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة، وتدبر لهم آلات العمل بعد تخرجهم من المؤسسات التدريبية كي يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجه المطلوب.

ب- توجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه: لأنها تختلف في شخص عن شخص آخر، وقد يكون الشخص أنسب الناس لعمل، ويكون غير لائق لعمل آخر.

ج- متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد كي تتعرف على قدراته: فمن تلائم مع عمله تشجعه على المزيد من العمل، ومن تكاسل تنشطه، ومن لم يتلائم معه العمل تبحث له عن عمل آخر. ولا تقتصر مسئولية الدولة الإسلامية على ما ذكرنا، بل ذكر بعض العلماء بأن لها حق التعزير، إذا تعطل الشخص، وتعرض للمسألة مع قدرته على التكسب.. كما أن على الدولة والمجتمع القيام برعاية المتعطلين بعدم وجود عمل.. جاء في الموسوعة الفقهية: «صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين

---

(١) للاستزادة ينظر في ذلك: د. شوقي دنيا - الإسلام والتنمية الاقتصادية - ص٣٠٨-٣١٠، دز مصطفى الهمشري - النظام الاقتصادي في الإسلام - دار العلوم. الرياض ١٤٠٥هـ - ص٤٧٩.

الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها..»[١].

من ذلك كله، يتضح أن تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل من وسائل معالجة البطالة في الإسلام[٢].

المبحث الثاني: النهي عن المسألة والكدية والتسول

حث الإسلام على العمل لكسب الرزق، فقد ذم المسألة وذم استجداء صدقات الناس وأعطياتهم إلا عند الحاجة الماسة، ودفع المسلمين أن يصونوا نفوسهم عن ذلك، ويترفعوا عن المذلة ويحفظوا لها كرامتها فالمسألة لا تحل إلا لثلاثة كما بينها الحديث الشريف فيما سبق وهي: ذي فقر مدقع أو لذي عزم مفظع أو لذي دم موجع أي في حالة الأزمات الشديدة والمصائب والكوارث.

ونعرض فيما يلي معنى الكدية والمسألة والتسول:

الكُدية: في اللغة.. بضم فسكون سؤال الناس واستعطاؤهم[٣].

المسألة: سؤال الناس شيئا من أموالهم على سبيل الصدقة والإحسان في غير موجب شرعي مع القدرة على الاكتساب[٤].

التسول: طلب الصدقة من الأفراد في الطريق العامة[٥].

يتضح مما سبق ن أن الكدية والمسألة والتسول كلها ذات معنى واحد، تنصب على استجداء الناس وتكففهم الحسنة والصدقة وقد حاربت الشريعة ذلك لأثره على هدم النفوس البشرية مما يتبعه هدم كيان الأمة الإسلامية، واعتمادها على الغير بطلب المعونات والديون لمواجهة احتياجات الشعوب.

(١) وزارة الأوقاف والشئون الدينية - الموسوعة الفقهية - طباعة ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ (٨/ ١٠٢).

(٢) ينظر للاستزادة كتاب أ.د. فضل إلاهي - التدابير الواقية من الربا - إدارة ترجمان باكستان ١٤٠٦هـ ص٢٩٦-٣٠١، د. فهد بن حمود العصيمي «خطة الإسلام في موارد الإنتاج» - المعهد العالمي للقضاء - الرياض ١٤٠٣هـ «رسالة دكتوراة، غير منشورة».

(٣) د. أحمد الشرباصي - المعجم الاقتصادي الإسلامي دار الجيل - بيروت ١٤٠١هـ ص٤٨٢.

(٤) د. محمود بابللي - الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي - دار الرفاعي ١٤٠٤هـ ص١١٩.

(٥) د. أحمد زكي - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية - مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٧م - ص٣٧.

إن الشريعة وهي تخطط لعملية التنمية الاقتصادية فإنها تستنهض الهمة الإنسانية وتشحذها بالإرادة في تخطي الصعاب ومواجهة جميع التحديات لإعلاء شأن الأمة وحمايتها من كل عوامل الذلة.

ونعرض فيما يلي أحاديث الرسول ﷺ في النهي عن المسألة والكدية والتسول:

- عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم [(١)].

- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب [(٢)].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليستكثر [(٣)].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال:.. به، والبخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٥) بإسناده، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٥) بإسناده، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١١٩) بإسناده. ومزعة: أي قطعة يسيرة من اللحم. النهاية (٤/ ٣٢٥) ب.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٠) عن قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال:وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبمو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٨٣) بإسناده، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨) بإسناده، وصححه، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٠) بإسناده، وأحمد في مسنده (١/ ٤٤١) بإسناده، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٢) وأبو داود في الزكاة (١٦٢٦) - خموش: الخموش: الخدوش، يقال، خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا. النهاية (٢/ ٨٠) ب - كدوح: الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. النهاية (٤/ ١٥٥) ب.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإمارة (١٥٧) عن أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وابن ماجه في الزكاة (٢٧٩٧) بإسناده، والبيهقي في السنن(٩/ ١٧٠) بإسناده، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٤) بإسناده.

- وعن حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر[١].

- وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة، ومسألة الغني نار وإن أعطى قليلا فقليل، وإن أعطى كثيرا فكثير[٢].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجهه ليس عليه لحم ومن فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب[٣].

- وعن أبي هريرة أن رجلا شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم فلما أكثر رد عليه بعض قوله فغضب النبي ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال: انه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان ثم قال: يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله عز وجل ألا أعز الله بها نصره وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة وما فتح: ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٢٤٤٥) عن محمد بن بشار وزيد بن أخزم الطائي قالا حدثنا أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق حدثنا حبشي بن جنادة السلولي قال قال رسول الله ﷺ:.. به، ووأحمد في مسنده (٤/ ١٦٥) بإسناده، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦) بإسناده، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. : قال النووي اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما أنها حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول وإلا حرم اتفاقا.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢) بإسناده، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٣) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦) بإسناده، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) حديث حسن بشواهده. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧٤) عن أبي عبد الله الحافظ ومحمد ابن موسى قالا نا ابو العباس الأصم نا العباس الدوري نا ثابت بن محمد العابد نا الحارث بن النعمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، والمنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٣٢٣) بإسناده، وقال: رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن بن عجلان قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ثم أن رجلا شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٠) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

- وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم، قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة[١].

- وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا - أو في أمر لابد منه[٢].

يقول الشيخ محمد شفيع[٣] تحت عنوان: «سد أبواب التسول والاستجداء»: «لم يغفل الإسلام أن أفراد المجتمع الفقراء إذا تعودوا نيل حقوقهم في أموال الأغنياء فربما يتكئون على ذلك وتشل جميع قواهم العملية، حتى يشكلوا طبقة الشحاذين والمستجدين والمتسولين التي تكون كلاً على الأمة كلها.. ونظرًا إلى إمكان تنامي هذا الخطر، وضعت الشريعة الإسلامية تشريعًا خاصًا بهذا الموضوع وصرحت بأنه:

أ- لا يحق لأي إنسان صحيح البنية والقوة أن يمد يد السؤال إلا في أحوال خاصة، وقد وصف القرآن الفقراء بأنهم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة:٢٧٣).

ب- يحرم السؤال على من عنده كفاف يوم.

ج- يعتبر السؤال ذلة، كما صرحت به السنة.

د- يحرم أخذ الصدقة على من يملك مقدار النصاب من المال، ولو بدون سؤال.

هـ - يحث الفقراء والمساكين على أن يعتبروا العزة في الجهد والعمل ويفروا من طلب الصدقات.

و- يأمر أرباب الثراء والغنى بإيصال الصدقات إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، إذ لا يكفي إخراج المال فقط، إن لم يصل إلى من يستحقونه.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ١٤٧) عن عبد الله حدثني محمد بن يحيى بن أبي سمينة ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٥) بإسناده، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢١) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١) عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الشيخ محمد شفيع - أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع - من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٣٩٦هـ طبع سنة ١٤٠٤هـ ص٥٨٠.

ز- وضع حد على التسول والاستجداء عن طريق رجال الاحتساب.

لقد نجح الإسلام في إقامة نظام لتوزيع الثروة على هذه الأحكام بها جعل المجتمع الإسلامي الأول غنيًا مترفًا لم يوجد فيه من يقبل الصدقات[١].

من هنا يتبين: أن نهى الإسلام عن المسألة والكدية والتسول من وسائل معالجة الإسلام للبطالة.

يقول الماوردي رحمه الله: «وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله (أي ولي الأمر)؛ فإن أقام على المسألة عزره حتى يقله عنها..»[٢].

---

(١) للاستزادة ينظر: أ. د. فهد الغصيمي مرجع سابق - ص٧٠-٧١، د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة (٢/ ٨٩١ - ٨٩٨)، د. حسن العناني - الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١/ ١١٩-١٢٩)، د. عز الدين الخطيب التميمي - العمل في الإسلام - دار عمار، دار الفيحاء - عمان - ص٢٥ - ٢٧.

(٢) أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية ت دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ ص٢٤٨.

الفصل الرابع

حقوق العمال

على طريق التشغيل الكامل وزيادة الإنتاجية فقد حرصت الشريعة على سن حقوق للعمال تحقق لهم الحوافز اللازمة للإقبال على العمل وبذل مزيد من الجهد والإتقان.. وتلك الحقوق تنبع من قول الحق عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل:٩٠).

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (آل عمران:٥٧).

إن حرص الشريعة على إرساء حقوق العمال يتفق مع توازنات الإسلام العادلة في تحقيق الاستقرار للاقتصاد القومي ودفع حركة التنمية. فكما تتطلب الشريعة من العمال بذل الجهد في العملية الإنتاجية ؛ فإنها توفر لهم الحقوق التي توفر الضمانات الكافية لدفع عملية التنمية في إطار من العدل والحق.

ونسجل هذه الحقوق فيما يلي:

١ – عدالة قوانين الأجور

تتناول تلك العدالة مظاهر عدة منها:

أولاً: ضرورة تحديد أجر معلوم:

حيث يجب أن يكون تحديد الأجور بصورة واضحة حتى لا يحدث غبن للعمال أو أن يضيع جهدهم سدي مما يؤدي إلى الإحباط وعدم الشوق والفاعلية في العمل.. فالمكافأة ضرورية نظير إتمام العمل وهو عقد اجتماعي تعارف عليه الناس منذ الأزل.

قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف:٧٧).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله ﷺ: آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص[١].

- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره[٢].

- وعن الوضين بن عطاء قال: ثلاثة كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر[٣].

ثانيًا: سرعة إعطاء الأجر بدون مماطلة:

بين الرسول ﷺ وجوب السرعة في إعطاء الأجر بمجرد إتمام العمل.. وذلك حتى تستقيم موازين الحق، فالأجر يجب ألا يتأخر عن الجهد المبذول حتى لا يحدث إحباط للعامل يعوقه عن مواصلة العطاء، إن المماطلة في الأجور تعتبر نوع من الظلم لا يتوافق مع تهيئة المناخ اللازم لتنمية تقوم على أسس راسخة تضمن لها قوة الدفع المستمرة.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة مرفوعا: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١٨) عن أبي محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدرح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن أسد العمي ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله ﷺ:.. به. و قلوص: هي الناقة الشابة وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا وتجمع على قلاص وقلص. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٠). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٢٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٧) بإسناده، وقال: رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٢٧.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٤١) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٧٨.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٠) عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٢٥.

- وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيرا فليتم له إجارته[١].

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٢].

ثالثًا: توافق الأجور مع مستوى المعيشة:

يدرس الاقتصاديون حاليا الأجور النقدية في ضوء الرقم القياسي لنفقات المعيشة حتى يتبين الأجر الحقيقي الذي يحصل عليه العامل.. وقد سبق الرسول ﷺ تلك الدراسات الاقتصادية في عدالة التوزيع وبين ضرورة توافق الأجر مع الاحتياجات الأساسية للإنسان لتحقيق العزة المطلوبة له وللأمة جمعاء.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا بن لهيعة عن بن هبيرة والحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول ثم من ولي لنا عملا وليس فليتخذه منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال[٣].

- وعن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا. زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت، فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظًا واحدًا[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٣٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٣٣.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرا (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال: قال الله:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٢٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا بن لهيعة عن بن هبيرة والحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٤٠) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في قسم الفيء (٢٩٥٣) عن سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا بن المصفى قال ثنا أبو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك ثم أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء:.. به، وأحمد في مسنده ٦ / ٢٥) بإسناده.

٢- أن يكون العمل في حدود الطاقة

تنبع شريعة الإسلام من قواعد القرآن التي تبين أن المولى عزَّ وجلَّ لا يكلف نفسا إلا في حدود الجهد الإنساني، ولا يختلف العمل عن ذلك، حيث يخضع لقول الحق عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة:٢٨٦).

ولذلك فعلى ولي الأمر أن يصدر من القوانين ما يحدد به العلاقة بين صاحب العمل والعامل فتكون في حدود ما يحفظ إنسانية العامل، ولا تعرضه لبذل جهد فوق طاقته من أجل الحصول على لقمة العيش. فالإسلام يهدف إلى شيوع مفهوم الرحمة في الأمة للاستعلاء على طغيان المادية وشراهتها في استعباد الإنسانية من أجل تحقيق المصالح الشخصية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة»(١).

- وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق، فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم»(٢).

- وعن سلام بن عمرو اليشكري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إخوانكم فأصلحوا إليهم واستعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم»(٣).

- وعن عثمان بن عفان أنه كان يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه، وإن المنافق لا يعين إمامه

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٥٣) عن أبي يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ قال حدثني عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٥٠) بإسناده، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١١٩) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الأيمان، (١٦٦٢) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم أنه قال:.. به، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٥٢) بإسناده، والبيهقي في السنن (٨/ ٦، ٨) بإسناده، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧) بإسناده، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٠) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٨، ٣٧١) عن ٢٢٦٣٧ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سلام بن عمرو اليشكري عن رجل من أصحاب النبي صلى اللهم عليه وسلم قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٢١) بإسناده.

ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها[١].

- وعن عمر أنه كان يذهب إلى العوالي في كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه[٢].

- وعن كعب بن مالك قال: عهد نبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول: الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم[٣].

- وعن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشملة وله غنيمة وعلى غلامه برد قطن وشملة وله غنيمة، فقيل له؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإ ن فعلتم فأعينوهم، وإن كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوا بهم ولا تعذبوا خلقا أمثالكم[٤].

- وعن سويد بن مقرن قال: كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله ﷺ ولنا خادمة ليس لنا غيرها فلطمها أحدنا فقال النبي ﷺ: أعتقوها فقلنا: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: تخدمكم حتى تستغنوا عنها ثم خلوا سبيلها[٥].

- وعن عكرمة قال: مر النبي ﷺ بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه فناداه النبي ﷺ فقال: اعلم أبا مسعود فلما سمع ألقى السوط فقال له النبي ﷺ: والله لله أقدر عليك

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨) عن عبد الرزاق عن مالك بن انس عن أبي النصر عن مالك بن أبي عامرعن عثمان بن عفان قال إنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به الامام إذا قام استمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا:.. به.

(٢) أخرجه مالك في الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك (١٧٧٠) عن مالك أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب كان يذهب:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ١٦٧) عن عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن زحر عن علي عن القاسم عن أبي أمامة عن كعب بن مالك قال عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول:.. به، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٥١) بإسناده، وقال: رواه الطبراني من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وقد وثقا ولا بأس بهما في المتابعات.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٤٨) عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه:.. به.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٣٤) عن محمد بن علي الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله ﷺ لنا خادم فلطمه أحدنا فقال النبي ﷺ :.. به، والطبراني في الكبير (٧/ ٨٥) بإسناده، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٤١) بإسناده.

منك على هذا، قال: ونهى رسول الله أن يمثل الرجل بعبده فيعور أو يجدع وقال: أشبعوهم ولا تجوعوهم، واكسوهم ولا تعروهم ولا تكثروا ضربهم فإنكم مسؤلون عنهم، ولا تقدحوهم بالعمل فمن كره عبده فليبعه ولا يجعل رزق الله عليه عنا[١].

٣- حسن العلاقة بين صاحب العمل والعمال

يحرص الإسلام حرصا بالغا على تحقيق الترابط بين أبناء الأمة الواحدة، حيث تجمعهم وحدة الهدف ووحدة العقيدة.. ولذلك فلابد أن تقوم العلاقة بين صاحب العمل والعامل على حسن المعاملة نبعا من قول الحق جل شأنه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (القصص:٢٧).

إن حسن العلاقة بين صاحب العمل والعمال تعني تحقيق دعائم المساواة والحرية والعدل والسلام الاجتماعي في أجلى صورها وهي دعائم أساسية تدعو إليها الشريعة لتحقيق الرقي للأمة الإسلامية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم عناء حره ودخانه، فادعوه فليأكل معكم، وإلا فلقموه في يده»[٢].

- وعن سلام بن عمرو، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: أرقاءكم إخوانكم فأحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبهم[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧) عن محمود بن غيلان حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول:.. به، وقال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح وإبراهيم التيمي إبراهيم بن يزيد بن شريك، وعبد الرزاق في مصنفه(٩/ ٤٣٩) بإسناده، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٥) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٧١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قالا أنا شعبة عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال :.. به، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٠١٤.

- عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال: ثم أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه ؛ فإن كفارته أن يعتقه»[١].

- وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه ؛ فإن كفارته أن يعتقه»[٢].

- وعن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حدا»[٣].

- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم ؛ فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله»[٤].

- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضلة الذي منع منه[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٧ و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٥) عن عبد الله حدثنا أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس سمعت ذكوان يحدث عن زاذان عن بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣١) عـن إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح و حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا عيسى حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال:.. به، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢١١) بإسناده، والدراقطني في السنن (٣/ ٢١٣) بإسناده، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٤٨) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦١) عن محمد بن عمرو الرازي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به.. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٠٤٩.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣) عن يزيد أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، و النسائي في السنن (٥/ ٨٢) بإسناده، والبيهقي في السنن ٤/ ١٧٩ - (يتلمظ أي يدير لسانه في فيه ويحركه. النهاية [٤/ ٢٧١] ب). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٠٥٠.

- وعن عائشة، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان قصاصا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، أما تقرأ كتاب الله: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ الآية[1].

- وعن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت أقدد لمولاي لحما فجاء مسكين فأطعمته فضربني فأتيت النبي ﷺ فقال: لم ضربته؟ فقال: يطعم من مالي من غير أن آمره، فقال: الأجر بينكما[2].

التوازن بين الحقوق والواجبات

نظرا لمرونة الشريعة وحرصها على المصلحة العامة، فقد أخذت في اعتبارها الصراعات بين صاحب العمل والعامل. وحتى لا تختل عجلة الإنتاج في الأمة مما يعوق عملية التنمية فقد وضعت تعويضات أخروية مجزية لإنصاف العمال الذين لا يحصلون على حقوقهم من أصحاب العمل.. فالشريعة لا تحبذ الإضراب عن العمل، بل تدعو العمال إلى استمرار أداء الواجب الذي عليهم، ويسألون الله الذي لهم حتى لا تتعطل مصالح العباد، وتتعرض الأمة لهزات اقتصادية عنيفة.. فالوفاء بعقد العمل ضرورة إيمانية التزاما بقول الحق جلّ شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة:١).

وقال تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (القصص:٢٨).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣١٦٥) عن مجاهد بن موسى البغدادي والفضل بن سهل الأعرج بغدادي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح حدثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلا قعد بين يدي النبي صلى اللهم عليه وسلم فقال:.. به، قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث:.. به، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٨٠، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٠٢. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٠٧٦.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٥) عن قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٥٦٧٩.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك هنا يا رسول الله؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم[1].

وهكذا في نهاية المطاف في هذا الباب يتبين لنا عظمة الشريعة في تشجيع العمل لتحقيق التشغيل الكامل زيادة الإنتاجية وذلك عن طريق تفجير الطاقات الكامنة في الإنسانية بأنوار الإيمان وهدي خير الأنام ﷺ.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الشاشي في مسنده (٢ / ١٤٤ ح ٦٨٧) عن عيسى بن أحمد العسقلاني نا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:... به.

الباب الثالث

الاستراتيجية الإسلامية

لزيادة معدل النمو الاقتصادي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تنمية الموارد الطبيعية بإحياء الموات

الفصل الثاني: تشجيع زيادة الناتج القومي في جميع المجالات

الفصل الثالث: عقود تنشط معدل النمو الاقتصادي

الاستراتيجية الإسلامية لزيادة معدل النمو الاقتصادي

مفهوم التنمية والنمو:

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي عن النمو، وذلك لما بينهما من فوارق تتمثل في:

أن التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي، فهي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج.

أما النمو الاقتصادي فهو: نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن، ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها. ولا يقترن بالنمو الاقتصادي عادة تدخل في عمل الاقتصاد إلا في حالات قليلة، إذا ما حدث اختلال في الاقتصاد يستدعي التدخل لإعادة التوازن إليه. وعلى الرغم من هذه التفرقة فإن بعض الاقتصاديين لا يرى لمثل هذه التفرقة أساسا، بل يرى أنهما مترادفين يشرحان نفس الظاهرة دون اختلال بينهما [١].

مظاهر التنمية وتعريفاتها:

للتنمية مظاهر وتعريفات كثيرة تبعا لوجهة نظر القائل بها. فمنها من يرى أن التنمية هي عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل. ومنها من يقول بأن التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج وهيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين مجالات الإنتاج المختلفة، بما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر، ومن ثم زيادة الناتج القومي أو الأهلي الحقيقي للمجتمع. ويشير تعريف ثالث إلى أن التنمية

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص١٦٣.

الاقتصادية هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تسبب زيادة إنتاجية الاقتصاد ككل والعامل في المتوسط. وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالي السكان. وأنها عملية مستمرة تتضمن تغييرات هيكلية تؤدي إلى تحسين في أداء الاقتصاد حاليا وفي المستقبل، يقاس في صورة دخل فردي حقيقي وتمتد لفترة طويلة من الزمن. وأنها تقوم على جعل الناس أكثر قدرة على التحكم في بيئتهم الاقتصادية نحو تحسين المعيشة.

وهذه التعريفات وغيرها تركز على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال، أي زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، لذا فهي تعد بصفة عامة محصلة لنظرية رأس المال.

وعلى الرغم من اهتمام بعض الاقتصاديين بالعوامل الاجتماعية وصلتها بالتنمية الاقتصادية، وتزايد أهمية الاستثمار في الإنسان بالتعليم والصحة وغيرها، إلا أنه ما هو إلا امتداد لنظرية رأس المال بالدخول في مجالات جديدة كانت مهملة من قبل، ولم تتطور النظرية لتتضمن في تكوينها العوامل الاقتصادية والاجتماعية معا في بناء نظري جديد يعطي للإنسان دورا هاما يستحقه فعلا في الإطار العام للتنمية[1].

أبعاد التنمية في المنهاج الإسلامي:

يهتم الإسلام اهتماما كبيرا بمشكلة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هي تنمية الإنسان. وتتركز الوظيفة الأولى للإسلام في توجيه تنمية الإنسان الوجهة الصحيحة. فهو يهتم بكل نواحي التنمية الاقتصادية ولكن في إطار التنمية الشاملة للإنسان دائما. وتظل التنمية الاقتصادية عنصرا متكاملا لا يمكن فصله عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإنساني. لذا فإن نسق التنمية الإسلامية يتفق تماما مع المجتمعات الإسلامية، ويكفل تفاعل هذه المجتمعات مع نموذج التنمية واستجابتهم له.

وهكذا فإن طبيعة التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل تتلخص فيما يلي:

١ - أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية.. الخ. فهي إذًا نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع بغية تحقيق الأمثلية لرفاهية الإنسان في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة على هذه الحياة الدنيا

---

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر مرجع سابق.

بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين. وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

٢- أن نواة الجهد التنموي ولب عملية التنمية هو الإنسان نفسه. لذا فإن التنمية تعني تنمية الإنسان وبيئته المادية والثقافية والاجتماعية أما في المفهوم المعاصر فإن المجال الحقيقي لأنشطة التنمية يتركز في البيئة المادية فقط. فالإسلام من جهة يحول بؤرة الجهد التنموي من البيئة المادية إلى الإنسان في وضعه الاجتماعي. ومن جهة أخرى يوسع مجال السياسة الإنمائية وما يترتب عليه من زيادة عدد المتغيرات والأهداف في أي نموذج يتم عمله للاقتصاد. ونتيجة أخرى لذلك التحول في التركيز هي ضمان مشاركة الناس إلى أقصى حد في كافة مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط.

٣- أن التنمية الاقتصادية نشاط متعدد الأبعاد. حيث يجب بذل الجهود في عدة اتجاهات في نفس الوقت. لذا فالتركيز على جانب واحد فقط ليس له ما يبرره. فالإسلام يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى.

٤ - أن التنمية الاقتصادية تتضمن عددا من التغيرات الكمية والنوعية، وذلك لأن الاهتمام بالتغييرات الكمية الضرورية في حد ذاتها يؤدي إلى إهمال الجوانب النوعية (الكيفية) للتنمية بصفة خاصة وللحياة بصفة عامة. ويحاول الإسلام علاج هذا الاختلال.

٥ - تركيز الإسلام على ثلاث مبادئ هامة من المبادئ الحركية (الديناميكية) للحياة الاجتماعية هي:

أ - الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان.

ب - الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.

ج - أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده[1].

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر. مرجع سابق.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧).

توجهات الاستراتيجية الإسلامية لزيادة معدل النمو الاقتصادي:

إذا كان هناك من يعرف الاستراتيجية الاقتصادية بأنها فن استخدام الموارد الاقتصادية لتحقيق الأهداف الإنمائية[١] فإننا سنعرض في هذا الباب الاستراتيجية الإسلامية لتحقيق النمو الاقتصادي في جميع المجالات، وذلك في عدة فصول تشمل العناوين التالية:

- تنمية الموارد الطبيعية بإحياء الموات.
- تشجيع زيادة الناتج القومي في جميع المجالات.
- عقود تنشط معدل النمو الاقتصادي.

(١) التنمية والتخطيط الاقتصادي. د. عمرو محيي الدين - دار النهضة العربية - بيروت - ص٢٤٨.

الفصل الأول

تنمية الموارد الطبيعية بإحياء الموات

اهتم الإسلام اهتماما بالغا باستغلال مصادر الثروة الاقتصادية كمظهر أساسي لتحقيق النمو المطلوب، ولمواجهة الاستهلاك المتزايد مع زيادة السكان. ولتوفير عناصر القوة المطلوبة للأمة الإسلامية.

ومن أهم مظاهر تنمية الموارد الطبيعية «إحياء» وذلك نبعا من قول الحق جلَّ وعلا: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ (يس:٣٣)

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (الحجر:١٩-٢١).

وإحياء الموات يعني في آراء الفقهاء: إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق زراعتها وتعميرها، ولا جرى عليها ملك أحد، وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك [١]. وموات الأرض «هي الأرض التي تعذر زرعها أو عمارتها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها، أو لكون تربتها غير صالحة للزراعة، ويشترط فيها ألا يكون منتفعا بها بإحدى طرق الانتفاع، وأن تكون بعيدة عن العمران حتى لا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه». وقد شبه الفقهاء عمارة الأرض بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة [٢].

وأصل الإحياء توفر المال، حيث يتم إحياء الأرض الموات بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة للإعمار أو للزراعة، سواء بشق نهر أو استخراج عين أو حفر بئر، أو بإنشاء القرى والمدن في الأماكن النائية غير الآهلة بالسكان كالصحراء، وذلك لنشر العمران في الأرض

---

(١) فقه السنة – الشيخ سيد سابق – مكتبة الآداب – المطبعة النموذجية ١٢/ ٢٢٣.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي ص٤١.

وإصلاح ما فسد فيها، كذلك فإن استصلاح الأرض البور وزراعتها من صور إحياء موات الأرض، التي حث عليها الإسلام، حيث أن الزرع من الموارد الرئيسية للغذاء، ولكثير من الصناعات الهامة، وهو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله بعمارتها وتثميرها، ومنع الفساد عنها، والكسب من الزراعة يتضمن نوعا من التفويض لله تعالى بعد أداء الفرد لعمله، كما أن الزارع في صدقة مستمرة[١].

والزرع والعمران من أسس قيام الحياة وازدهارها، ولو اتبع الأفراد مبدأ الإسلام في إعمار الأرض وتنمية ثرواتها، ما انتشرت ظاهرة التصحر ولا الأدغال، ولا اكتظت المدن والأراضي الزراعية بالسكان. وقد قال ابن خلدون: أن عنصري العمران هما العمل وطرق الكسب من زراعة وصناعة وتجارة، «إن المكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم العمال الإنسانية، وإذا فقدت الأعمال أو قلت انتقض العمران وتأذن الله برفع الكسب، ألا ترى إلى الأمصار القليلة السكان كيف قل الرزق والكسب فيها أو فقد لقلة الأعمال الإنسانية، كذلك الأمصار التي تكون أعمالها أكثر يكون أهلها أوسع حالا وأشد رفاهية»[٢].

فإذا توفرت سبل الكسب والعمل انتشر العمران، وإذا قلت الأعمال قل العمران ونقص الكسب. وإحياء الموات واجب على القادر عليه. وقد حث النظام الإسلامي على التوسع في العمران والانتشار في الأرض لإحياء مواتها واستثمار ثرواتها حتى يتحقق الرخاء والقوة والنمو للمجتمع.

خطوات السنة في استثمار الموارد الطبيعية

وضعت السنة الشريفة حوافز مجزية لتشجيع نمو مصادر الثروة الاقتصادية نسجلها فيما يلي:

أ - إعمار الأرض حافز للملكية الخاصة:

وذلك لحث الأفراد على إعمار الأرض وتشجيعهم على إحيائها واستثمار مواردها الطبيعية، اعتبرت الشريعة ذلك العمل حقا منشئا للملكية الفردية.

---

(١) محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص٤١ـ٤٦.
(٢) مقدمة ابن خلدون - الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ١٩٨٤م - (٢/ ٤٦).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتا فهي له[١].

- وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: عبادي، الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها[٢].

- وعن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: من أحاط حائطا على الأرض فهي له[٣].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهو له[٤].

- وعن ابن عمر قال: كان الناس على عهد عمر يتحجرون في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له[٥].

- وعن أم جنوب بنت تميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣١٨) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٤٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٣) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ :.. به، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٤٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال:.. به، وأبو داود في الخراج والإمارة، اب في إحياء الموات (٣٠٧٧) بإسناده وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٤٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٣) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٤٩.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية (١٤٥٦) عن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٨٧) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٤٠.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٧٣) عن محمد بن بشار البصري قال حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أمي جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال النبي ﷺ:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٨٠) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٤٧.

مدى أحقية المستثمر في ملكية الأرض الموات؟

قد يثور هذا السؤال وخاصة في حالة سيادة الدولة وسيطرتها على موارد الثروة الاقتصادية، ونعرض هنا أقوال الأئمة في تلك التساؤلات:

اتفق الفقهاء على اشتراط أن تكون الأرض المراد إحياؤها غير مملوكة لأحد، وبعيدة عن العمران، واختلفوا في شرطين هما: وجوب إذن الحاكم أو ولي الأمر في الإحياء، والمدة الزمنية اللازمة لتثبيت ملكية الأرض لمن أحياها. فقد قدر أبو حنيفة هذه المدة بثلاث سنوات، ولم يحدد الإمام الشافعي أجلا معينا، بل اعتبر القدرة على إحياء الأرض سببا لملكيتها.

أما وجوب إذن الإمام ففيه ثلاثة آراء، الرأي الأول: أن إحياء الأرض سبب لملكيتها دون اشتراط إذن الحاكم، وعلى الحاكم التسليم بذلك إذا رفع الأمر إليه عند النزاع، وهو رأي معظم العلماء، ومنهم الإمام الشافعي.

أما الرأي الثاني: فهو وجوب إذن الحاكم لإقرار ملكية الأرض لمن أحياها. وبالتالي فحكم الأراضي إلى الأئمة لا إلى غيرهم ومن أصحاب هذا الرأي الإمام أبو حنيفة.

أما الرأي الثالث: ومن أصحابه الإمام مالك، فهو وجوب إذن الحاكم لإقرار ملكية الأراضي المجاورة للعمران، وعدم اشتراط إذن الحاكم في الأراضي البعيدة، بل تصبح ملكيتها لمن أحياها. والأجدر بالاتباع هو الرأي الثاني درءا للمشكلات التي قد تنشأ عن المنافسة والنزاع في عمليات إحياء الأرض[(١)].

أما إذا أحيا فرد أرض غيره دون علمه بأنها مملوكة لأحد، ثم أثبت فرد آخر ملكيته لها، فللمالك الأصلي الاختيار بين أمرين، أما استرداد أرضه من العامر بعد إعطائه أجرة عمله، أو أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمن الأرض منه.

ونرى أحقية المستثمر في ملكية الأرض الموات في الأحاديث التالية:

- عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق[(٢)] ظالم حق[(٣)].

---

(١) د. يوسف قاسم. المرجع السابق ص٢٨٢_٢٨٣.

(٢) وليس لعرق إلخ: قال في النهاية: هو أن يحي الرجل إلى أرض قد أحياها رجل غلبه فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩) عن أبي علي الروذباري أنبأ محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال:.. به، وأحمد في مسنده (٣ / ٣٣٨) بإسناده، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات (٣٠٧٧) بإسناده، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٩) بإسناده، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٤٨.

- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها[١].

- وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق[٢].

- وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من احتاز أرضا عشر سنين فهي له[٣].

- وعن عائشة رضي اللهم عنها عن النبي ﷺ قال: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي اللهم عنهم في خلافته[٤].

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعمر عمرى ؛ فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه[٥].

حدود الملكية الخاصة:

بين الرسول ﷺ حدود الملكية الخاصة في أحاديث كثيرة تدل على أن الإسلام يحترم الملكية الخاصة ويقدر لها مكانتها وحرمتها، ولكن في نفس الوقت يجب ألا تؤدي تلك الملكية إلى حرمان أغلبية الشعب من القوت الضروري وتذكر الأحاديث الماء والملح والنار لأنهم أساس كل الغذاء في عصرهم، لذا حرمت السنة الشريفة أن يستولي عليهم أحد ويحرم منهم بقية الشعب ؛ لأن ذلك يتعارض مع مفهوم التنمية الأساسي، وهو خلق مجتمع الكفاية. كما يجب ألا يؤدي الاعتزاز بالملكية الخاصة إلى الجور على الحقوق الآخرين.

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٢٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال انا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:.. به، والبخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣٣٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٥٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٢) عن أبي الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٨٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٠) عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٠٨٨.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي اللهم عنها عن النبي ﷺ قال:.. به.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) عن يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:.. به.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: سمعت عكرمة يقول قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل للزرع حرمة غلوة[1] سهم[2].

- وعن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر، ومربط الفرس، وحلقة القوم[3].

- وعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك، قال: ما لم تنله خفاف الإبل[4].

- وعن مكحول رفعة قال: أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه بالخيار، من قطع ما أظل منها وأكل ثمرها[5].

- وعن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم بن فرقد الأسلمي إني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة

---

(١) الغلوة: والغلوة ما بين ثلاث مائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥٦) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله ﷺ:... به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥١) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٠٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأحكام، (٣٠٦٤) عن قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك قال:... به، والترمذي في الأحكام (١٣٨٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١١٠.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٤ / ١١٢) عن أبو القاسم بن الحصين أنا أبو علي بن المذهب أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا هيثم نا عبد ربه بن ميمون الأشعري عن العلاء بن الحارث عن مكحول رفعة قال:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١١٠.

وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه[١].

- وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائطه ربيع لعبد الرحمن، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر في ذلك، فقضى عمر لعبد الرحمن أن يحوله[٢].

- وعن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال: إنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له: ملح سد مأرب، فأقطعه، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو في الماء العد، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال الأبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه، فقطع له النبي ﷺ: أرضا وعبلا بالجرف جرف موات حين أقاله منه[٣].

- وعن أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[٤].

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٣٨٢) عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم بن فرقد الأسلمي إني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٤٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه في الأقضية باب القضاء بالمرفق (١٤٦٤) عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٤٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٧٥) عن محمد بن أبي عمر العدني حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩١٦١.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٦) عن أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقولا قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٣٢.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٨١) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبدالله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٣٦.

٢ - إعمار الأرض حافز لزيادة الأجر الأخروي:

نظرا لتكامل المنهاج الإسلامي وترابطه في ربط العمل بالعبادة والأرض بالسماء، فقد جعلت الشريعة لإعمار الأرض وزيادة الثروة الزراعية حوافز مجزية تتمثل في أجر أخروي يتضاعف مع مضاعفة الجهد المبذول في زيادة الثمار التي يأكل منها الإنسان والطير والحيوان ولا شك أن تلك المبادئ النورانية تؤدي لتحقيق الرفاهية المطلوبة للأمة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود:٦١).

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية:١٣).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله تعالى له به جرا[١].

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة[٢].

- وعن أبي الدرداء ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٥٧) عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ :.. به، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٦١٤) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٤٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا بقية قال ثنا ثابت بن عجلان قال حدثني القاسم مولى بني يزيد عن أبي الدرداء ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٨) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

- وعن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس[١].

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة[٢].

- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة أو سبع أو دابة، إلا كان له به صدقة[٣].

- وعن قنج قال: كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى قنج فقال: يا فارسي هلم فدنوت منه، فقال الرجل لقنج: أتضمن لي واغرس من هذا الجوز على هذا الماء، فقال له قنج: ما ينفعني ذلك؟ قال: فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٤١٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور يعنى الخرساني ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال سمعت بن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) عن ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وقوله: ولا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه انتهى.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٦٧) عن أبي داود قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ قال:.. به، وأحمد في مسنده (٣ / ١٤٧) بإسناده، والبخاري في المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠) بإسناده، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) بإسناده، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢) بإسناده، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥ / ١٠١) عن أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في نخل فقال مسلم غرس هذا أو كافر قلت لا بل مسلم قال:.. به، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٤٤) عن أبي داود قال حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ان رسول الله ﷺ دخل على أم مبشر وهي في نخل لها فقال من غرس هذا أكافر أم مؤمن فقال يا رسول الله بل مؤمن فقال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (٨ / ١٥٤) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٧٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس الصنعاني حدثني عبد الله بن وهب عن أبيه حدثني قنج قال كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية >

٣- تدخل الدولة في تشجيع عملية الاستثمار:

ومن أساليب الإسلام في الحث على إعمار الأرض واستثمار مواردها الطبيعية إقطاع الأرض لإعمارها ولا يعني الإقطاع هنا النظم الاقتصادية التي سادت في العصور الوسطى في أوروبا، ومناطق أخرى من العالم، بل يعني « منح الإمام لشخص من الأشخاص، حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص بها»، أي أنه أسلوب من أساليب استثمار الموارد الطبيعية. وقد أجاز النظام الإسلامي للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد أرضا ميتة، وذلك لإعمارها وتحقيق نفع عام منها.

- عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال الرسول ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم، قلت: وما يعني؟، قال: تقطعونها الناس»[1].

وقد قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث أن «عادي الأرض» هو «ما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح، والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد»[2].

ويضاف إلى ذلك، الأرض المفتوحة حيث يرجع الأمر فيها إلى الإمام، وأرض من قتل من الكفار في الحرب وأرض من هرب من المسلمين، والأراضي المنخفضة التي يتجمع فيها الماء، والأرض التي جلا عنها أهلها، فكان حكمها إلى الإمام[3].

وقد قال أبو يوسف أن « للإمام أن يقطع كل موات، وكل ما ليس فيه ملك لأحد، ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا... وكل أرض ليست لأحد وليس عليها أثر

> أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع اصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي هلم فدنوت منه فقال الرجل لفنج أتضمن لي واغرس من هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك قال فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٥٦) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٨) بإسناده، وقال: رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو عبيد في الأموال (١ / ٣٤٧) عن أحمد بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله ص ﷺ:... به.

(٢) أبو عبيد- كتاب الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ت ص٣٥٤-٦٩٣.

(٣) أبو عبيد - مرجع سابق - ص٣٦٠-٦٩٦.

عمارة، فأقطعها رجلا يعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن كانت عشرية ففيها العشر»[1]. والإقطاع تمليك منفعة الأرض الموات مع أداء حقها إلى بيت المال. ويقوم الإقطاع على أساس العمل حتى تتحقق المصلحة من إقطاعها، ولذا لا يجوز إقطاع أرض ميتة لا يتحقق من إقطاعها مصلحة.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث معادن القبيلة جليسها وغوريها، وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقا ولم يعط حق مسلم[2].

- وعن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله، فأتى عمر فقال: إن في البصرة أرضا ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه، فأقطعها إياه[3].

---

(١) أبو يوسف - ص٦٦ - كتاب الخراج - دار المعارف للطباعة والنشر - لبنان.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، (٣٠٦٢) عن العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس حدثنا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ:.. به، وقال: قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٥) بإسناده، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠ / ٤٢٥) بإسناده، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٧٠) عن الحسين بن إسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن حدثني حميد بن صالح عن عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٤) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضي الله عنه فقال:.. به، وأبو عبيد في الخراج (١ / ٨٥) عن إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد ابن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفلى بالبصرة فأتى عمر رضي الله عنه فقال إن بالبصرة:.. به.

- وعن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة يحتل فيها حلية، فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه[١].

- وعن عروة قال: دخلت على معاوية، فقال لي: ما فعل المسلول؟ قلت: هو عندي، قال: أنا والله خططته بيدي، أقطع أبو بكر الزبير، فكنت أكتبها، فجاء عمر فأخذ أبو بكر الكتاب فأدخله في ثني الفراش، فدخل عمر فقال: كأنكم على حاجة؟ فقال أبو بكر: نعم، فخرج أبو بكر الكتاب فأتممته[٢].

- وعن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب: أقطع العقيق أجمع[٣].

- وعن الشعبي قال: لم يقطع النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطع القطائع عثمان[٤].

٤ - منع التحجير مدة طويلة لدفع عملية التنمية:

إن التحجير من مقدمات إحياء الأرض وإصلاحها، حيث يقوم الفرد بعمل ما يدل على حيازته لهذه الأرض، كأن يقيم سورا حولها[٥].

وقد نهى الإسلام عن تحجير الأرض مدة تزيد عن ثلاث سنوات دون بذل الجهد أو إحداث منفعة تحقق مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[٦].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب ﷺ:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٥) عن أبي الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمرو بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨١) عن ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) بإسناده.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٣) عن وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال:.. به.

(٥) د. يوسف قاسم. مبادئ الفقه الإسلامي. مرجع سابق ص٢٨٤.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٨) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن بن نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجر:.. به.

- وعن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا طويلة عريضة، فلما ولي عمر، قال لبلال: إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة فقطعها، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله فإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[١].

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزينون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ (وفي ذلك دليل على طول مدة ملكيتها لهم دون إعمارها)، ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها»[٢].

وفي تحديد أمد التحجير بثلاث سنوات بيان لجدية الفرد في تعمير الأرض وإصلاحها. فالإسلام حريص على استمرار استثمار المالك للمال الذي استخلفه الله فيه، لتحقيق منفعة الفرد والمجتمع، وزيادة الناتج والثروة القومية، كما أن أداء حقوق الله في هذا المال يعود بنفع اجتماعي كبير على كل أفراد المجتمع. فالمال في الإسلام له وظيفة هامة، الفرد لذاته، بل للعمل فيه، ولذا قال الإمام الشافعي: «ولا يدع السلطان أحدا يحتجر على المسلمين شيئا لا يعمره»[٣].

٥- منع تبديد مصادر الثروة الطبيعية الموجودة:

تحذر الشريعة من أي تصرف يؤدي إلى ضياع مصادر الثروة الطبيعية، وتكتب في الأحاديث تحت عنوان هام يدل على عمق الوعي بأهداف الشريعة وهو «الترهيب عن إماتة الأحياء» فهذا الترهيب يشمل اقتلاع الشجار المثمرة التي تصلح لغذاء الإنسان، والتسبب في موت مظاهر الحياة على الأرض، لأن تلك المزروعات فيها حياة للبشر لأنها غذاء لهم وتعتبر من الضروريات على طريق مفهوم حد الكفاية.

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٩) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٨٧) عن ابن عيينة عن بن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ:... به.

(٣) الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم - كتاب للشعب - القاهرة - ١٩٦٨م - (٣/ ١٩).

ونسجل هنا الأحاديث الخاصة بقطع السدر، وكيف أن الله يصوب راس قاطع السدر في النار لأنه ضياع لمصادر الثروة الغذائية للمسلمين:

- عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار(١).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:.. إن الذين يقطعون السدر يصوبون في النار على رؤوسهم صبا(٢).

- وعن أبي جعفر قال: قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه: اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله ﷺ: لعن الله من يقطع السدر(٣).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتا في النار(٤).

- وعن عمرو بن أوس قال: أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فإن رسول الله ﷺ قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبا(٥).

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأدب، باب قطع السدر (٥٢٣٩) عن نصر بن علي أخبرنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٤) بإسناده، وقال: رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٠) عن القاسم بن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٠) عن علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه:.. به، وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث بن جريج فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم وروي بإسناد آخر موصولا إن كان محفوظا.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤١) عن عبدان بن أحمد ثنا الجراح بن مخلد ثنا الحسن بن عنبسة ثنا علي بن هاشم عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٠) بإسناده.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٠) عن أبي الحسين بن بشران ثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فإن رسول الله ﷺ قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وقال: فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد.

فما هو السدر؟ ولماذا اكتسب تلك الأهمية؟

جاء في لسان العرب «السدر: شجر النبق وأجود نبق يعلم بأرض العرب نبق هجر في بقعة واحدة يسمى للسلطان، هو أشد نبق يعلم حلاوة وأطيبه رائحة، يفوح فم آكله وثياب ملابسه كما يفوح العطر. قال ابن الأثير عما جاء في الحديث: أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة، نهي عن قطعه ليكون أنسا وظلا لمن يهاجر إليها، وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق»[١].

والمتتبع لحالة الجوع في البلاد الإسلامية، يعرف قيمة توجيهات الرسول ﷺ في عدم قطع الشجار ذات الثمار، ويعرف لماذا هذا العقاب الشديد من الله.. لأن اقتلاع أشجار موجودة بالفعل معناه تبديد مصادر ثروات زراعية يمكن أن تساهم في إشباع الفقراء وتحميهم من الجوع، وهو كما جاء في شرح الحديث يكون أنسا وظلا لأبناء السبيل والحيوان مما يدل على حكمة ورحمة الرسول ﷺ في اكتمال عملية التنمية من الوجوه المادية والمعنوية.

٦- توفير مصادر الري التي تساعد على نمو الثروة الزراعية:

حرصت الشريعة على توفير مياه الري، وتشجيع تداول المياه واكتشاف مصادرها وعدم التحكم فيها، وحل النزاعات التي تنشأ بين الجيران، وذلك لأن المياه أساسية في دفع عملية التنمية الزراعية..

قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ (عبس٢٨:٢٤).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ١٠-١١).

وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ (السجدة:٢٧).

(١) لسان العرب لابن الخطيب ص١١٩ - دار لسان العرب - بيروت - المجلد الثاني.

ونسجل جهود الشريعة في أهمية ترشيد استغلال المياه فيما يلي:

أ- تحذير التحكم في المياه:

نهى الرسول ﷺ عن التحكم في المياه بأية صورة من الصور لأن هذا يؤثر على الزراعة وقد حددها الرسول ﷺ في قوله «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ» أي أن منع الماء يمنع التنمية الزراعية وإن المتتبع للصراعات والحروب التي تنشأ بسبب النزاع على المياه عبر العصور، ليعلم بالبرهان القطعي عظمة الرسول ﷺ في منهاجه الشريف بجعل الماء ملكية عامة، ووضع التشريعات التي تحمي النفوس من الاستئثار بالمياه حتى تتحقق المنفعة العامة منه ولا يدخل في مجال الاحتكار حتى لا يتضرر الإنسان والحيوان من انقطاع المياه وتتعطل عملية التنمية على مستوى الأمة.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبيد الله بن العيزار أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها أنه أتى ﷺ فقال: يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه قال فقال رسول الله ﷺ: الماء لا يحل منعه، والملح لا يحل منعه[١].

- وعن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: من منع فضل الماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة[٢].

- وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر به عمر: أن يمر به ففعل[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١ / ١٣٢) عن إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد ابن إبراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه قال فقال رسول الله ﷺ:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٠٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٦٣) عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥٨) بإسناده، و الشافعي في مسنده (١ / ٢٢٤) بإسناده.

- وعن أبيض بن حمال المأربي السبائي ﷺ: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد[1] فانتزعه منه، قال: فسألته عما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل[2].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ[3].

- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ: نهى أن يمنع نقع البئر[4].

- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فضل الماء[5].

ب- تشجيع اكتشاف مصادر المياه وحماية ملكيتها الخاصة:

شجع الرسول ﷺ السعي إلى البحث عن مصادر المياه وذلك لتشجيع التنمية الزراعية بكل السبل، وجعل لمن يحفر بئرا حرما يضمن له الحرية والأمن على الملكية. وذلك التشجيع

---

(١) الماء العد بكسر العين: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين انتهى. قاموس.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأحكام، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤) عن قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، (٢٤٨٥) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦٨) بإسناده، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٦٣) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥١) عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد ابن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٣) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٣) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨) بإسناده. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، كذا في النيل، و فضل ماء : أي زائدا عن حاجته.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٣٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ:.. به.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح و حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، و ابن ماجه في الأحكام، باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٧) بإسناده، والنسائي في البيوع، باب بيع فضل الماء، (٤٦٦٢ أ) عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله ﷺ نهى:.. به، وأبوداود في البيوع، باب في بيع فضل الماء (٣٤٧٢) بإسناده.

يدل على دور الدولة في دفع حركة التنمية ووضع التشريعات اللازمة لحماية الملكية الخاصة بما يؤدي إلى ازدياد الحوافز على استنطاق أسرار الكون واكتشاف مصادر الثروة الطبيعية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غلب على ماء فهو أحق به[١].

- وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا[٢].

- وعن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر، ومربط الفرس، وحلقة القوم[٣].

ج- حل النزاعات على موارد المياه:

قام الرسول ﷺ بفض النزاعات التي تنشأ على مصادر الري وذلك لتحقيق العدل وتنظيم وسائل الري، بما يحقق مصلحة الجميع وهذا يتفق مع مرونة الإسلام وواقعيته في مواجهة المشاكل التي تنشأ نتيجة النزاع على المياه التي هي أساس الحياة كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾(الأنبياء: ٣٠).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: قضى في سيل مهزور أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٩) عن محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي حدثني أبي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٩٠) عن محمد بن كثير حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أميه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥٥) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب:.. به، وأحمد في مسنده (٢ / ٤٩٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥١) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأقضية، (٣٦٣٩) عن أحمد بن عبدة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ:.. به، وابن ماجه في الأحكام، (٢٤٨٢) بإسناده،

- وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ: قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء[١].

- وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: إسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدار[٢].

- وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضاروا في الحفر، قال: وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الشرب من الأدوية (٢٤٨٣) عن أبي المغلس حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ:.. به. وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣/ ٨٤) هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن عدي رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود وابن ماجة وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٠) عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير:.. به، مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ ورقم (٢٣٥٧). الجدر: بفتح الجيم وكسرها وهو الجدار وجمع الجدار جدر. والترمذي كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهم أسفل من الآخر في الماء وبرقم (١٣٦٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٦) عن أبي بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله ابن المبارك ح قال أبو داود وقرأته على سعيد بن يعقوب عن بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال:.. به.

الفصل الثاني

تشجيع زيادة الناتج القومي في جميع المجالات

إن الدارس لقوانين الشريعة في دعوة المسلم إلى السعي لزيادة الناتج القومي، وتحقيق الاستغلال الأمثل لكل موارد الثروة الاقتصادية، ليذهله عظمة تلك القوانين في تحقيق التنمية الاقتصادية في أجلى صورها، لأنها تشمل الحوافز المادية والمعنوية معا فهي تنظم حركة الاستثمار في جميع المجالات، وفي نفس الوقت تبين الأجر الأخروي لحركة الإنسان الإيجابية نحو عملية التنمية التي تؤدي إلى قوة ورقي الأمة الإسلامية وحمايتها من التحديات الخارجية بوفرة منتجاتها المحلية.

ونعرض اتجاهات الشريعة لزيادة الناتج القومي فيما يلي:

١ - أولاً: تنمية الثروة الزراعية

استعرضنا في الفصل السابق القوانين الخاصة بزيادة الثروة الزراعية من إحياء الموات وتوفير المياه واعدم اقتلاع الأشجار الموجودة وخاصة المثمرة لأهميتها في غذاء الشعوب.

قال تعالى: ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (المؤمنون:١٩).

ونركز هنا على بعض الأحاديث التي تدعو إلى حفز الهمم إلى الزراعة لتوفير القوت اللازم لأبناء الأمة الإسلامية لأن من لا يملك قوته لا يملك قراره.وتدعو أحاديث الرسول ﷺ إلى ما يلي:

١ - حرص المسلم على الزراعة مهما كانت التحديات والصعوبات التي يواجهها، حتى لو بلغت في شدتها مثل أهوال يوم القيامة:

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن قامت الساعة وفي أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها[١].

٢- الدعوة إلى زيادة الثروة الزراعية بكل الطرق:

- عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة[٢].

- وعن علي ابن عمر ابن علي عن أبيه عن جده قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها فإنكم أقل الأرض مطرا: أحرثوا، فإن الحرث مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم[٣].

- وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو إذا استسقى: اللهم ضع في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها[٤].

٣- الدعوة إلى الصبر والمثابرة على استصلاح الأراضي:

- عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ١٩١) عن بهز حدثنا حماد حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبخاري في الأدب المفرد (١ / ١٦٨) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٦٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٩١) عن إدريس بن جعفر العطار ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٥٨) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. وقوله: مهرة مأمورة أي كثيرة النتاج يقال أمرهم الله فأمروا أي كثروا وبه استدل على أنه لو حلف لا مال له وله خيل حنث وقال أبو حنيفة لا أو سكة مأبورة أي طريقة مصطفة من النخل مؤبرة ومنه قيل للزقاق سكة والتأبير تلقيح النخل.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في مراسيله (١ / ٣٦٣) عن أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن علي ابن عمر ابن علي عن أبيه عن جده قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها فإنكم أقل الأرض مطرا:.. به. و الجماجم مفردة جمجمة: المراد بها هنا الخشبة التي يكون في رأسها سكة الحرث وتطلق الجمجمة أيضا على قدح من خشب انتهى. من النهاية ولكن المعتمد هي جمجمة الرأس فتجعل مرفوعة في الزرع من أجل العين.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٢٣) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقيان قالا ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ :.. به، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٢) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٧) بإسناده.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٤١٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور يعني الخرساني ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال سمعت بن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:.. به.

- وعن السائب بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من العوافي والسباع والطير إلا كتب الله له به أجرا[1].

- وعن قنج قال: كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع اصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى قنج فقال: يا فارسي هلم فدنوت منه، فقال الرجل لقنج: أتضمن لي واغرس من هذا الجوز على هذا الماء فقال له قنج: ما ينفعني ذلك، قال: فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله[2].

٤- الدعوة إلى الاهتمام بالفلاحين لأنهم مصدر العمل في الأراضي الزراعية.

- عن عمر قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[3].

٢- ثانيًا: تنمية الثروة الحيوانية والحفاظ عليها

دعت الشريعة إلى ضرورة الاهتمام بالثروة الحيوانية نظرا لفوائدها التي لا تخفى على دارسيها. ومنها: المصدر الأساسي لتوفير البروتين، والألبان، علاوة على أنها تدخل في كثير من الصناعات، سواء لحومها أو جلودها أو ألبانها أو حوافرها وقد بين المولى عزَّ وجلَّ فوائد في آيات متعددة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ (النحل:٦٦).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٣٠٢) عن عبد الله بن الصقر نا إبراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن السائب ابن سويد قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٧٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس الصنعاني حدثني عبد الله بن وهب عن أبيه حدثني قنج قال كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع اصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى قنج فقال يا فارسي هلم فدنوت منه فقال الرجل لقنج أتضمن لي واغرس من هذا الجوز على هذا الماء فقال له قنج ما ينفعني ذلك قال فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢٥٦) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٨) بإسناده، وقال: رواه أحمد وفيه قنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

(٣) اثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٩١) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:.. به.

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (النحل: ٨٠).

والسنة الشريفة تدعو إلى الحرص على الثروة الحيوانية التي لم تتوصل إليها الإنسانية إلا حديثًا ورعايتها بأفضل السبل والسعي إلى تنميتها لتوفير الغذاء الحيواني والألبان للشعوب وتنمية الصناعات التي تقوم على المنتجات الحيوانية مما يعني الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية ونرى ذلك في النقاط التالية:

١ - الاهتمام بتنمية الحيوانات نظرا لفوائدها الاقتصادية العظيمة:

- عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ: اتخذوا غنما، فإنها تروح بخير، وتغدو بخير[(١)].

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما من قوم تغدو عليهم عشرون عنزا سودا شقرا فيخافون العالة[(٢)].

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار» وقال علي: ولا تقلدوها الأوتار[(٣)].

- وعن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي اللهم عنها[(٤)].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٤٢) عن عبد الله حدثني أبى ثنا إبراهيم بن خالد قال حدثني رباح عن معمر عن أبى عثمان الجحشي عن موسى أو فلان بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦ / ٢٨٣) عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز إملاء حدثنا إسماعيل بن محمد القاضي حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا بن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:... به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٥٢) عن إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق قالا حدثنا ابن المبارك عن عتبة وقال علي أنبأنا عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار وقال علي ولا تقلدوها الأوتار *:... به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال:... به.

– وعن أبي ظبيان الأسدي قال: قال لي عمر: كم مالك يا أبا ظبيان؟ قلت أنا في ألفين وخمسمائة، قال: فاتخذ شاء بها! فإنه يوشك أن يجيء أغلمة من قريش يمنعون هذا العطاء[١].

– وعن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: اتخذوا الغنم، فإنها بركة[٢].

– وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: الخيل ثلاثة: ففرس الرحمن، وفرس للشيطان؛ وفرس للإنسان؛ فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله في ميزانه؛ وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه؛ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها فهي ستر – من فقر[٣].

– وعن أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[٤].

٢ – رفع الصدقة عن الحيوانات التي تعمل في الحقل لتشجيع الناس على تربية الحيوانات لمساعدتها في الحقل:

– عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ليس في المثيرة صدقة[٥].

– وعن علي قال: ليس في الإبل العوامل صدقة[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٢٥) عن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي ظبيان الأزدي قال قال عمر مالك يا أبا ظبيان قال قلت أنا في ألفين وخمسمائة قال:.. به، والبخاري في الأدب المفرد باب الإبل عز لأهلها (٥٧٦) بإسساده.

(٢) حديث حسن الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٤) عن ٢٦٨٣٥ حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ قالت قال رسول الله ﷺ:.. به، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٦) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥) عن ٣٧٤٧ حدثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:.. به

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن أحيا حسيرا (٣٥٢٤) عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح و حدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال:.. به.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٤) عن الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ثنا عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ثنا محمد بن أبي موسى ثنا حجاج عن بن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٥) بإسناده.(المثيرة: البقرة تثير الأرض انتهى. قاموس (١/ ٣٨٤).

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٣) عن الحسين بن محمد بن زنجي حدثنا الحسين بن أبي زيد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:.. به، والبيهقي في السنن (٤/ ١١٦) بإسناده.

٣- النهي عن بيع إناث الحيوان بسهولة لأنهم مصدر التكاثر:

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى: لا يبيعن أحدكم فحلة فرسه[١].

٤- الحرص على ذكورة الحيوان للمساعدة على الزيادة السليمة لنسل الحيوان:

- عن جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث[٢].

- وعن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان[٣].

- وعن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول هل النماء إلا في الذكر[٤].

- وعن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبته فركبها فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا حسن حدثنا بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥) عن إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا نهى رسول الله ﷺ:.. به، وضراب الجمل: معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجرة مثل ولا شئ من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن إجارة الأرض والله أعلم (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٠).

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٠١) عن الحسن بن عيسى أخبرنا بن المبارك حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال نهى:.. به، والزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٤٠) وقال: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن بن المبارك ثنا سفيان به وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال فيه نهى رسول الله ﷺ هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه بن القطان في كتابه و قال إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلت إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما يقبل فيه فعله لا قوله انتهى كلامه. وقفيز الطحان: هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه. انتهى. من النهاية.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٠) عن أبي الحسين بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما:.. به، وقال: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١١) عن ٧٨٧ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:.. به، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣) بإسناده.

- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. و قال ابن عمر: فيها نماء الخلق [(١)].

٥- النهي عن ذبح ذوات الدر ورعايتها للحفاظ على الثروة اللبنية:

- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى: نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر[(٢)].

- وعن سوادة بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بذود ثم قال: لي إذا رجعت إلى بيتك، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا [(٣)].

- وعن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها، فلما أخذت لأجهدها قال: لا تفعل، دع داعي اللبن، لا تجهدها[(٤)].

٦- عدم إجهاد الحيوان فيما لا طائل له وتقديم الطعام والغذاء والعلاج والراحة اللازمة له حفاظا على نمو الثروة الحيوانية:

- عن سراقة بن جعشم دخل على رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه قال: فطفقت أسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ما أسأله عنه، فقال: اذكره، قال: وكان مما سألته عنه أن قلت: يا رسول الله، الضالة تغشى حياضي، وقد ملأتها ماء لإبلي، فهل لي من أجر أن أسقيها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، في سقي كل كبد حراء أجر لله عز وجل [(٥)].

---

(١) ١) أخرجه. حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤) عن وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال:.. به، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦) بإسناده، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ٢٦١) عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد بن موسى ثنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى:.. به، وفيه الربيع بن حبيب العبسي مولاهم الكوفي عن نوفل ابن عبد الملك وغيره وعنه وكيع وعبيدالله بن موسى وثقة ابن معين وقال البخاري والنسائي منكر الحديث وقال أبو زرعة شيعي وقال أحمد له مناكير.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٤) عن أبي النضر قال حدثنا المرجى بن رجاء اليشكري قال حدثني سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة ابن الربيع قال أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارمي في الأضاحي (١٩٩٧) عن يعلى حدثنا الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور قال أهديت لرسول الله ﷺ:.. به، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣٩.(لقحة: اللقحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية ٤ ٢١٢).

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٧٥) عن يعقوب حدثنا أبي عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقة بن جعشم دخل على رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه قال:.. به، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦) بإسناده.

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر(١).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل (٢).

- وعن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة(٣).

- وعن المهاجر بن قنفذ قال: رأى رسول الله ﷺ ثلاثة على دابة فقال: الثالث ملعون يعني على الدابة(٤).

- وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم؛ لغفر لكم كثيرا(٥).

- وعن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم (٦).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٦ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الأدب (٢٧٨٥) بإسناده، أبو داود في الجهاد (٢٢٠٦) بإسناده.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٨) عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين يعني بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٣٠) عن المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن المهاجر بن قنفذ قال رأى رسول الله ﷺ ثلاثة على دابة فقال:.. به، و الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٣) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤١) عن ٢٦٩٤٠ حدثنا هيثم بن خارجة قال أخبرنا أبو الربيع سليمان بن عتبة السلمي عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:.. به، والألباني في الصحيحة (٥١٤) بإسناده.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الجهاد (١٧٠٩) عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي ﷺ:.. به، وقال: ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر >

- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه [(١)].

- وعن ابن جابر حدثني ربيعة بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الله في هذه البهائم، كلوها سمانا واركبوها صحاحا[(٢)].

- وعن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ؛ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه [(٣)].

- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فوجد ناقة معقولة فقال: أين صاحب هذه الراحلة ألا تتقي الله فيها، إما أن تعلفها وإما أن ترسلها، حتى تبتغي لنفسها[(٤)].

> فيه عن أبي يحيى حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه وأبو يحيى هو القتات الكوفي ويقال اسمه زاذان قال أبو عيسى وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب، الطبراني في الكبير ١١/ ٨٥، البيهقي في السنن ١٠/ ٢٢.

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٦) عن يحيى بن عبد الباقي المصيصي ثنا محمد بن مصفى ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد قال قدم أبو كبشة السلولي دمشق فسأله عبد الله بن عامر اليحصبي ما الذي أقدمك لعلك أردت أن تسأل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال لا والله لا أسأل أحدا شيئا بعد الذي حدثني سهل بن الحنظلية قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه عيينة بن بدر الفزاري والأقرع بن حابس التميمي فسألا رسول الله ﷺ فدعا معاوية رحمه الله فأمره بشيء لا أدري ما هو فأقبل معاوية بصحيفتين يحملهما فألقى إحدى الصحيفتين إلى عيينة وكان أحلم الرجلين فأخذها فربطها في عمامته وألقى الأخرى إلى الأقرع بن حابس قال ما فيها قال فيها الذي أمرت به قال بئس وافد قوم ان أنا جئتهم بصحيفة أحملها لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس قال ورسول الله ﷺ مقبل على رجل يحدثه فلما سمع مقالته أخذ الصحيفة ففضها فإذا بعير مناخ فقال أين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ:... به، والألباني في الصحيحة (٢٣) بإسناده، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٣٧٠) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٩ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم:.. به، وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٥) بإسناده، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣) بإسناده وقوله: تدئبه: أي تكده وتتعبه. النهاية [٢/ ٩٥] ب).

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٦) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فوجد ناقة معقولة فقال، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

- وعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبر البعير ويقول: إني خائف أن أسأل عما بك[١].

- وعن عبد الله بن جعفر قال: مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم[٢].

- وعن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبرني أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة فقال: إبلا تحتطب عليها وننقل عليها الماء فقال عمر: لا يحج عليها ولا يعتمر[٣].

- وعن عمر قال: لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه[٤].

ثالثًا: استغلال الثروة المعدنية

دعت الشريعة إلى استغلال عالم الأرض وما تحويه من كنوز في باطنها، حيث يضم هذا الباطن من الثروات ما يحقق للأمة كل عناصر القوة المطلوبة، إذا تذكرت الأمة المسئولية الملقاة على عاتقها في الحياة، وتذكرت أوامر الحق في السعي لاستثمار الكنوز التي خلقها الله لنا في باطن الأرض لإعلاء كلمة الحق. وإن المتتبع للأحاديث الشريفة ليبين كيف أن الرسول ﷺ بين ما تحويه الأرض من كنوز بدون تقدم علمي وآلات رصد واستكشاف، فهو بحق الرسول الأمين والمعلم الحكيم الذي أوتي جوامع الكلم ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (النحل:١٣).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٣٥٦) عن أبي بكر محمد بن عبدالباقي أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف أنا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد أنا المعلى بن أسد نا وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الضحايا (٤٤٤٠) عن محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على أناس:.. به، والبيهقي في السنن (٩/ ٩١) بإسناده.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٢) عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال:.. به. (جلالة: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة.انتهى.النهاية [١/ ٢٨٨].

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٥) عن وكيع عن أسامة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر:.. به. (حملا: الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان.انتهى.المصباح المنير (١/ ٢٠٩) (ضياعا: الضياع: العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقرا: أي فقراء. وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع؛ كجائع وجياع. النهاية (٣/ ١٠٧).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: السائمة جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس[1].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال: الركاز الذي ينبت في الأرض[2].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت[3].

رابعًا: استغلال عالم البحار

دعت الشريعة إلى استغلال كنوز البحر وتنمية الثروة السمكية واللآلئ والأصداف وصناعة السفن وكل ما تغوص به البحار من أسرار تظل تعلن عن نفسها على مدى العصور، وعلى حسب ما يتيحه التقدم العلمي من وسائل حضارية لاكتشاف ما تزخر به البحار من كنوز، ذكرها القرآن في كلمات موجزة حيث قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل:١٤).

وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة:٩٦).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه[4].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب ثنا عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ السائبة قال عبد الله قال أبي وقال خلف بن الوليد:.. به، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٠١) بإسناده. وقوله: الجبار: أي هدر والسائمة، جبار بضم الجيم وتخفيف الباء: الدابة المرسلة في رعيها.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٥٢) عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٥٢) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :... به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٣٨١٥) عن أحمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وقال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

– وعن ابن عباس سمعت أبا بكر يقول: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه، فإنه ذكي كله[١].

– وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: الحيتان والجراد ذكي كله[٢].

– وعن أبي هريرة قال: قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك، قال: ما أمرتهم؟ قلت: أمرتهم بأكله، قال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة؛ ثم قرأ عمر بن الخطاب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به[٣].

خامسًا: تشجيع التجارة[٤]

شجعت الشريعة التجارة لزيادة الناتج القومي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي المطلوب للأمة الإسلامية، وقد يتطور الاكتفاء الذاتي إلى التصدير فيتحقق التوازن المطلوب في الميزان التجاري وميزان المدفوعات.. وقد امتن الحق في قرآنه الكريم على قريش كيف أنه أطعمهم من جوع عن طريق رحلات التجارة في الصيف والشتاء. قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (قريش:٤).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٥٧).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٧٠) عن إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال سمعت أبا بكر يقول :.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٢) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٧) عن أبي بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤) عن أبي نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فامرتهم بأكله فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك فقال ما أمرتهم قلت أمرتهم بأكله فقال لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب ﷺ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال:.. به.

(٤) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: ١- السياسات الاقتصادية في الإسلام ص٢٩٥، د. محمد عبد المنعم عفر. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢- علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام ص١٠٠ – طاهر عبد المحسن سليمان – مطبعة دار البيان بعابدين.

وقد بلغ من تشجيع الشريعة للتبادل التجاري أن الله خفف قيام الليل على المسلمين لإتاحة الفرصة للسعي في جلب أساسيات الحياة، والجهاد في سبيل الله، وجعل طلب الرزق يسبق الجهاد، لأنه لا يمكن الجهاد إلا بالقوة المادية.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ (المزمل: ٢٠).

كذلك أباح القرآن للمسلمين التبادل التجاري في موسم الحج، فقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨).

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (البقرة: ١٩٨).

ويمتن الله تعالى على الناس بتهيئة سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية، التي ما تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (فاطر: ١٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الروم: ٤٦).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا

وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة:١٦٤)

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾ (الشورى:٣٢).

ونرى اهتمام السنة الشريفة بالتجارة في الأحاديث التالية:

- عن عمر ﷺ قال: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس[١].

- وعن ابن عمر قال: كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ابتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أموت على فراشي، ولو قلت أنها شهادة لرأيت أنها شهادة[٢].

- وعن عمر قال: ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، أطلب من فضل الله وتلا: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(المزمل: من الآية ٢٠)[٣].

- وعن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[٤].

- وعن محمد بن سيرين عن أبيه، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ومعي رزمة[٥] فلما انصرفت التفت إلي، فقال: ما هذا؟ قلت أتبع الأسواق ابتغ من فضل الله، فقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة، فإنها نصف المال[٦].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٧) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال قال عمر:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٧) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة سمعه وقال حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٩٣) عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال ما جاءني أجلي:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (١١ / ٤٦٤) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٧٦) عن محمود بن محمد الواسطي ثنا إسماعيل بن هود الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا المسعود عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٠) بإسناده، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) الرزمة: بكسر الراء وسكون الزاي: ما شد في ثوب انتهى. قاموس.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١ / ٧٤) عن أبي بكر محمد بن رزق الله حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي حدثنا هارون الأعور المقري عن الزبير بن الخريث عن محمد بن سيرين عن أبيه قال شهدت مع عمر بن الخطاب ﷺ:.. به.

- وعن أم سلمة قالت: لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرا إلى بصرى لم يمنع أبا بكر من الضنن برسول الله ﷺ وشحه على نصيبه منه من الشخوص إلى التجارة، وذلك لأعجابهم بكسب التجارة، وحبهم التجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته محبته وضنته بأبي بكر وقد كان بصحابته معجبا لاستحباب رسول الله ﷺ التجارة وإعجابه بها[١].

- وعن عمر قال: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا ولا يبع في سوقنا محتكر[٢].

نماذج من اهتمام الصحابة بالسعي للتجارة:

مدح المولى عزَّ وجلَّ الصحابة رضي الله عنهم بأن التجارة لا تغرقهم في دوامة من الأرقام وحساب رأس المال والأرباح والانشغال عن ذكر الله بالطمع في الدنيا فقال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (النور:٣٧).

فهم يرفعون مبادئ الحق العظيمة على حبهم للتجارة التي كانت مهنتهم الأولى، حيث كانت قريش تعمل في التجارة وتبادل السلع قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام امتن عليهم بهذه النعمة، وكان النبي ﷺ قبل أن يبعث يعمل في التجارة، وكان جل أصحابه تجارا قبل الهجرة وبعدها.

فهذا أبو بكر ظل يعمل في التجارة وينفق من نتاجها في الخير، يشتري به الرقيق الذي أسلم ويعتقه ويواسي بها الفقراء، ويدفعه إلى النبي إذا احتاج إلى تجهيز الجيوش... إلخ، فلما نقل الرسول إلى الرفيق الأعلى وتولى أبو بكر الخلافة على المسلمين من بعده، أصبح وقد حمل أثوابا وعروضا للتجارة فاعترضه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ومنعاه من ذلك على أن يعطونه كفايته وأهله من بيت مال المسلمين.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٣/ ٢٧٠) عن أبي بكر وجيه بن طاهر أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن نا محمد بن يحيى نا محمد بن موسى بن أعين نا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله وهو عندنا ابن وهب بن زمعة لم ينسبه قال سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٣) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر:.. به.

وهذا عثمان بن عفان يعمل في التجارة وكان من أغنى أغنياء المسلمين يجهز جيشا بأسره من ماله الخاص. وهذه ألف بعير تقبل إلى المدينة محملة بالتجارة فيتسابق التجار إليه ليشتروا منه هذه القافلة فيقولون نعطيك الضعف فيأبى، فيزيدون إلى الضعفين في الثمن فيرفض، ويزيدون إلى ثلاثة أضعاف فيرفض، فيقولون من سيعطيك أكثر منا نحن تجار المدينة؟ فيقول: من قال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ثم يتبرع بها للفقراء المسلمين.

وهذا عبد الرحمن بن عوف حين نزل المدينة آخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع فلما أراد أن يعطيه سعد شطر ماله أبى، وقال له بارك الله في أهلك ومالك إني رجل تاجر فدلني على السوق، فتاجر في حياة الرسول حتى عظمت ثروته، فلما كانت غزوة تبوك تبرع بعشرة آلاف دينار فلما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى كانت ثروته تقدر بمئات الآلاف. ويروى عنه أن قافلة أقبلت من الشام إلى المدينة وكانت من أكبر قوافل التجارة فقالت له السيدة عائشة رضي الله عنها: إن مالك هذا سيؤخرك عن أصحابك وستدخل الجنة حبوا على يديك ورجليك بعدهم. قال بل ستدخلني هذه العير عدوا إلى الجنة أشهدك أني تبرعت بها في سبيل الله وهذا يدل على عظم تجارته[١].

وهذا عمر قال عن نفسه: ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ، كما نرى في الحديث التالي:

- عن عبيد بن عمير قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنوا له فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا فقام أبو سعيد الخدري، فقال: قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق[٢].

وليس هؤلاء إلا أمثلة قليلة فالصحابة كان فيهم عدد كبير من التجار وكان من نتيجة صدقهم ومراقبتهم للقوانين الإسلامية في البيع والشراء والتزامهم لحدود الله في البيع والشراء

(١) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان. مرجع سابق.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (٧٣٥٣) عن مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر:.. به.

وتحصيل وكسب الأموال والتصرف فيها، أصبحت لهم ثروات ضخمة وصدق الرسول ﷺ حين قال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» كما نرى في الحديث التالي:

- عن عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك وأتني ففعلت فجئته وهو يتوضأ فصعد في البصر وصوبه وقال: يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجها فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك قال: يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح[1].

سادسًا: تشجيع الصناعة

رغب الإسلام في الزراعة ونوه بفضلها، وأشاد بمثوبة أهلها.. ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة، كما تنحصر قوقعة البحر في صدفتها، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى، فهذا نقص في كفاية الأمة يعرضها للخطر، ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن أعظم تصديق.

- عن ابن عمر قال سمعت ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة (صورة من صور التحايل على أكل الربا) وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[2].

إذن فلابد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة، ومقومات الأمة العزيزة الحرة، والدولة القوية الغنية، وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحا في شريعة الإسلام فحسب، بل هي - كما قرر أئمته وعلماؤه - فرض كفاية في دين

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٠٢) عن وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح ذاك اللخمي عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول قال لي رسول الله ﷺ:.. به، وقال كذا في النسخة نعما بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيد بكسر النون والعين.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٣٤٦٢) عن سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح و حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وقال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه.

المسلمين، بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم و حرفة و صناعة من يكفى حاجتها،و يقوم بشأنها، فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة، ولم يوجد من يقوم به، أثمت الجماعة كلها، وبخاصة أولو الأمر، وأهل الحل والعقد فيها[1].

قال الإمام الغزالى: «أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري في حالة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، وغيرها، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى، وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله [2].

ولقد تكلم القرآن عن الصناعة كثيرا ليحفز همم المؤمنين إلى دخول هذا المجال الحيوي الذي يساعد على زيادة الناتج القومي، ويوفر السلع الاستراتيجية التي تساعد الأمة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء والكساء والدواء، وما يلزمها لمواجهة الأعداء، ورفع كلمة الحق في جميع المجالات:

قال تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ (هود:٣٧).

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ (الأنبياء:٨٠). وقال تعالى: ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ (الشعراء:١٢٩).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٢ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ

(١) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاي ص١٨٦ مكتبة وهبة.
(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١/ ١٥).

مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ١٣:١٠).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد:٢٥).

وقال تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ (الكهف٩٧:٩٥).

وقد وضع الخلفاء الراشدون قوانين لحماية الصناعة وتدعيمها حفاظا على توطيد أركان الصناعة والنهوض بها، مما يعني تحقيق مصلحة الناس ورقي الأمة. ونرى ذلك فيما يلي:

- عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم[١].

- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك[٢].

وهكذا نجد أن الشريعة قد وضعت الحوافز اللازمة لزيادة الناتج القومي في الأمة بطريقة تتناسب مع مهمة استخلاف الإنسان في الأرض لاستغلال كنوزها واستنطاق أسرار الكون فيها، بما يحقق الارتقاء المطلوب الجامع بين عنصري القوة الروحية والقوة المادية، توافقا مع قول الحق جلّ شأنه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف:٩٦).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٦٠) عن أبي بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب:... به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢١٧) عن عبد الرزاق قال انا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:... به.

الفصل الثالث

عقود تنشط معدل النمو الاقتصادي

يتميز التخطيط الإسلامي للتنمية الاقتصادية بالتحرك في اتجاهات متعددة تشمل الاقتصاد القومي بمجموعه من ناحية، وتشمل تفجير الطاقات الكامنة في الإنسان بما يؤهله لعملية التنمية الرشيدة من ناحية أخرى، وتعتبر العقود التي دعت إليها الشريعة، ونسجلها في هذا الفصل، من الخطوات العملية الإيجابية التي تؤدي إلى تنشيط معدل النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي من السلع والخدمات، بما يحقق الاكتفاء الذاتي للأمة، بل يحولها إلى أن تكون قادرة على التصدير، وليست أمة تعيش في سد احتياجات شعبها على الاستيراد، الذي يعرضها للتبعية وضياع الإرادة ومعالم الشخصية والهوية الإيمانية، فضلا عن تبديد مصادر الثروة الاقتصادية. وتتميز العقود التي تدعو إليها الشريعة بأنها تقوم على قواعد أساسية من الشرف والأمانة والوفاء مما يحقق الاستقرار الاقتصادي نتيجة ازدهار مناخ الثقة في المعاملات وتعدد المجالات الاستثمارية التي تسمح الشريعة بخوضها والقرآن زاخر بالآيات التي تدعو بالوفاء بالعقود والأمانات حتى يسود الأمان والازدهار في التعاملات الاقتصادية مما يضمن حركة الدفع اللازمة لعملية التنمية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة:١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء:٥٨).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:٢٧).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ (المؤمنون:٨).

ونعرض فيما يلي العقود التي سنتها الشريعة، وتركت مجال الاجتهاد والتطور فيها حسب متغيرات العصر، بما يسمح بزيادة معدلات النمو في الأمة:

عقد المضاربة أو القراض [1]

عقد المضاربة اتفاق استثماري بين أصحاب رؤوس الأموال والعاملين فيها، وهو أحد صور عقود المشاركات في الاقتصاد الإسلامي، وصيغة من صيغ الاستثمار فيه، التي تتميز بكفاءة وفاعلية وتلائم الظروف الاقتصادية المعاصرة. فهو يكفل حشد المدخرات لاستثمارها بما يوفر أسلوبا لتمويل التنمية، ويحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض، وهي الخلافة، لعمارة الكون وتنمية طيباته[2].

تعريف المضاربة (القراض) في اللغة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل:٢٠). وتسمى قراضا وهو مشتق من القرض والقطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

وتسمى أيضا معاملة والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيها على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: جائزة شرعا بالإجماع [3].

القراض أو المضاربة في الاصطلاح:

هي معاملة أو عقد يتم بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر - أو المضارب - ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما تبعا لما يتفقان عليه، بشرط أن يكون نصيب كل منهما شائعا ومعلوما في الربح، كالنصف أو الثلث.. والعامل مضارب لأنه يختص بالضرب في الأرض وتنمية المال في تجارة أو صناعة أو زراعة بهدف تحقيق الكسب الحلال. وتبعا لذلك يمكن

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د. زكريا محمد الفاتح القضاة - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - د. أميرة عبد اللطيف مشهور تقديم الشيخ محمد الغزالي - مكتبة مدبولي.

(٣) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان - مرجع سابق ص١٢٨.

اعتبار المساقاة والمزارعة من أنواع المضاربة، حيث أنها عقدان بين طرفين أحدهما مالك الأرض أو الشجر، والآخر شريك بعمله، ولكل منهما نصيب من الناتج من الثمر أو المحصول [١].

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم بصفة خاصة في سوق الأوراق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود، أو على الهبوط في أسعار السندات، أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار، وليست استثمارا فعليا، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع أو الأوراق المالية [٢].

وقد عرف ابن عابدين المضاربة بقوله: «شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير [٣].

فالقراض أو المضاربة، هو مشاركة بين صاحب المال والعامل، أو أصحاب الخبرة في العمل والإنتاج، حيث يقدم الأول ماله، والثاني خبرته وعمله، ثم يتقاسمان أرباح المشروع بنسب شائعة من الربح ومتفق عليها. أما الخسارة ففي رأس المال فقط، حيث يكفي العامل خسارة جهده. وتبعا لذلك، يمكن أن يقوم عقد القراض بين صاحب الآلة أو صاحب الأرض والشريك بعمله، حيث تعمم قاعدة المشاركة بين مالك المال ورب العمل، ولا تقتصر على نشاط اقتصادي واحد هو التجارة، كما يرى البعض، بل تطبق في كافة القطاعات الاقتصادية كالصناعة والزراعة والخدمات. ذلك أن القراض هو إحدى الصيغ الشرعية لاستثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي عن طريق عقد يكفل التعاون العادل والمنتج والمنظم بين صاحب المال والعامل أو المضارب [٤].

ونرى قواعد المضاربة وقوانينها في الأحاديث التالية:

- عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة. وقال: إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه، في صحة منه، وجواز أمره، لفلان بن فلان ؛ أنك دفعت إلي مستهل

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيري - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٧٠م. (٣/ ٣٤) - دار الفكر - بيروت.
(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. د. أميرة مشهور - مرجع سابق ص٢٩٣.
(٣) حاشية ابن عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي - (٥/ ٦٤٥).
(٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. د. أميرة مشهور - مرجع سابق.

شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا، وزن سبعة قراضا، على تقوى الله في السر والعلانية، وأداء الأمانة، على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى، أن أشتريه، وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بها شئت منها حيث شئت، وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي، وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلي المسمى مبلغه في هذا الكتاب، فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاما بعملي فيه، وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر فلان وفلان، وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة[1].

- وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما[2].

- وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك؟ فقال: أتراك فاعلا؟ فقلت: نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك. قال: نعم، فأعطاني مالا على ذلك[3].

- وعن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل[4].

---

(١) أخرجه النسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٠١) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في القراض، باب ما جاء في القراض (١١٩٦) عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١١) بإسناده.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٩٠) عن أبي بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه:.. به.

– وعن أسلم قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت! ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح! فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا: قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلمه، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو هلك المال أونقص لضمناه، قال: أدياه! فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين؟ لو جعلته قراضا! فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[(١)].

– وعن علي في المضاربة والشريكين قال: الوصية على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه [(٢)].

– وعن علي ﷺ قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه[(٣)].

– وعن عبد الله بن مسعود ﷺ «أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة [(٤)].

– وعن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى مال يتيم مضاربة [(٥)].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في القراض، (١١٩٥) عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت:.. به، والشافعي في مسنده (١ / ٢٥٢) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٤٨) عن عبد الرزاق قال قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٥٣) عن عبد الرزاق عن بن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٠٨) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله ابن مسعود ﷺ:.. به وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٠٨) عن أبي حنيفة عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عم بن الخطاب ﷺ:.. به.

ومن هذا الحديث يتضح أن صاحب رأس المال المشترك في القرض له أن يشترط على الشريك بالعمل عدم إتيان ما يعرض المال المتجر فيه للخطر.

وهذه الإباحة للقراض شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا للناس، فقد يكون البعض عنده المال ولكنه غير قادر على استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على الاستثمار، فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع بها الفريقان، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بذلك تعاون المال والعمل في التجارة مما يعطي دفعة قوية لعملية التنمية الاقتصادية في الأمة الإسلامية.

وقد قاس بعض الفقهاء المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص حث أن المضاربة عين تنمو بالعمل عليها كالأرض والشجر، فجاز العمل عليها ببعض نمائها [1].

عقد المزارعة والمساقاة

أ - عقد المزارعة:

وهو عقد مشاركة إسلامي بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه.

والمزارعة في اللغة: مشتقة من الزرع، وللزرع معنيان، الأول هو البذر أي طرح الزرعة أو إلقاء البذور على الأرض، وهو معنى مجازي، أما المعنى الثاني للزرع فهو الإنبات. وهو المعنى الحقيقي، وقد نهى عن قول الإنسان زرعت بل عليه القول حرثت، حيث روي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت» فالمعنى الحقيقي للزرع هو الإنبات وهو من فعل الله تعالى، وليس من فعل البشر، لقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ (الواقعة:٦٣-٦٤)، فقد نسب الله لعباده الحرث أي إلقاء البذرة. أما الإنبات فلا يمكن للبشر ادعاؤه، لأنه لو كان من عملهم لكان لازما، فالإنسان قد يلقي البذر، ولا ينبت شيء، أو ينبت ثم يبيده الله، كما قال تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة:٦٥)، فالواقع أن عمل الإنسان هو شق الأرض وإلقاء البذر وتعهدها بالوسائل العادية، أما الإنبات فليس له فيه عمل ما.

---

(١) الإمام ابن تيمية. الحبة في الإسلام - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية المجلد ٢٩ الجزء ٩ ص١٠١.

والمزارعة في الاصطلاح: تسمى أيضا محاقلة وقراح. وهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، أي عقد بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل يعمل فيها، حيث يقدم مالك الأرض البذور والأرض، ويشترك تبعا لذلك بنسبة معينة في الأرباح أو الناتج، ولا ترجع هذه المشاركة إلى تقديمه الأرض أساسا بل هي مقابل اشتراكه بالبذور. وفي ذلك تختلف المزارعة عن المخابرة، حيث أنه في المخابرة يكون البذر على العامل [١].

كما يختلف عقد المزارعة عن عقد الإجارة، حيث يقدم صاحب الأرض في عقد الإجارة أرضه للعامل مقابل أجر معلوم، ولا يشاركه في ناتج العمل. أما في عقد المزارعة فالناتج بينهما تبعا لما اتفقا عليه، وبالتالي فالمزارعة أقرب إلى العدل والأصول من المؤاجرة، لاشتراك الطرفين في الغنم والمغرم [٢].

ويذكر بعض الفقهاء - كابن حزم - عقد إجارة الأرض، حيث يشبهون الأجرة التي يحصل عليها مالك الأرض بالربا، لأنها مقابل نقدي محدد ومعلوم مسبقا، سواء تحقق ربح أو خسارة للعامل في الأرض [٣]. إلا أن هذا الرأي مخالف للإجماع لأن الأرض عين تنمى بالعمل فيها. فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها. كما يمكن أن يأخذ إيجار الأرض حكم إجارة العامل، الذي يؤجر قوته لرب العمل ويخضع لإشرافه دون أن يحصل على ربح، أو يتحمل خسارة. كذلك فإن إيجار الأموال العينية جائز شرعا. أما الربا فهو محرم لأنه إيجار للأموال النقدية لذاتها، وهي ليست سلعة إنتاجية.

والمزارعة جائزة بالسنة والإجماع، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، كما عمل الخلفاء الراشدون، ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع [٤].

- كما جاء أيضا عن رافع بن خديج قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول [٥] وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيريز مرجع سابق (٣/ ١ : ٢).

(٢) الحسبة - ابن تيمية - مرجع سابق ص١٦.

(٣) ابن حزم - المحلى - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت (٨/ ٢١١: ٢٢٤).

(٤) الحسبة - ابن تيمية - مرجع سابق ص١٥.

(٥) ما على الماذيانات: ما على مسايل المياه، وقبل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي ـ إقبال الجداول: أوائل القنوات الصغيرة.

ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[١]. ويعني شيء معلوم مضمون أن نصيب كل من الشريكين مضمون، ومعلوم المقدار.

واختلفت آراء الفقهاء في جواز المزارعة، فمنهم من رأى تحريمها - مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك - لأنها من باب الإجارات بعوض مجهول، حيث قد لا تخرج الأرض شيئا، فيضيع عمل العامل، ولا يصح ربط عمل العامل بميزان القدر، بل يجب ضمان نتيجة جهوده. وقد فسر هذا الفريق معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر بأنها مساقاة لأن الأرض كانت مزروعة نخلا له ثمر معروف، ولا خلاف في جواز المساقاة[٢].

وقد أجاز فريق آخر المزارعة، ومنهم الصاحبان وأحمد، لأن فيها مصلحة الأفراد فقد يملك الفرد أرضا ولا يقدر على زراعتها، بينما لا يملك آخر أرضا، ولكنه قادر على العمل في الزراعة. وقيام عقد المزارعة بينهما يعود بالنفع على الطرفين. واستناد الفريق الأول لتحريم المزارعة على علة أن الأجرة مجهولة، ينطبق على المساقاة أيضا لاحتمال عدم إثمار النخل أو فساد الثمر إذا إجتاحته آفة. وأخيرا، يرى فريق ثالث أن الظروف السائدة هي التي تحدد جواز عقد المزارعة أو عدم جوازه. ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي، حيث يتم اختيار ما فيه مصلحة المجتمع وأطراف العقد، فإذا ترتب على عقد المزارعة استغلال حاجة العامل للعمل، وإرهاقه وظلمه بحيث يحصل صاحب الأرض على معظم الناتج، ففي هذه الحالة تكون المزارعة غير جائزة لما فيها من ضرر على العامل، أما إذا قام العقد على أساس عادل دون الإضرار بأحد الطرفين للآخر أو خيانته، جازت المزارعة بقسمة ما نتج عنها بين الشريكين، لما يعود منها بنفع عليهما وعلى المجتمع نتيجة لاستثمار جزء من ثروته الطبيعية[٣].

شروط صحة المزارعة:

تبعا لما روي عن رافع بن خديج عن قول الرسول ﷺ فإن تحديد عائد جزء معين من الأرض لمالكها والباقي للعامل أمر غير جائز لما فيه من الغرر، فقد يهلك هذا الجزء دون الآخر

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) عن إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال:.. به.

(٢) الحسبة - ابن تيمية - مجع سابق ص١٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيري. مرجع سابق ص١٨: ٢٠.

أو العكس، لذا فإن شرط صحة المزارعة أن يكون نصيب أطرافها شائعا معلوما وليس محددا من قطعة معينة أو مجهول المقدار، لقوله ﷺ: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وحكم المزارعة الصحيحة: هو « ملك منفعة الأرض حالا والشركة في المتحصل مآلا»[١]، حيث يملك العامل منفعة الأرض بالعمل فيها، على أن يكون له جزء من الناتج بالاشتراك مع صاحب الأرض.

ويشترط الشافعية أيضا لصحة عقد المزارعة أن يكون مصاحب لعقد المساقاة وتابعا له في العقد، بحيث يكون العامل واحدا في العقدين [٢].

ونرى قوانين المزارعة وأحكامها في الأحاديث التالية:

- عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة[٣].

- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء[٤].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيري ز مرجع سابق (٣/ ١٠).

(٢) الحسبة - ابن تيمية - مرجع سابق ص١٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التشديد في ذلك (٢٩٥١) عن مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى اللهم عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال:.. به، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٣٠) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٠) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٦٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وأبو كامل قالا ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٢٩٥٤) عن قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٢٨٧) بإسناده، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك قال محمد حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحوه، وابن ماجه في الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٥٧) بإسناده.

- وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يذر المخابرة[١] فليأذن بحرب من الله ورسوله[٢].

- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما[٣].

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه[٤].

- عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض قلت ان لي أرضا أكريها فقال رافع لا تكرها بشيء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى[٥].

---

(١) المخابرة: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. والخبرة النصيب، وقيل هو من الخبار: الأرض اللينة. النهاية ٣/ ٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في المخابرة (٢٩٥٧) عن يحيى بن معين حدثنا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣١٤) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٨١) عن عبد الله حدثني أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد انا عمرو بن دينار ان طاوسا قال حدثني من هو أعلم به منهم يعنى عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال:.. به، ومسلم في البيوع، (٢٨٩٢) بإسناده، أبو داود في الأدب، باب في المزارعة (٢٩٤١) بإسناده، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨١٣) بإسناده، وقال: وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك ابن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وابن ماجه في الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٥) بإسناده.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبد الملك ثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٩) بإسناده، والنسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨١٤) بإسناده، وأحمد في مسنده (٤ / ١٤١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض قلت ان لي أرضا أكريها فقال رافع لا تكرها بشيء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والنسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨١١) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في التشديد في ذلك (٢٩٤٧) بإسناده، وأحمد في مسنده (٤ / ٣٤١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعنى بن عمار قال حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا فقال نهانا عن كراء الأرض قال:.. به.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٤١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض قلت ان لي أرضا أكريها فقال رافع لا تكرها بشيء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في التشديد في ذلك (٢٩٤٧) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٣) بإسناده.

- عن نافع: قال كان ابن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قال كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي ﷺ: لا تكروا الأرض بشيء(١).

- عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلثه جداول والقصابين وما سقى الربيع قال وكنا نعمل بالحديد وما شاء الله ونصيب منها منفعة حتى جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم: إذا استغنى أحدكم عن أرضه فليمنحها أخاه أو يدع(٢).

- عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضا فاقتتلا واستبا بأمر تداريا فيه فقال رسول الله ﷺ: إذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع(٣).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٥٤) عن هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حفص بن عنان عن نافع أنه حدثه قال كان ابن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قال كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي ﷺ:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦٤) عن أبي خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلثه جداول والقصابين وما سقى الربيع قال وكنا نعمل بالحديد وما شاء الله ونصيب منها منفعة حتى جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم:... به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٧) عن عبد الرزاق قال قال الثوري عن نصر أبي جزي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضا فاقتتلا واستبا بأمر تداريا فيه فقال رسول الله ﷺ :... به، وأحمد في مسنده (٥ / ١٨٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ:... به، والنسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٦٦) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٢) بإسناده، والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٢٥) بإسناده.

- عن عمرو بن صليع المحاربي قال: جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا فصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف كري أنهارها وأصلحها وأعمرها، فقال علي لا بأس به(١).

- عن علي قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف(٢).

- عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المزارعة فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير! فقال: إنه ليس لظهير، فقال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم؛ قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته(٣).

- عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال: حلال لا بأس به، إنما نهى عن الإرماث، أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك(٤).

- عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة، فنهينا عن ذلك، وأما بالورق فلم ننه عنه(٥).

- عن سالم بن عبد الله قال: أكثر رافع ابن خديج على نفسه: والله لنكرينها كراء الإبل - يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه ينهي عنه، فلا يقبل منه(٦).

---

(١) اثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٩) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع المحاربي قال:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٢٤) عن وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليع عن علي قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٠٣) عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في المزارعة فقال:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال:.. به.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٣) عن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول:.. به.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٨) عن أبي بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول اكثر رافع بن خديج على نفسه:.. به.

- عن رافـع بن خديج قال: ترك أبي حين مات: جارية وناضحا وعبدا حجاما وأرضا، فقال رسول الله ﷺ في الجارية نهى عن كسبها، وقال في الحجام: ما أصاب فاعلف الناضح، وقال في الأرض: ازرعها أو دعها(١).

- وعن رافع بن خديج قال: دخل علي خالي يوما فقال: نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان لكم نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم، مر على زرع فقال: لمن هذا؟ فقالوا: لفلان، قال: فلمن الأرض؟ قالوا: لفلان، قال: فما شأن هذا؟ قالوا: أعطاها إياه على كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما، ونهى عن الثلث والربع وكراء الأرض، قال أيوب: فقيل لطاوس: إن ههنا ابنا لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث، فدخل عليه ثم خرج فقال: قد حدثني من هو أعلم من هذا، إنما مر رسول الله ﷺ بزرع فأعجبه فقال: لمن هذا؟ قالوا: لفلان، قال: فلمن الأرض؟ قالوا: لفلان، قال: وكيف؟ قالوا: أعطاها إياه على كذا وكذا؛ فقال النبي ﷺ: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له. يقول: نعم هو خير له، ولم ينه عنه(٢).

- عن نافع قال: كان عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خـديج، فأتاه فسأله عنه، فأخبره، فقال: قد علمت أن أهل الأرض كانوا يعطون أرضهم على عهد رسول الله ﷺ، ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات(٣) وما سقى الربيع، ويشترط من الحرث شيئا معلوما؛ قال: فكان ابن عمر يظن أن النهى لما كانوا يشترطون(٤).

- عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة، فأبي رافع بن خديج فقال: إن النبي ﷺ نهاكم عن أمر كان نافعا وطاعة رسول الله ﷺ

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٧٥) عن عمر بن حفص السدوسي والحسن بن المتوكل قالا ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن يحيى بن أبى سليم قال سمعت عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٩٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقي ٣ عن رافع بن خديج قال دخل علي خالي يوما فقال:.. به.

(٣) الماذيانات: جمع ماذيان. وهو النهر الكبير. وليست بعربية وهي سوادية. أ ه ٤/ ٣١٣. النهاية.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٩٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال:.. به.

أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، وينهاكم عن المزابنة - والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول: قد أخذته بكذا وكذا وشيئا من تمر[١].

- عن عروة أن زيد بن ثابت قال: يغفر الله لرافع بن خديج! والله ما كان هذا الحديث هكذا، إنما كان رجل أكرى رجلا أرضا فاقتتلا واستبا بأمر تدارءا فيه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض؛ فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٢].

- عن ابن المسيب قال: دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطر ثمرها، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى أجلاهم منها[٣].

- عن الشعبي أن النبي ﷺ أكرى خيبر بالشطر، ثم بعث بن رواحة عند القسمة يخرصهم[٤].

- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة، ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم[٥].

- عن أنس أنه سئل عن كراء الأرض قال: أرضي ومالي سواء[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٧) عن عبد الرزاق قال قال الثوري عن نصر أبي جزي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله:.. به. وقوله [تدارءا: درأ يدرأ درءا: إذا رفع. ونبه الحديث»إذا تدارأتم في الطريق» أي تدافعتم واختلفتم. أه - ٢/ ١٠٩ النهايه. ب]

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال دفع رسول الله ﷺ:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٩٣) عن يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر أن النبي ﷺ أكرى خيبر:.. به. وقوله: يخرصهم: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. أه ٢/ ٢٢ النهاية.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هناد بن السري ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال إنما خرص:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٦) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل بن عمر عن كراء الأرض فقال:.. به.

ب- عقد المساقاة:

المساقاة في اللغة: مفاعلة عن السقي، وسميت كذلك لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة على السقي، لأنها تسقى من الآبار[١]. وساقي فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم برعايته، فما أخرج الله منه فللعامل سهم مما تغله، والباقي لمالك النخل، وتسمى أيضا المفالحة، وأهل العراق يسمونها المعاملة[٢].

والمساقاة في الاصطلاح: عقد مشابه لعقد المزارعة إلا أنه دفع الشجر - لا الأرض - لمن يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج ثمره، مقابل جزء معلوم من هذا الثمر. فهو شركة زراعية لاستثمار الشجر، يكون الشجر فيها من جانب والعمل من جانب آخر، والثمر مشترك بين الطرفين تبعا لما اتفق عليه بينهما. ويسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر برب الشجر. وعقد المساقاة هو عقد خدمة الشجر أو النخل أو الزرع كالكروم، ويشمل السقي وتنقية الشجر وتقليمه والقيام به. ويطلق الشجر على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة أو أكثر، وما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء كان مثمر أم لا، وتكون المساقاة على غير المثمر مقابل ما يأخذه العامل من السعف والحطب ونحوها[٣].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمر أن رسول الله ﷺساقى يهود خيبر على تلك الأموال وسهامهم معلومة، وشرط عليهم: أنا إذا شئنا أخرجناكم[٤].

- عن جابر بن عبد الله قال: خرصها ابن رواحة، يعني أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق[٥].

---

(١) فقه السنة - الشيخ سيد سابق - مكتبة الأداب - المطبعة النموذجية ١٩٧٧ (١٣/ ١٧٨).
(٢) ابن منظور - لسان العرب دار بيروت المجلد الثالث ص٢٠٤٥.
(٣) فقه السنة - الشيخ سيد سابق - مرجع سابق (٣/ ١٧٨).
(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٨) عن ابن صاعد نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا أبي عن محمد ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عمر أن رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٤) بإسناده.
(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٤) عن محمد بن بكر عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول خرصها بن رواحة:.. به.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل فرفض، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا [١].

أي أن الأنصار أرادوا إشراك المهاجرين معهم في النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى، فعرضوا عليه أن يتولوا أمره ولهم الشطر فوافق.

- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ؛ فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض [٢].

٣- عقود الإجارة

تعريفها في اللغة: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا.

وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى مؤجرا، والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى مستأجرا، والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورا، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى أجرا، أجرة، إيجارا. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة لأنها عقد معاوضة [٣].

وعقد الإجارة يتم بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليهما وبأي لغة تؤدي معناها ومفهومه للمتعاقدين. ويشترط في طرفي العقد ما يشترط في عقد البيع وهي الأهلية للتعاقد.

ويشترط لصحة الإجارة:

١- رضا العاقدين أي أن يتم العقد بدون إكراه.

٢- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب الشروط في المعاملة (٢٣٢٥) عن أبي اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨) عن إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ:.. به.

(٣) فقه السنة - الشيخ سيد سابق - مرجع سابق (١٣/ ٥).

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

٤- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم ولا أرض للزرع لا تثبت.. إلخ.

٥- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، فلا يصح الإجارة على المعاصي فمن استأجر رجلا ليقتل رجلا ظلما، أو رجلا ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها الميسر أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة.

٦- وكذلك لا يحل حلوان الكاهن والعراف وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته إذ أنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل.

ولا يصح الإجارة على الصلاة والصوم لأن هذه فرائض عينية تجب على من فرضت عليه [١].

والإجارة تطلق على الأجر للعمل كما تطلق على تأجير الأرض الزراعية والأشجار، ويصح تأجير الدور للسكن وتأجير العدد والآلات ليعمل العمال بها [٢].

ولا شك أن عقود الإجارة تفتح الباب واسعا أمام الاستثمار في جميع المجالات، بطريقة توازنية تحفظ لكل من صاحب العمل وصاحب رأس المال حقه العادل في اجتناء ثمرة عمله أو أرباح رأس ماله.

قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف:٣٢).

أي يستأجر بعضهم بعضا.

وقد استعرضنا في الباب السابق الأحاديث التي تبين قواعد عقود الإجارة، في حقوق العمال، ونستعرض هنا قواعد أخرى لتلك العقود:

(١) فقه السنة - الشيخ سيد سابق - مرجع سابق - (١٣/٨: ١٠).
(٢) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان ص١٢١. مطبعة دار البيان بعابدين.

أ- تحديد قواعد المسئولية بين العامل وصاحب رأس المال:

تحرم الشريعة كل مال يحصل عليه الأجير وهو لا يعمل بقواعد العمل في الإسلام القائم على الصدق والإخلاص النابع من الخوف من الله ورغبة فيما عنده مما أعده للمخلص في عمله، فإذا حدث أن موظفا أو عاملا لا يقوم بواجبه، ويصرف ساعات العمل في غير ما استخدم له، فيستغلها لمصلحته الشخصية أو يعطل عمل الآخرين، أو يتغيب بغير حق، أو يخرج عن العمل قبل نهايته هروبا من أداء الواجب، وتنصلا من عمله بلا عذر، فإنه بذلك يضيع مصالح المسلمين التي توقفت على عمله، وتعطلت بسبب تلاعبه وتأخيره، وفي مثل هذه الحالة يعتبر تملكه مالا عن الجزء المهدر، إذا لم يعوضه حراما يؤاخذ عليه إلا ما تسوهل فيه عرفا، وعلى ذلك فقس كل إجارة لا يقوم فيها الأجير بما وكل إليه.

يجب أن تعمم هذه الحقيقة على كل موظفي الدولة ويفهمها كل رجل فيها حتى لا تكون الساعات المهدرة عليه وبالا. وإذا استحدثت الدولة وظيفة لا تحتاجها الأمة فإن الأجرة من ورائها باطلة وعمل الدولة في هذه الحالة غير جائز [١].

ونجد ذلك في الأحاديث التالية:

- عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها[٢].

- وعن عمر قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[٣].

---

(١) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ص١٦٦. د. عبد الله المصلح من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، (١٤٦٧) عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ:.. به، وأحمد في مسنده (٤ / ٢٩٥) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٣٥٧٠) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٨٢) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٥) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٨٥) بإسناده. وأبو داود في البيوع (٣٥٧٠) عن محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٣) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:.. به.

- وعن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم[١].

- وعن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك فهو ضامن[٢].

- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك[٣].

ب- مواصفات الأجير:

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (القصص:٢٦-٢٧).

- وعن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل [٤] الآبق أربعين درهما[٥].

- وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما[٦].

نماذج متنوعة للإجارة:

هناك إجارة للأرض الزراعية سواء بالنقود أو بجزء من المحصول حسب الاتفاق بين الطرفين ونجد ذلك في الأحاديث التالية:

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٠) عن أبي بكر قال حدثنا بن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٥٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢١٧) عن عبد الرزاق قال انا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:.. به.

(٤) الجعل: مفرد الجعائل وهي جمع جعيلة أو جعالة بالفتح. والجعل: الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال: جعلت كذا جعلا وجعلا وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٦. انتهى.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٢) عن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر:.. به.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٨) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت بن مسعود بأباق:.. به.

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق»[١].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٢].

- وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٣].

- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس ﷺ قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به ؛ إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[٤].

- وعن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي قال: وعامل عمر الناس على أن يعطيهم البذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في المزارعة، باب في المزارعة (٣٣٩١) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال:.. به، وأحمد في مسنده (١/ ١٨٢) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٨) عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما (٢٣٣٨) عن أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز:.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) عن إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال:.. به.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه تعليقا:.. به.

٤- عقد السلم

تعريفه: يعبر عنه في العرف التجاري بعقد البيع الآجل وشرحه في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام: السلم بفتحتين، السلف وزنا ومعنى، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول في المجلس - ويشترط له ما يشترط في البيع، إلا أنه يجوز في المعدوم (أي غير الموجود) في أثناء العقد[1].

هذا ويمكن أن يضاف إلى شروط البيع السابق شرحها ما يأتي في حالة السلم:

١- أن يكون فيما يمكن ضبط وتحديد صفاته من المكيل والموزون والمقيس وغيرها.

٢- أن يذكر في العقد كل ما يؤثر في ثمنه ارتفاعا وانخفاضا، فمثلا في القطن: الصنف سكلاريدس جيزة ١- جيزة ٢-.. الخ وفي الدقيق نوع القمح وجهته وفي الأقمشة والمصنوعات ذكر اسم الصنف وما يتميز به في الصناعة واسم البلد والشركة الصانعة ونوع الخامة المصنوع منها وبالجملة ذكر ما هو متعارف عليه من اسمه ونوعه بين فئة المتعاملين فيه، بحيث تمتنع الجهالة والغرر كما وكيفا، فيذكر إلى جانب ما سبق عدد الأوزان أو المقاييس الأخرى كالحجم أو الطول والعرض بالمقاييس المتعارف عليها في السوق.

٣- أن يكون الشيء الآجل تسلمه بما جرت العادة وجوده في السوق.

٤- أن يقبض الثمن في مجلس عقد الصفقة[2]

ولما كانت المعاملات الآن على نطاق واسع وكان الإيجاب والقبول يتم بالبريد أو التلغراف وقد يكون تسليم النقود أي الثمن قبل أو بعد تسليم البضاعة حسب ما يتم الاتفاق عليه فقد تغير هذا الحكم ولا يحكم هذا الأمر إلا ما ذكر في البيوع، وينعقد عند بيع السلم بالكتابة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢)[3].

حكمة مشروعيته: تهدف الشريعة إلى تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، بما يساعد على رقي الأمة، ودفع عجلة التنمية في جميع المجالات. ولذلك فإن السلم من العقود التي تيسر المعاملات الاقتصادية بين الناس، فقد يملك إنسان المال في الحال، لكن له حاجة

(١) د. احمد محمد العسال - د. فتحي أحمد عبد الكريم - النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ص١٦٩.
(٢) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان - مرجع سابق ص١١٦.
(٣) المرجع السابق مباشرة.

إلى سلعة ما في وقت آجل، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل. فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين:

حاجة المسلم: وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده، وأشغل به ذمة غيره بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع العين غالبا.

حاجة المسلم إليه: وهي أنه حصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه، وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله، أم كانت لغرض تجاري، كأن يستغل هذا المال للتجارة لتحقيق ربح.. ويستوي في هذا أيضا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة أو ينفقه على أصل المسلم في، كأن يكون له زروع وثمار تحتاج إلى نفقة حتى تكمل، فيأخذ مالا ينفقه عليها، ويعطي المسلم فيه من غلتها، أو كأن يكون السلم في مادة صناعية، فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع، أو يوسعه ويزيد إنتاجه إن كان قائما[١].

ونبين أحكام السلم في الأحاديث التالية:

- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره[٢].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء: ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[٣].

- وعن محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة، قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت ؛ في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية د. زكريا محمد الفالح القضاة - مرجع سابق ص٢٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩) عن عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:.. به.

إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا[١].

- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ؛ إن زاد فلي، وإن نقص فعلي[٢].

- عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: أسلف رسول الله ﷺ لرجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، إلى أجل مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، قال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان فلا[٣].

٥- عقود الشركات[٤]

تفتح تلك العقود مجالا واسعا للاستثمار، مما يرفع معدلات النمو في الاقتصاد القومي. وهي مبنية على أن الأصل في الأشياء الحل ما لم ينص على الحرمة في القرآن أو السنة. ويعرفها الفقهاء في الشريعة بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح[٥].

قال تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾ (ص:٢٤). والخلطاء هم الذين يخلطون أموالهم مع بعضهم البعض أي الشركاء[٦].

وتقوم الشركات في الإسلام على القواعد التالية:

١- تحديد حقوق وواجبات الشركاء بوضوح.

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في السلم، (٢٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي اللهم عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى اللهم عليه وسلم في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة قال عبدالله:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٢) عن علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في البيوع (٤٥٣٣) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٤٨٣) عن داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال:.. به.

(٤) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: بحوث الاقتصاد الإسلامي ص١٠٩ - المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة البحث العلمي (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٥) فقه السنة - الشيخ سيد سابق - مرجع سابق - (١٣/ ١٨٩).

(٦) لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - الجزء الرابع ص٢٢٣٨.

٢- الالتزام بما ورد في فقه المعاملات من أوامر ونواهي. من حيث شروط التعاقد وتوفر الإيجاب والقبول من جميع الشركاء، وأن يكون لهم الأهلية، ويملكون ما يساهمون به من رأس المال، وذلك بأن تقوم الحصص أو الأسهم العينية التي يساهم بها بعض المساهمين المؤسسين تقويما صحيحا.

٣- تجنب الغرر والغش والتحايل على القوانين.

٤- أن يكون عمل الشركة في الحلال، فلا تتجر ولا تصنع ما حرم الله كالخمر، ولا تنشئ دور الفساد كدور اللهو المحرم تحت اسم الفن مثلا الخ.

٥- أن تكون العلاقة بين الشركاء هي التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

٦- ألا يشوب عقد الشركة ربا ولا يصح أن تتعامل بالربا، فقد تلجأ بعض الشركات بتكوين رأس المال إلى الاقتراض على شكل سندات ذات فائدة محددة قيمة وزمنا، دون الاشتراك في الخسارة وهذا هو الربا المحرم شرعا، وبالعرف الحديث فإن الأسهم أو الحصص حلال شرعا، أما السندات فهي حرام.

ويلاحظ أن هذه الالتزامات الست واضحة لا تعقيد فيها ولا تعطيل، بل هو دفع لإنتاجية الشركة إلى الأمام، وتجنب لتعثرها أثناء السير، ووسيلة لانتفاع الشركاء والمجتمع بها، وتجنب لجميع الأضرار، وعدم الوقوع في الربا [(١)]، فالإسلام يضع خطوطا عريضة وقواعد مرنة لعقود الشركات تتسع لتطورات العصور بما يحقق للأمة التقدم المطلوب لعزتها ورقيها ويحول دون عراقيل الإجراءات والأفكار.

ونعرض الأحاديث الخاصة بالشركات فيما يلي:

- عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما[(٢)].

---

(١) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان - مرجع سابق ص١٤٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشركة (٣٣٨٣) عن محمد بن سليمان المصيصي حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٠) بإسناده، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان شريكا في ربعة أو نخل ؛ فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وان كره ترك[١].

- عن السائب بن أبي السائب: أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحبا بأخي وشريكي، لا تداري ولا تماري[٢].

- عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم به. قلت: صدقت بأبي أنت وأمي ؛ كنت شريكي فنعم الشريك؛ كنت لا تداري ولا تماري[٣].

- عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء[٤].

شركة عنان بين ثلاثة:

نعرض هذا الأثر ليبين نوع من أنواع الشركات التي تقوم على الشريعة والصدق والإخلاص والأمانة والوفاء بين الشركاء:

- عن جابر بن عبد الله قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ؛ كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٩٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :.. به، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ١٢٣) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٠) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب:.. به، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٠) عن أبي علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال:.. به، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣٣٨٨) عن عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال:.. به، والنسائي في البيوع، باب شركة الأبدان (٤٦٩٧) بإسناده

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال:.. به.

- هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا وما كان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان [1].

٦- عقد الوكالة

يعتبر عقد الوكالة من تيسيرات الشريعة في إدارة حركة الحياة ودفعها للأمام، ذلك أن تعقيدات الحياة أو مشاغلها، أو قصور بعض الناس عن القيام ببعض الأعمال بأنفسهم، مثل اليتامى القصر والنساء أو الرجال الذين ليس لهم خبرة، أو لا يستطيعون السفر.. كل هذا يستلزم توكيل أو إنابة من يقوم مقامهم في ممارسة هذه الأعمال، ولذلك شرع الإسلام الوكالة وندب إليها.

تعريفها: هي استنابة الإنسان فيما يقبل النيابة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف:١٩).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الإيمان والنذور، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٣٦) عن علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال:.. به.

فلقد أرسلوا وكيلا عنهم.

وطبيعتها: قد تكون نيابة إذا اشترط الموكل عدم مخالفة أمره فيما وكل فيه الوكيل، وقد تكون ولاية كالوكالة عن القصر. وقد تكون عقدا يقتضي ما في العقود من إيجاب وقبول، وقد يشترط في العقد شروط تنفذ ما لم تكون فيها تعد على حق من الحقوق، ويجوز فسخ العقد لكل من طرفي العقد، لأنها من العقود الجائزة غير الملزمة، وإذا نص في العقد على أجر للوكيل فيكون أجيرا وتسري عليه أحكام الأجير[1].

أما الشروط في الموكل والوكيل والأمر الموكل فيه، كذلك حقوق كل من طرفي العقد، وطبيعة الشيء الموكل فيه، فقد فصلته كتب الفقه ولا مجال للتفصيل هنا، فالمهم أن الإسلام عالج الوكالة في التداول بها يسهلها ويحفظ الحقوق ويضبط المسار الاقتصادي في الطريق المستقيم.

والأحاديث كثيرة تفيد مشروعية الوكالة حيث ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل في القيام على ذبح هدية في الحج وتقسيمها وغير ذلك.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها[2].

- وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت[3].

- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل

(١) فقه السنة. الشيخ سيد سابق - مرجع سابق - (١٣/ ٥٨).

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠١) عن قبيصة حدثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠٢) عن عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه:

لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال أمية بن خلف: لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم، فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه[1].

- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك[2].

- وعن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا، ثم قال: أعطوه سنا مثل سنه. قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء[3].

- وعن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٢٣٠٣) عن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وبن عمر في الصرف (٢٣٠٤) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦) عن سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه:.. به.

أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا[١].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه. فأعطيته، فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: بعنيه. فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل. قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها. قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله[٢].

- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن[٣].

- عن عمرو قال في صدقة عمر ﷺ: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر؛ يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٠٣٧) عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٢٠٣٨) عن المكي بن إبراهيم حدثنا بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١١) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:.. به.

(٤) أثر صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف (٢٣١٣) عن قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه:.. به.

- عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[١].

- عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - شاربا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد[٢].

- وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي[٣].

- وعن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١١) عن أبي الوليد أخبرنا الليث عن بن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٢) عن ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (٢٣١٣) عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الحج، باب نكاح المحرم (٧٧٩) عن يحيى عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن:.. به.

الباب الرابع
دور الحكومة في دفع عجلة التنمية

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: تحقيق النمو الاقتصادي

الفصل الثاني: ضغط الإنفاق الاستهلاكي الحكومي

الفصل الثالث: حماية الممتلكات والثروات العامة

الفصل الرابع: توفير البنية الأساسية لعملية التنمية

الفصل الخامس: الرقابة على الأسواق

الفصل السادس: إشباع الحاجات العامة

الفصل السابع: دور الحكومة في عدالة التوزيع

دور الحكومة في دفع عجلة التنمية

تعتبر قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أبرز القضايا التي شغلت الفكر الاقتصادي الوضعي على اختلاف مذاهبه ومدارسه، نظرا لما يطرحه من تساؤلات هامة حول حدود الملكية الخاصة والعامة، ونطاق الحرية الاقتصادية، ودور الدولة في تنظيم شئون المال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اختلفت النظم الوضعية في تحديد الوظيفة الاقتصادية للدولة، ما بين مضيق وموسع بحسب المذهب الاقتصادي الذي يقوم عليه النظام.. فاتجهت المذاهب الرأسمالية في ظل شعار الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية إلى تضييق دور الدولة، بشكل يكاد يقصره على الوظائف التقليدية الأساسية للدولة الحارسة، والتي تتمثل في الدفاع والأمن والعدالة، وتوفير المرافق العامة، بينما اتجهت المذاهب الاشتراكية، باختلاف درجاتها - وفي ظل شعار التخطيط الشامل وإشباع الحاجات العامة - إلى تأكيد دور الدولة في تنظيم الجانب الاقتصادي للمجتمع، على النحو الذي يبرر سيطرتها الكاملة على موارد الثروة، إنتاجا وتوزيعا على حد سواء.

والاقتصاد الإسلامي - بحكم استناده إلى التشريع الإلهي - له منهاجه المتميز والمتكامل، وله موقف واضح من القضية المطروحة، حيث يحدد الإطار العام الذي يحكم علاقة الوالي بالرعية في كافة شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يبرز دور كل فرد في تحقيق مصالح الجماعة من منطلق «كلكم راع ومسئول عن رعيته»[١].

فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من الأفراد والدولة في إدارة الشئون الاقتصادية للمجتمع، إلا أنه يحدد مسئوليات كل طرف والتزاماته دون إفراد أو تفريط، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي..

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج:٤١).

---

(١) من تقديم أ.د. عبد الحميد الغزالي لكتاب «تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي» - د. محمد فتحي صقر مركز الاقتصاد الإسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

فالإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بهذا النشاط من عمل واستثمار وإنتاج وتوزيع، وذلك كما رأينا فيما سبق، إلا أنه يضع القيود على تصرفات الأفراد وأعمالهم بما يحد من التسلط الفردي الأناني، ويحول بالتالي دون الضرر العام.

ومن ناحية أخرى، يعترف الإسلام بالمسئولية الاقتصادية للدولة، باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، فيجب على الدولة التدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير حد الكفاية في المجتمع وإشباع الحاجات العامة، وحماية الملكية العامة وعدالة توزيع الثروات.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يجوز لها في حالات الضرورة التي يتعذر معها التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التضحية بالثانية في سبيل الأولى، كما هو الحال في الظروف الاستثنائية مثل المجاعات والأوبئة والحروب، إعمالا لقاعدة «يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» و «درء المفاسد مقدم على جلب المنافع»[1].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها. وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفاسد يتم مع احتمال أدناهما، هو المشروع»[2].

من هذا المنطلق، أجاز الإسلام نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك، مع دفع التعويض الملائم، كما فعل عمر بن الخطاب لتوسيع المسجد الحرام لتحقيق المنفعة العامة.

ونعرض فيما يلي من نبع الأحاديث الشريفة دور الحكومة في دفع عجلة التنمية.

---

(١) تدخل الدولة في النشاط الاقتصاديز د. محمد فتحي صقر. مرجع سابق.

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الشعب ١٩٧١ ص٦٣.

الفصل الأول
تحقيق النمو الاقتصادي

إن استقراء الواقع التطبيقي الذي مارسه الخلفاء الراشدون، اتباعا لهدي النبوة الرشيد ؛ ليبين بالدليل القطعي كيف كان شغلهم الشاغل هو السعي نحو تحقيق النمو الاقتصادي، لتحقيق القوة المادية المطلوبة لشعوب الأمة الإسلامية، حيث أخذ هذا السعي مظاهر متعددة، فعلاوة على ما ذكر فيما سبق من تشجيع الاستثمار وإحياء الموات، والاهتمام بزيادة الثروات في جميع المجالات. إلا أننا سنذكر هنا بعضا من التدخل الحكومي، متمثلا في قيادة الخلفاء الراشدين، في السعي نحو تحقيق النمو الاقتصادي، رغم صعوبة الفصل بين الحكومة والشعب في الفكر الإسلامي، حيث كل فرد في الأمة راع ومرع في نفس الوقت.. ونذكر إشارات موجزة لدور الحكومة فيما يلي:

١ - الحرص على العمالة في كل صورها باعتبارها مصدر من مصادر الثروة الاقتصادية:

- عن عمر قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[١].

٢ - وضع نظام ضريبي عادل يسمح بتهيئة المناخ اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي:

- عن أبي عياض قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه الله منه[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٩١) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣).

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٤٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر رضي الله عنه قال:.. به، وقال: قال أبو عبيد أراد فيما نرى أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إنما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره أن يشترى رقيقهم وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين ألا تراه يقول ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه قال أبو عبيد وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان وخباب بن الأرت وغيرهما، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٣٧).

- وعن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم[١].

- وعن عثمان بن عفان أنه كان يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها[٢].

- وعن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأربعين درهما على أهل الورق، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر، ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل إنسان، قال: ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل[٣].

٣ - تشجيع التنمية الزراعية بكل الصور الممكنة:

- عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إن هم جاءوا بالبقرة والحديد من عندهم فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثان[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٤١) عن أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٢) بإسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٦٣) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨) عن عبد الرزاق عن مالك بن انس عن أبي النصر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال إنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به الامام إذا قام استمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح (٩/ ١٩٥) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٢٦) عن أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض:.. به، والبيهقي في السنن (٦/ ١٣٥).

- وعن عمرو بن صليع المحاربي قال: جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا فصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف كري أنهارها وأصلحها وأعمرها، فقال علي لا بأس به[1].

- وعن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[2].

- وعن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا طويلة عريضة، فلما ولي عمر، قال لبلال: إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة فقطعها، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله فإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3].

٤ - السعي إلى توفير مياه الري اللازمة لعملية التنمية:

فإذا لم تتوفر مياه الري في مصادرها الأرضية تسعى الشريعة كما شرحنا في الباب السابق إلى تشجيع البحث عن مصادر المياه من أنهار وآبار وعيون فهناك التوجه الإيماني للاستعانة بمصادر السماء من الأمطار وهو مصدر عظيم الأهمية.. قال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ ﴾ (الحجر:٢٢).

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّـٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام:٩٩).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٩) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليدعن عمرو بن صليع المحاربي قال جاء رجل إلى علي:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٨) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن بن نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجر:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٩) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني:.. به.

- عن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟ قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾[1].

- وعن حميد قال: سئل أنس هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ قال: نعم شكا الناس إليه ذات يوم جمعة، فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وما في السماء قزعة سحاب، فما صلينا حتى أن الشاب القوي القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى منزله فدامت علينا جمعة تهدمت الدور، واحتبس الركبان، فتبسم النبي ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم فقال: اللهم حوالينا ولا علينا[2].

٥ - تشجيع الثروة السمكية باعتبارها مصدرا هاما للغذاء:

- عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال: حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون بالجار وكان من أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبا منثورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال: ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل؟ قال فقلت له: يا أمير المؤمنين لو ركبت تنظر كيف نصطاد فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر: تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال أحل قال: ثم صنعنا له طعاما فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك لبنا، وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء؟ إنا نستعذب من مكان كذا وكذا فطعم، ثم دعا بالذي أراد فقلنا: يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشقتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال: سبحان الله وأي ماء أطيب من ماء البحر[3].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥١) عن أبي نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٨٧) بإسناده، والطبري في تفسيره (٢٩/ ٩٣) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٧٣) عن عن سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قال:.. به. (قزعة: أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قزع. أه. النهاية[٤/ ٥٩]).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٩٤.(بالجار: الجار بتخفيف الراء: مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام يوم وليلة. أه النهاية (١/ ٣١٤). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٧٤٨٥.

٦ - تشجيع الثروة الحيوانية بعدم أخذ الصدقة من الإبل العاملة أو الحيوانات الحافلة:

- عن علي قال: ليس في الإبل العوامل صدقة[١].

- وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شـاة حافلا ذات ضرع عـظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين ؛ نكبوا عن الطعام [٢].

تلك كانت نظرة عاجلة على دور الحكومة في تحقيق النمو الاقتصادي ومن يريد مزيدا من التفصيلات فيمكن الرجوع إلى الباب الثالث.

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٣) عن أحمد بن الحسن الصوفي ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:.. به، والبيهقي في السنن (٤/ ١١٦) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الزكاة (٦٠٢ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى اللهم عليه وسلم أنها قالت:.. به، والشافعي في مسنده (١/ ٩٨) بإسناده، والبيهقي في السنن (٤/ ١٥٨) بإسناده. وقوله: حافلا: أي كثيرة اللبن. النهاية (١/ ٤٠٩) وقوله: نكبوا: يريد الأكولة وذوات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها. فيقال فيه نكب ونكب. النهاية (٥/ ١١٢).

الفصل الثاني

ضغط الإنفاق الاستهلاكي الحكومي

إن ضغط الإنفاق الحكومي الذي يوجه للاستهلاك معناه توفير الأموال لتوجيهها للاستثمار، ومعناه قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها لدفع حركة التنمية، ومعناه تنفيذ السياسة الإسلامية التي تحارب الإنفاق الاستهلاكي الترفي وتدعو إلى الادخار الذي يوجه إلى الاستثمار، فالمال أمانة لأنه مال الله والمسلم مستخلف فيه.

ولذلك فقد التزم الخلفاء الراشدون بألا تنفق الأموال العامة لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي، بل توجه للصالح العام، لأن المال هو ثروة الأمة التي يمكن عن طريقها إشباع الحاجات العامة بمعناها الواسع، أي التي لا يقدر جهاز السوق على إشباعها، وتلك الحاجات تتطلب زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات، وهو ما يعني دفع عجلة التنمية بما يتوافق مع سياسات الشريعة ومفهوم حد الكفاية الذي يتجه إلى إنتاج الطيبات التي تبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التكميليات. إن أمانة المال وطريقة تداوله على المستوى الحكومي تنبع من الآيات القرآنية التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨).

- عن سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: إن هذا المال خضرة حلوة فمن أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار[١].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١) عن قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال:.. به، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٤) بإسناده.

- وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة [١].

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى فقام رجل فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي ﷺ قلنا يوحى إليه وسكت الناس كأن على رءوسهم الطير ثم إنه مسح عن وجهه الرحضاء فقال أين السائل آنفا أوخير هو ثلاثا إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر كلما أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت و إن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وإن من يأخذه بغير حق كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة»[٢].

والأحاديث التالية تبين المنهاج التطبيقي للخلفاء الراشدين في ضغط الإنفاق الاستهلاكي الحكومي كأروع ما يكون التطبيق التزاما بنهج الرسول الأمين ﷺ:

- عن عمر بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن أناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ[٣].

- وعن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا سرية أمير المؤمنين، فسمعت فقالت: ما أنا بسرية أمير المؤمنين، وما أحل له، إني لمن مال الله، فذكر ذلك لعمر، فقال: صدقت وسأخبركم بما أستحل من هذا المال، أستحل منه حلتين: حلة للشتاء، وحلة للصيف، وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي، وسهمي مع المسلمين كسهم رجل ليس بأرفعهم ولا أوضعهم[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٣١١٨) عن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي اللهم عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول:... به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٢) عن محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي اللهم عنهم أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال :... به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل (٢٨٠٨) عن عمر تعليقا، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٢) بإسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٤٨) بإسناده.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون الموالي (٦/ ٣٥٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ ص٣٥٣ >

- وعن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى وأحمق الحمق الفجور ألا إن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا إن القوي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، لوددت أن قد كفاني هذا الأمر أحدكم والله إن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه بالوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني، فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق؟ قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي، قال: نفرض بالمعروف، قال: ويح عمر، إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فغلبني، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال، فلما أتي بها عمر قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبا شديدا[1].

- وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكل منها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس[2].

- وعن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: من ولي لنا عملا ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق[3].

> أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب ﷺ ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا:.. به.

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٣٥٣) عن أبي عبد الله الحافظ أنا محمد بن طاهر بن يحيى حدثني أبي ثنا محمد بن أبي خالد الفراء ثنا أبي ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال:.. به، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٢) بإسناده، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٦) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٧٨) عن حسن وأبو سعيد مولى بني هاشم قالا حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير أنه قال دخلت على علي بن أبي طالب ﷺ قال حسن يوم الأضحى فقرب إلينا خزيرة فقلت أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط يعني الوز فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وفضائل الصحابة (٢/ ٧٢٤) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٩) عن موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول:.. به، الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٤) بإسناده، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) بإسناده.

- وعن عمر قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[١].

- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مكث عمر زمانا لا يأكل من المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم، قال وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقال لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء قال، فأخذ بذلك عمر[٢].

- وعن ابن عمر أن عمر أنفق في حجته ستة عشر دينارا، فقال: يا عبد الله ابن عمر! أسرفنا في هذا المال، قال: وهذا مثل الأول على صرف اثني عشر درهما بدينار[٣].

- وعن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر بن الخطاب مع وفد أهل البصرة، قال: فكنا ندخل عليه وله كل يوم خبز يلت، وربما وافيناه مأدوما بسمن أحيانا بزيت وأحيانا بلبن، وربما وافقنا القدائد اليابسة قد دقت ثم أغلي بماء، وربما وافقنا اللحم الغريض وهو قليل، فقال لنا يوما: إني والله لقد أرى تقديركم وكراهيتكم طعامي وإني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاما وأرقكم عيشا! أما والله: ما أجهل عن كراكر وأسنمة وعن صلاء وعن صلائق وصناب - فقال أبو موسى: لو كلمتم أمير المؤمنين ففرض لكم من بيت المال طعاما تأكلونه فكلموه! فقال: يا معشر الأمراء! أما ترضون لأنفسكم ما أرضى لنفسي، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن المدينة أرض العيش بها شديد، ولا نرى طعامك يعشي ولا يؤكل وإنا بأرض ذات ريف وإن أميرنا يعشي وإن طعامه يؤكل، فنكس عمر ساعة ثم رفع رأسه فقال: قد فرضت لكم من بيت المال شاتين وجريبين، فإذا كان الغداة فضع إحدى الشاتين على أحد الجريبين فكل

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٤) عن عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب ﷺ:... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤) بإسناده، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٥) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٧) عن محمد بن عمر قال حدثني عثمان بن عبد الله بن زياد مولى مصعب بن الزبير عن أيوب بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: مكث عمر زمانا لا يأكل من المال شيئا:... به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٨) عن محمد بن عمر قال حدثني علي بن محمد عن أبيه عن بن عمر أن عمر:... به.

أنت وأصحابك، ثم ادع بشراب فاشرب - يعني الشراب الحلال - ثم اسق الذي عن يمينك ثم الذي يليه ثم قم لحاجتك، فإذا كان بالعشى فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر فكل أنت وأصحابك، ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وأطعموا عيالهم فإن تجفيتكم للناس لا يحسن أخلاقهم ولا يشبع جائعهم، فوالله مع ذلك ما أظن رستاقا يؤخذ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يسرع ذلك في خرابه[1].

- وعن حميد بن هلال أن حفص بن أبي العاص كان يحضر طعام عمر وكان لا يأكل فقال له عمر: ما يمنعك من طعامنا؟ قال: طعامك جشب غليظ وإني راجع إلى طعام لين قد صنع لي فأصيب منه، قال: أتراني أعجز أن آمر بشاة فيلقي عنها شعرها وآمر بدقيق فينخل في خرقة ثم آمر به فيخبز خبزا رقاقا وآمر بصاع من زبيب فيقذف في سعن ثم يصب عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال؟ فقال حفص: إني لأراك عالما بطيب العيش، فقال عمر: أجل، والذي نفسي بيده لولا كراهية أن ينقص من حسناتي يوم القيامة لشاركتكم في لين عيشكم[2].

- وعن أبي بكرة قال: أتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال: أما والله لتموتن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواقي[3].

- وعن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه[4].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٩) عن أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث قال قدم أبو موسى في وفد أهل البصرة على عمر قال فقالوا:.. به. وقوله: الغريض: أي الطري. النهاية ٣/ ٣٦٠، والكراكر: يريد إحضارها للأكل فإنها من أطايب ما يؤكل من الابل. والصلائق: الرقاق واحدتها صليقة، وقيل هي الحملان المشوية. النهاية ٤/ ٤٨، والصناب: الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به. النهاية ٣/ ٥٥.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٠) عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن يونس عن حميد بن هلال أن حفص بن أبي العاص كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل فقال له عمر:.. به. والسعن: هو بضم السين ثم السكون: قربة أو إداوة ينتبذ فيها وتعلق بوتد أو جذع نخلة، وقيل هو جمع وإحدة سعنة. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٦)عن أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال، وأحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٣٠) بإسناده.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا سلام بن مسكين قال أخبرنا عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال:.. به.

- وعن عاصم بن عمر قال: لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا ثم أرسل إلي عمر يرفأ فأتيته فقال: والله! ما كت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن إليه إلا بحقه وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست بزائدك ولكني معيبك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه ثم ائت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك(١).

- وعن مليح بن عوف السلمى قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب، فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد، فخرجنا وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخص وأمره أن يقيم سعدا لأهل الكوفة في مساجدهم، وذلك أن عمر بلغه عن بعض أهل الكوفة أن سعدا حابى في بيع خمس باعه، فانتهينا إلى دار سعد فأحرق الباب والخص، وأقام محمد سعدا في مساجدها فجعل يسألهم عن سعد ويخبرهم أن أمير المؤمنين أمره بهذا، فلا يجد أحدا يخبره إلا خيرا(٢).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٧) عن أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال أرسل إلي عمر يرفا:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٦٢) عن محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب بن عمير عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا:.. به. وقوله: خصا: الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص، وأخصاص وخصوص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب. النهاية ٢/ ٣٧.

الفصل الثالث

حماية الممتلكات والثروات العامة

إن تلك الثروات تعتبر من مصادر الإنفاق الاستثماري الحكومي، وهي ضرورية لدفع عملية التنمية ومباشرة الحكومة لمهامها السيادية وأهمها الدفاع عن الوطن وإشباع حاجات المسلمين وتحقيق عناصر القوة المطلوبة لهم.

ويمكن تعريف الملكية العامة كما جاء في آراء الاقتصاديين المسلمين فيما يلي:

- امتلاك المجتمع ككل لمال ما لمنفعة المجموع ما يمكن ملكيتها ملكا عاما، فالدولة مثلا تملك كثيرا من المؤسسات التي قد تكون للإنتاج السلعي أو مرافق خدمة عامة كمرافق المياه والنقل والمستشفيات.

والإسلام يعترف بالملكية العامة أو الجماعية ويقرها، بل ويعمل على تدعيمها وإنشائها إذا لزم الأمر، والأرض من الأشياء التي تكون محلا للملكية العامة.. فالرسول ﷺ حمى أرض النقيع وجعلها لخيل المسلمين، وحمى الخليفة عمر بن الخطاب أرضا بالربذة وجعل ما بها كلأ لأنعام الفقراء من المسلمين يرعون فيها ماشيتهم. وحماها عن ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان. وأن الخمس من أرض خيبر الذي خص رسول الله ﷺ وأزرعها اليهود على أن يكون له النصف في الثمر، كان ينفق منها على آل بيته وأقاربه والمسلمين، وجعله أبو بكر في بيت مال المسلمين بعد وفاة الرسول تنفيذا لحديث الرسول ﷺ[1]:

- عن عائشة: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ؛ إنما يأكل آل محمد

(١) يمكن الرجوع إلى:
- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة - د. عبد الله المصلح - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان. مطبعة دار البيان بعابدين.

من هذا المال – يعني مال الله – ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي [١].

وهذا دليل على جواز الملكية العامة كجواز الملكية الخاصة سواء بسواء، وكذلك جواز انتقال الملكية من صورة إلى أخرى، كما سمح لعمر بن الخطاب في وقف الأرض التي كان يملكها بخيبر لصالح المسلمين (وهذه ملكية عامة أو جماعية).. وقد بين الرسول ﷺ والصحابة من بعده أساس الملكية الجماعية:

- فملكية الأنهار ملكية عامة جماعية ينتفع بها الناس جميعا كل بحسب طاقته، ولا يمنع أحد أفراد المجتمع من هذا الانتفاع وكذلك الحشائش البرية ترعى فيها الماشية وتؤخذ للوقود.

- وملكية بعض الأراضي تعتبر ملكية عامة نظرا لأهميتها في الحفاظ على الثروات العامة لدفع عجلة التنمية.

ولقد احتجز عمر بن الخطاب الأرض المفتوحة عنوة بالعراق، ولم يوزعها على المجاهدين، بل حبسها لتكون ملكا لبيت مال المسلمين ينفق منها على الجيوش والمصلحة العامة – وهذا مثل واضح لحفظ الحكومة للملكية العامة حسب مقتضيات العصر واحتياج الأمة.

- ومن الملكيات الجماعية أو العامة التي تنفرد بها الدولة في الإسلام: ملكية الأرض التي تحوي في باطنها المعادن والبترول وما إلى ذلك، وخاصة إذا لم تكن ملكا لأحد قبل ظهور المعادن بها.. وقد اختلف الفقهاء في حالة ملكية الأرض لفرد أو لأفراد معينين، فمنهم من قال: أن هذه المواد تكون ملكا لبيت المال، أي تكون ملكية المعادن ملكية عامة، وهذا رأي أغلب المالكية.. ورأى آخرون أن المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة، فإنها تكون تابعة للأرض، لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من زرع أو شجر، فكما أن ملكيتها لمالك الأرض، فكذلك المعادن التي تكون فيها، وهذا هو الرأي الراجح في مذهب الشافعي..

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المناقب (٣٧١٢) عن أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ... به.

وفي هذه الحالة يستحق بيت المال الخمس عند أبي حنيفة، ويقرره الشافعي بمقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة، إن كان المعدن فضة أو ذهبا[١].

وهكذا فالملكية العامة في الإسلام يجب أن توجه لعملية التنمية بالضوابط الشرعية مثل الملكية الخاصة، حيث ولي أمر المسلمين مسئول عن أوجه الإنفاق لهذه الملكية أو استثمارها وإنفاق العائد منها بمقتضى أنه موكل من قبل الله فيها، وعليه أن يستغلها لصالح جماعة المسلمين، فلا يحابي فيها أحدا، ويجتهد لاختيار أحسن السبل لتصبح عاملا فعالا من عوامل الإنتاج الذي يحقق التنمية الاقتصادية في أمثل صورها.. وهذا ما حدث في عهد الرسول ﷺ عند فتح أرض السواد بالعراق وبين الخليفة عمر بن الخطاب بشأن الغاية من إبقاء الأرض ملكا للمسلمين وعدم تقسيمها بين الجند، وضرورة ضمها لبيت المال، لإنفاق ما تدره من خراج على الجيوش الإسلامية وعلى معاش الفقراء من الأجيال القادمة، ليبين بالدليل القطعي النموذج السوي والمثل الصالح لدور الحكومة في حماية الملكية العامة لدفع عملية التنمية والارتقاء بالأمة الإسلامية وحمايتها من جميع التحديات.

ونرى دور الحكومة في حماية الملكية العامة في الأحاديث التالية:

- عن سعيد بن جبير أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: إنا قد أسلمنا، ولكنا نجتوي المدينة قال: فكونوا في لقاحي، تغدو عليكم وتروح، وتشربون من ألبانها فقتلوا راعيها، واستاقوها، فمثل النبي ﷺ، ثم نزل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[٢].

- وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا، أو قطع طريقا ؛ فلا جهاد له[٣].

---

(١) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان - مطبعة دار البيان بعابدين - النظام الاقتصادي في الإسلام. د. أحمد محمد العسال - د. فتحي أحمد عبد الكريم - مكتبة وهبة.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٠٧) عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا قد أسلمنا:.. به. (أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. النهاية أ هـ).

(٣) (٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٢٩) عن ٢٦٢٩ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس:.. به، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٤٠) بإسناده، والبيهقي في السنن (٩ / ١٥٢) بإسناده.

- وعن أسلم قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم [١].

- وعن مطرف عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا من نشاستج بني طلحة فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: ممن اشتريتها؟ قال: اشتريتها من أهل الكوفة، من أهل القادسية فقال طلحة: وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم؟ قال إنك لم تصنع شيئا إنما هي فيء[٢].

- وعن زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانًا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها [٣].

- وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر ﷺ حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال: من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله[٤].

- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٨) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٤) عن حميد عن حسن عن مطرف عن بعض أصحابه قال اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا من النشاستج:.. به، وقوله: ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٥) عن سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي اللهم عنهم يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك:.. به، وأبو داود في السنن (٣٠٠٤) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٧) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٦) عن عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد ابن أبي سفيان قال قال أبو بكر ﷺ حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال:... به.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٠٥) عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن أبان بن عثمان عن عثمان ﷺ قال:.. به.

- وعن حنش الخزاعي قال: رأيت عمر بن الخطاب شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها - يعني بتلك العقال[١].

- وعن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا حمى الله ورسوله[٢].

- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشا رفيقا[٣].

- وعن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله، فأتى عمر فقال: إن في البصرة أرضا ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه، فأقطعها إياه[٤].

- وعن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة، فإذا رأيت أن تقطعناها؟ لعلنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتابا، وأشهد فيه عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا، وقالا: مقالة سيئة، قال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب ﷺ:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ٤٧) عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال:... به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٠) عن أبي علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد أو قال مخلد أخبرني خارجة بن الحارث أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:... به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٤) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر ﷺ فقال:... به، وأبو عبيد في الخراج (١ / ٨٥) عن إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد ابن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفلى بالبصرة فأتى عمر ﷺ فقال إن بالبصرة:... به.

والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران، فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، ولو شاء كان، فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر، فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة، قال: فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي، فأشاروا علي بذلك، قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك؟ أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا؟ فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني، ولكنك غلبتني[١].

- وعن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين، فإنك أن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء[٢].

- وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوه ثلاث سنين، ثم قدمت على عمر فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس ففعل[٣].

- وعن أبيض بن حمال المأربي السبائي ﷺ: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠) عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن بن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا يا خليفة رسول الله ﷺ:.. به، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩ / ١٩٥) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٣٤) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا بن المبارك عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين افتتح:.. به، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢ / ١٩٠) بإسناده، وأبو عبيد في الأموال (١ / ٧٤) عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ٢٧٩) عن بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٣٥) بإسناده.

إنما قطعت له الماء العد[1] فانتزعه منه، قال: فسألته عما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل[2].

- إنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له: ملح سد مأرب، فأقطعه، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو في الماء العد، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال الأبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه، فقطع له النبي ﷺ: أرضا وعبلا بالجرف جرف موات حين أقاله منه[3].

- وعن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن يهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة أن يهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا[4].

- وعن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان، فيها بقل وقثاء، قال: فربما يجيء عمر بن الخطاب نصف النهار إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء

(١) الماء العد بكسر العين: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين انتهى. قاموس.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الأحكام، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤) عن قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، (٢٤٨٥) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦٨) بإسناده، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٦٣) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. و لم أعثر على هذا الكتاب فيما بين يدي من مراجع. والحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام، (٢٤٧٥) عن محمد بن أبي عمر العدني حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الجامع، (١٨٩٠) عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال:.. به، والبخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٩) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٦) بإسناده. وقوله: اضمم جناحك: أي اكفف يدك عن ظلمهم، وقوله: الصريمة: أي العدد القليل من الإبل، وقوله: الغنيمة: أي العدد القليل من الغنم.

والبقل، فقال لي يوما: أراك لا تخرج مما ههنا؟ قلت أجل، فقال: إني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجرا فخذ فأسه وحبله، قلت آخذ زاده؟ فقال: لا [١].

- وعن عبد الله بن الزبير قال: أتى أعرابي عمر فقال، يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر [٢].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٠) عن أبي الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدي مولى لعثمان بن مظعون:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو عبيد في الأموال (١ / ٣٧٧) عن إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال أبو عبيد أحسبه عن أبيه قال أتى أعرابي عمر فقال:.. به.

الفصل الرابع
توفير البنية الأساسية لعملية التنمية
«الخدمات العامة»

يحتاج توفير تلك البنية إلى تدخل الدولة لما يستلزمه ذلك من مبالغ كبيرة لا يقدر عليها القطاع الخاص الذي يفضل المشروعات ذات العائد السريع.. ولذلك فإن قيام الحكومة بمشروعات البنية الأساسية من مواصلات واتصالات وكهرباء ودفاع وأمن و... إلى آخر الخدمات التي تتجدد مع العصور، يعتبر ضرورة حيوية لدفع حركة الحياة في الدولة.

وباستعراض الأحاديث الشريفة نجد أن توفير البنية الأساسية والخدمات العامة قد احتلت أهميتها بما يتناسب مع تطور العصر، وذلك من بناء المساجد وإنارتها وإعدادها إعدادا مناسبًا لراحة المصلين، وتأمين ركوب البحار، وتوفير الطرق للانتقال، وبناء المساكن للمقيم وابن السبيل، وبناء القناطر والجسور، إلى آخر متطلبات تيسير الحياة على المواطنين ليندفعوا في حركة البناء والتعمير بما يحقق رقي الأمة ونهضتها.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن عوف المزني أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة، فأذن لهم وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل[١].

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا[٢].

- وعن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبش فأصيبوا في البحر فحلف عمر بالله لا يحمل فيه أبدا[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٦) عن محمد بن عمر قال حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩) عن سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:... به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٨٤) عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز:... به.

- وعن نافع قال: قال عمر: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبدا[١].

- وعن زيد بن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر؟ فكتب عمرو إليه يقول: دود على عود فإن انكسر العود هلك الدود فكره عمر حملهم في البحر[٢].

- وعن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر وإن قتل في أرضهم قتيل من المسلمين فعليهم ديته[٣].

- وعن عمر قال: لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه[٤].

- وعن علي أنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين[٥].

- وعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوتا ؛ فليخرج إلى هذه الرحبة[٦].

- وعن عبد الله بن إبراهيم قال: أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمر عمر بالحصى، فجيء به من العقيق، فبسط في مسجد النبي ﷺ[٧].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٤) عن سليمان بن حرب قال أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن نافع قال قال عمر:... به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٥) عن محمد بن عمر قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر قال:... به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٩٦) عن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب ﷺ:... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١٩).

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٩) عن وكيع عن أسامة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن قال قال عمر:... به، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٥) بإسناده. وقوله: ضياعا: الضياع: العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقرا: أي فقراء. وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع؛ كجائع وجياع. النهاية (٣/ ١٠٧).

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٧٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن عليا كان يأمر:... به. (المثاعب: المثعب بالفتح: واحد مثاعب الحياض، وانثعب الماء جرى في المثعب. يقال ثعبت الماء ثعبا: فجرته والثعب بالتحريك: سيل الماء في الوادي الصحاح للجوهري (١/ ٩٢).

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٠٣) عن أبي أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ بني إلى جانب المسجد رحبة:... به.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٤) عن عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن إبراهيم قال:... به.

- وعن محمد بن المنكدر قال: مر عمر بن الخطاب في المقبرة وأناس يحمرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطا! فضرب عليهم فسطاطا، فكان أول فسطاط ضرب على قبر[1].

- وعن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي قالا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا قال عبيد الله: جدره قصير فبناه ابن الزبير[2].

- وعن معمر قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح، قيل له: إن فيها عينا قد غلبتنا، قال: إنها من الجنة، فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن[3].

- وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، فبعث سعد رجلا من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم فنزلها سعد بالناس فخط مسجدها وخط فيها الخطط، قال الشعبي: وكان ظهر الكوفة ينبت الخزامي والشبح والأقحوان وشقائق النعمان، وكانت العرب تسميه في الجاهلية خد العذارى، فارتادوا فكتبوا إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن انزلوه، فتحول الناس إلى الكوفة[4].

- وعن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس [5].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١١٣) عن الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر قال قام عمر بن الخطاب:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في المناقب، باب بنيان الكعبة (٣٨٣٠) عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد قالا لم يكن على عهد النبي ﷺ:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٢) عن عبد الرزاق عن معمر قال:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك في المستدرك (٣/ ٩٥) عن أبي بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبيد بن حاتم الحافظ ثنا داود بن رشيد ثنا الهيثم بن عدي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد بن أبي وقاص:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٣) بإسناده.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في السنن (٣٤٤٩) عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، وأحمد في مسنده ٣/ ٤١٩، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٣) بإسناده، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٩) بإسناده.

الفصل الخامس

الرقابة على الأسواق

تحتل السوق بمعناها الواسع أهمية كبيرة في التأثير على مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج واستهلاك وتوزيع واستثمار.. لذلك اهتمت الشريعة برقابة الدولة على الأسواق لتحقيق أهداف التنمية بما يتفق وموازين الشريعة، فلا غش ولا غرر ولا خداع ولا احتكار لأقوات المسلمين، بما يحقق رشادة الاقتصاد القومي وما يتبعه من ازدهار الاستثمار وتحقيق التوازنات المطلوبة(١).

وسنرى في الأحاديث التالية صورا من أدوات الضبط والتوجيه للسوق:

١ - توجيه السوق للارتباط بآداب الشريعة

جاهد الرسول ﷺ لتحقيق التوازن بين الأهداف المادية والمعنوية للقضاء على شراهة النفس في تحقيق الربح بدون ضوابط أخلاقية:

- عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار: إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة(٢).

- وعن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال؟ يا حماس أد صدقة مالك فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو جعاب وأدم قال: قومه وأخرج صدقته(٣).

---

(١) موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي - د. خديجة النبراوي - المجلد الثاني - دار السلام.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥) عنمحمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال:.. به، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٠) بإسناده، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة وهكذا رواه منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل أما حديث منصور.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٥) عن محمد بن أحمد ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال:.. به، والبيهقي في السنن (٤/ ١٤٧) بإسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٦) بإسناده.

- وعن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي: ارفع إزارك، فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك، وخذ من رأسك إن كنت مسلما، فإذا هو علي ومعه الدرة، فانتهى إلى سوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة؛ ثم أتى صاحب التمر فإذا خادم تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: باعني هذا تمرا بدرهم فأبى مولاي أن يقبله، فقال: خذه وأعطها درهمها فإنه ليس لها أمر، فكأنه أبى، فقلت: ألا تدري من هذا؟ قال: لا، قلت: علي أمير المؤمنين؛ فصب تمره وأعطاها درهمها وقال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين! قال: ما أرضاني عنك إذا وفيتهم، ثم مر مجتازا بأصحاب التمر فقال: أطعموا المسكين يربو كسبكم، ثم مر مجتازا حتى انتهى إلى أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي، ثم أتى دار بزاز وهي سوق الكرابيس فقال: يا شيخ! أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، ثم أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين فجاء صاحب الثوب فقيل له: إن ابنك باع من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم، قال: فهلا أخذت منه درهمين؟ فأخذ الدرهم ثم جاء به إلى علي فقال: أمسك هذا الدرهم، قال: ما شأنه؟ قال: كان قميصنا ثمن درهمين باعك ابني بثلاثة دراهم، قال: باعني برضاي وأخذت رضاه[١].

- وعن علقمة قال: بينما نحن مع عمر بن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس، إذ نهض وبيده الدرة، فمر بأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهو صائغ يضرب بمطرقته، فقال عمر: يا أبا رافع أقول ثلاث مرار، فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين ولم ثلاث مرار؟ فقال: ويل للصائغ، وويل للتاجر من: لا والله، وبلى والله، يا معشر التجار إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتنبت الذهب فاتقوا: لا، والله، وبلى والله، فإنها يمين سخطة[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٠٧) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو بن نافع عن بن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٥٢) عن أبي كريب قال حدثنا إسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن مع ابن الخطاب:.. به. وفيه مبارك بن حسان عن عطاء قال الأزدي يرمى بالكذب وقال ابن معين ثقة وذكره البخاري فما ذكر فيه جرحا وقال أبو داود منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي (انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/ ١٤).

٢- توجيه السوق للبعد عن الغش والاتصاف بالشرف والأمانة في المعاملات

يتميز السوق الإسلامي بأنه لا ينفصل عن قواعد الأخلاق الإيمانية في التعاملات، وهذا يعني تحقيق الارتقاء بالأمة في جميع المجالات نتيجة أمانة الكلمة وصدق المعاملات.

- عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا واثلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة، فقال: أردت بها لحما أو أردت بها سفرا؟ قال قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نقبا، قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه[(١)].

- وعن أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ بسلاخ وهو يسلخ شاة وهو ينفخ فيها، فقال: ليس منا من غشنا، ودحس[(٢)] بين جلدها ولحمها ولم يمس ماء[(٣)].

- وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيعه؟ فأتاه جبريل أو قال: أوحي إليه أن أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال النبي ﷺ: ليس منا من غش[(٤)].

٣- توجيه السوق لانضباط الموازين والمكاييل حرصا على حقوق المستهلكين

إن انضباط الموازين والمكاييل يعني الحفاظ على القيمة الحقيقية في المبادلات، ويعني حماية المجتمع من ويلات موازين الحق والعدل:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٠) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا واثلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال أردت بها لحما أو أردت بها سفرا قال قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول.. به، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١ / ١٤٤) بإسناده.

(٢) دحس : أي دس.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٣ / ١٤٤) عن أبي جعفر محمد ابن سليمان بن هشام البصري بدمشق حدثنا أبو معاوية الضرير حدثني هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال مر النبي ﷺ:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٠) عن أبي طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:.. به.

- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وزنتم فأرجحوا[1].

- وعن أيوب قال: مر ابن عمر برجل يكيل كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحك يا هذا؟ قال: أمر الله بالوفاء، قال ابن عمر ونهى عن العدوان[2].

٤- توجيه السوق لمنع الاحتكار حرصا على توفير احتياجات المواطنين وخاصة من السلع الضرورية

نظرا لويلات الاحتكار التي تكلمنا عنها سابقا فقد حرصت الشريعة على وضع ضوابط تمنع وطأة تلك الويلات وتحد من موجات الاحتكار التي تؤثر تأثيرا كبيرا على الأسعار:

- عن عمر أنه خرج إلى السوق، فرأى ناسا يحتكرون بفضل أدهانهم، فقال عمر: ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج [3] الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف، حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[4].

- وعن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منتشرا على باب المسجد فأعجبه كثرته، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، فقال لهما ما حملكما

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٢) عن محمد ابن يحيى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢) هذا إسناد صحيح على شرط البخاري رواه الدارمي في مسنده عن سعد بن الربيع عن شعبة به ورواه ابن الجارود في المنتقى عن محمود بن آدم عن وكيع عن شعبة به وله شاهد من حديث سويد بن قيس رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٦٧) عـن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال مر بن عمر:.. به.

(٣) الجلاب: جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون...الخ. هذا لا يكون أبدا فلا يسمح به أمير المؤمنين.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق:.. به.

على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا، ونبيع إذا شئنا، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام، قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبدا، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشتري بها إذا شئنا، ونبيع إذا شئنا، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مجدوعا(١).

- وعن عمر قال: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا ولا يبع في سوقنا محتكر(٢).

٥- توجيه السوق لتحقيق آداب الذبح بما يتفق مع رحمة الشريعة

إن آداب الذبح التي وضعتها الشريعة، تعني الرحمة بالحيوان في أسمى صورها، التي تمثل رافدا من روافد الرحمة التي يجب أن تسود الأمة، كما تعني الحفاظ على صحة المواطنين التي هي مسئولية الحاكم ي الحفاظ على الصحة العامة:

- عن العباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين(٣).

- وعن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة (٤).

- وعن عمر أنه نهي عن الفرس في الذبيحة(٥).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١ / ٣٤) عن يزيد بن هارون أنا الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج:.. به. والمنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٣٦٤) بإسناده، وقال: رواه الأصبهاني هكذا روى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٣٢) عن أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس قال مر رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) عن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي ﷺ:.. به، والترمذي في الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) بإسناده، وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف، وابن ماجه في الصيد، (٣٢١٦) بإسناده، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨) بإسناده.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠.) عن أبي عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان بن معاوية عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر رضي الله عنه:.. به، وقال أبو عبيد قال أبو عبيدة الفرس هو النخع يقال منه فرست الشاة >

- وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر ﷺ بالدرة، وقال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[١].

- وعن محمد بن سيرين أن عمر رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها إلى الموت سوقا جميلا، لا أم لك[٢].

- وعن دحية عن أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ بغلام يسلخ شاة فقال له: تنح حتى أريك فإني لا أراك تحسن تسلخ، فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط فقال: هكذا يا غلام فاسلخ، ثم انطلق فصلى بالناس ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء[٣].

ونظرا لأهمية دور الدولة في الرقابة على الأسواق لتحقيق أهداف التنمية، فإن الأمر لم يقتصر على النصح والإرشاد وخاصة بعد اتساع أطراف الأمة، وتعدد مجالات النشاط الاقتصادي، فأصبح هناك وظيفة خاصة لذلك الغرض يعين لها أشخاص موكلين من قبل الخليفة لاتخاذ الإجراءات الصارمة ضد من تسول له نفسه التلاعب بالقوانين، ويسمى المعين في تلك الوظيفة «بالمحتسب».

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق[٤].

> ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ويقال أيضا بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا يقول فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة وأما الفرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ومما يبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق.

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠) عن أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر ﷺ بالدرة وقال:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٨٤) عن أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا بن عون عن محمد بن سيرين أن عمر ﷺ:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٥) ١٨٥ حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد وقال أيوب وعمرو أراه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام:.. به، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٩) بإسناده، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢) بإسناده، وابن عساكر في تاريخه (٣/ ٢١٣) بإسناده. (فدحس: أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ.انتهى.النهاية ٢/ ١٠٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٨) عن الفضل بن دكين قال حدثنا بن عيينة عن الزهري أن عمر بن الخطاب:.. به، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٤٩) بإسناده، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٤٢) بإسناده.

الفصل السادس

إشباع الحاجات العامة

تعريف الحاجات العامة:

تدخل الحاجات العامة في نطاق الدراسات الاقتصادية تحت علم «المالية العامة»، حيث يتم تعريفها بأنها الحاجات التي تتولى الدولة بواسطة أجهزة متخصصة ومتنوعة، أمر بإشباعها بصورة أو بأخرى وذلك بسبب عجز كل فرد عن إشباع حاجته منها بنفسه، وهي تنقسم إلى نوعين:

١- **حاجات غير قابلة للتجزئة**: أي لا يمكن إشباعها بالنسبة لبعض الأفراد دون البعض الآخر، فتوفير الأمن والنظام والعدالة والحماية لا يتحقق إلا ككل لا يتجزأ، فهي تحقق النفع للمواطنين كافة وبدون استثناء.

٢- حاجات قابلة للتجزئة: ويمكن فصل حاجة الأفراد إليها عن حاجة البعض الآخر، وبالتالي يمكن إشباعها بالنسبة لبعض الأفراد دون البعض الآخر، ولكنها تعتبر من وجهة نظر المجتمع لسبب أو لآخر حاجات مستحقة، ولذلك يفضل إشباعها بواسطة الهيئات العامة.. ومن أمثلتها الحاجة إلى التعليم والعلاج والنقل والمواصلات والطعام والملبس والمسكن.

وعموما فالحاجات الإنسانية، في غالبها، ذات طابع اجتماعي، فهي تستمد وجودها من وجود المجتمع ذاته وتتأثر به وبدرجة تطوره وثقافته[1].

وتتميز الشريعة في إشباع حاجات المواطنين بمفهوم «حد» أي المستوى اللائق للمعيشة، تمييزا له عن مفهوم «حد» في النظريات الاقتصادية أي المستوى الأدنى للمعيشة. وتوفير حد الكفاية يعتبر في الشرع الإسلامي التزام على الدولة وحق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وهو أهم أهداف التنمية لتحقيق دوافع العمل والإنتاج اللازمة في الأمة[2].

(١) المالية العامة. د. رياض الشيخ - دار النهضة العربية.
(٢) الإسلام وعدالة التوزيع. د. محمد شوقي الفنجري. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ونرى في الأحاديث التالية التطبيق العملي لدور الدولة في إشباع الحاجات العامة بما يحقق توازنات الشريعة المطلوبة:

١ – مسئولية الدولة في مساعدة كل محتاج:

تبين الأحاديث التالية السلوك التطبيقي لرعاية الدولة للمحتاجين حسب متطلبات العصر، وهو ما يسمى في عصرنا الحالي بالضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية:

– عن عمر ﷺ عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم[١].

– وعن عبد الله بن جعفر قال: جاءت أمنا إلى رسول الله ﷺ فذكرت له يتمنا، قال: العيلة تخافين عليهم، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة[٢].

– وعن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال حدثني كيف كان نفقته ﷺ؟ فقال: ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله عز وجل حتى توفي، وكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عاريا يأمرني به فأنطلق فأستقرض فأشتري البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي قلت: لبيك فتجهمني، وقال لي قولا عظيما فقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب قال: إنما بينك وبينه أربع،

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٦) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٢٥٢) بإسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤١) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٤) عن عبد الله حدثني أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ان إخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبى طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم أدعوا لي ابني أخي قال فجيء بنا كانا أفرخ فقال ادعوا الي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا ثم قال أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي ثم أخذ بيدي فأشالها فقال اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرار قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له فقال:.. به، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٥) بإسناده.

وآخذك بالذي لي عليك، فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا كرامة صاحبك علي، ولكن أعطيتك لأتخذك لي عبدا، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت: يا رسول الله إن المشرك الذي كنت أدنت منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني، وليس عندي وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ومحجني ونعلي عند رأسي، واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت ساعة انتبهت، فإذا رأيت علي ليلا نمت حتى ينشق عمود الصبح الأول. فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فأتيت رسول الله ﷺ فاستأذنت فقال: أبشر فقد جاءك الله بقضاءك، فحمدت الله عز وجل فقال: ألم تمر على الركائب المناخات الأربع؟ قلت: بلى قال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن ثم اقض دينك ففعلت، فحططت عنهن أحمالهن ثم علفتهن، ثم قمت إلى تأذيني صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعي في أذني فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض، حتى فضل في يدي أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي: ما فعل ما قبلك؟ قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، فقال: أفضل شيء؟ فقلت: نعم، قال: انظر أن تريحني منها، فإني لست داخلا على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلم يأتنا أحد حتى أمسينا، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال لي: ما فعل الذي قبلك؟ قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح فظل اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان، فانطلقت بهما فأطعمتهما وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال لي: ما فعل الذي قبلك؟ فقلت قد أراحك الله منه

يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه، فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهو الذي سألتني عنه(١).

- وعن أم صبية خولة بنت قيس قالت: كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص فقال عمر: لأردنكن حرائر، فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت وكان عمر يخرج إذا صلى العشاء الآخرة فيطوف بدرته على من في المسجد فينظر إليه ويعرف وجوههم ويتفقدهم ويسألهم هل أصابوا عشاءا وإلا خرج بهم فعشاهم(٢).

٢ - دور الدولة في رعاية المغتربين وتوفير الأمن لهم ورعاية الأطفال:

إن تلك الرعاية تختلف مع تغيرات العصور، ولكن الشريعة تؤكدها في سنة المعلم الأكبر ﷺ وفي التطبيق العملي لها في نهج الخلفاء الراشدين وهذا ما نراه في الأحاديث التالية:

- عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة(٣).

- وعن ابن عمر قال: قدمت رفقة من التجار، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الخراج والأمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٥) عن أبي توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني بن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال:.. به، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٦٣) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠) بإسناده، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٤) بإسناده. وقوله: أناخ الرجل الجمل إناخة والمناخ بضم الميم موضع الإناخة. المصباح المنير (٢/ ٨٦٥).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٥) عن محمد بن عمر حدثني عمر ابن صالح بن نافع قال حدثتني سودة بنت أبي ضبيس الجهني وقد أدركت وبايعت وكانت لأبي ضبيس صحبة عن أم صبية خولة بنت قيس قالت كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة عمر:.. به. الخوص: في حديث تميم الداري (ففقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، وهو ورقة. انتهى.النهاية [٢/ ٨٧]).

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٩٨) عن أبي طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسماعيل بن عياش حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى امراء الأجناد قال:.. به.

فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه، فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فأتى أمه، فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه[1] عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا، قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[2].

- وعن أبي غديرة عبد الرحمن بن خصفة الضبي قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب في وفد بني ضبة فقضوا حوائجهم غيري، فمر بي عمر فوثبت فإذا أنا خلف عمر على راحلته فقال: من الرجل؟ قلت ضبي قال: خشن؟ قلت: على العدو يا أمير المؤمنين، قال: وعلى الصديق فقال: هات حاجتك فقضى حاجتي ثم قال: فرغ لنا ظهر راحلتنا[3].

- وعن ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني! قال: والله لا أحملك! قال: والله لتحملني! إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي، فحمله ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[4].

٣ - الاهتمام بالأرامل والأيتام الذين لا عائل لهم:

إن ذلك الاهتمام سيظل دوما يدين بالفضل إلى نبع الشريعة العذب الفياض الذي يشيع بالرحمة على كل العباد، وبالذات أصحاب الاحتياجات الخاصة وهذا ما نراه في الحديث التالي:

---

(١) أريغه: ثلاثي مزيد بحرف أي أديره عليه وأريده منه. انتهى. نهاية.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠١) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه:.. به، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (١/ ٢٨٢) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن مغيرة قال قال أبو غديرة عبد الرحمن بن خصفة وفدنا إلى عمر بن الخطاب في وفد بني ضبة قال:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٥٦) عن أبي نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت بن أبي ليلى قال جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال يا أمير المؤمنين احملني فقال:.. به.

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضبع وأنا؟ بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال عمر: ثكلتك أمك شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه[1].

٤ - الضمان الاجتماعي في حالة الأزمات والديون:

إن الضمان الاجتماعي في الشريعة يأخذ أبعادًا مترامية الأطراف، ليشمل كل الاحتياجات بطريقة لا تبلغها أي تشريعات وضعية لأنها تتسم بالمثالية والشفافية وهذا ما نراه في الأحاديث التالية:

- عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين، قالوا: نعم ديناران، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته[2].

- وعن عبد الرحمن بن دلاف أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج قافلين فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا إنه قد أدان معرضا

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦١) عن إسماعيل بن عبدالله قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي اللهم عنهم إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا:.. به. (ينضجون: أي ما يطبخون كراعا لعجزهم وصغرهم. يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره؟ وفي رواية «ما تستنضج كراعا» والكراع: يد الشاة النهاية (٥/ ٦٩) (ظهير: يعني شديد الظهر قويا على الرحلة. النهاية (٣/ ١٦٦).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الجنائز، الصلاة على من عليه دين (٤/ ٦٥) عن نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان النبي ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن (٦/ ٧٣) بإسناده.

فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ما له بين غرمائه بالحصص وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب[١].

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين[٢].

٥ - دور الدولة في تحرير الأسرى والرقيق:

يحقق الإسلام السبق في جميع المجالات، حيث وضع أصولا حديثة في تحرير الأسرى والرقيق تدل على حضارة التشريع الإسلامي ورقيه وتقدمه.

- عن ابن عباس قال: قال لي عمر حين طعن: اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[٣].

- وعن الزهري قال: أعتق عمر كل مسلم من رقيق بيت المال وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعدي ثلاث سنين، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به، فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين بغلامه أبي فروة[٤].

٦ - ازدياد أهمية إشباع الحاجات العامة في حالة المجاعات:

إذا كان إشباع الحاجات العامة من مهام الدولة الأساسية، فإن تلك المسئولية تزداد خطورتها في حالة المجاعات والأزمات الاقتصادية لحماية المسلمين من مشكلة الجوع وآثاره الوخيمة على عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي.

- عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب في عام الرمادة إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي، إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب جامع القضاء وكراهيته (١٥٠١) عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد:.. به، والبيهقي في السنن (٦/ ٤٩) بإسناده، والقرطبي في تفسيره (١٩/ ٢٦٠) بإسناده. (رين به: أي أحاط الدين بماله. النهاية (٤/ ٢٩١).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٣) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال بهز في حديثه قال ثنا عدي بن ثابت قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال:.. به، والدارقطني في السنن (٤/ ٨٥) بإسناده.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٧) عن حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال قال عمر:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٦٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال:. به.

أن أعجف أنا ومن قبلي، فيا غوثاه! فكتب عمرو: السلام أما بعد لبيك لبيك لبيك! عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل في البحر، فلما قدم أول عير دعا الزبير فقال: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلي أهل كل بيت قدرت أن تحملهم إلي، ومن لم تستطع حمله فمره لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجلدوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق، فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر - أظنه طلحة - فأبى، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب! إنما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا، فقال عمر: قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك، فأبى علينا رسول الله ﷺ، فاقبلها أيها الرجل واستعن بها على دينك ودنياك، فقبلها أبو عبيدة[1].

- وعن ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمرًا ما كان يفعله؛ لقد كان يصلي بالناس بالعشاء، ثم يخرج متى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب فيطوف عليه، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم! لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي[2].

- وعن أنس بن مالك قال: تقرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان حرم عليه السمن فنقر بطنه باصبعه وقال: تقرقر تقرقرك، إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيى الناس[3].

- وعن أسلم قال: كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت هما بأمر المسلمين[4].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣) عن أبي إسحاق بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه لما كان عام الرمادي وأجدبت الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص:.. به، والبيهقي في السنن (٧/ ١٥) بإسناده. (أعجف: العجف: الهزال، وبابه طرب فهو أعجف. وأعجفه: هزله. المختار ٣٢٨).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣١٢) عن محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمرا ما كان يفعله:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣١٣) عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣١٥) عن محمد بن عمر قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال كنا نقول:.. به.

- وعن فراس الديلي قال: كان عمر بن الخطاب ينحر كل يوم على مائدته عشرين جزورا من جزر بعث بها عمرو بن العاص من مصر[١].

٧ - دور الدولة في مساعدة الشباب على الزواج:

حرصت الشريعة على مساهمة الدولة في تزويج الشباب، وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية التي هي الأساس لعملية التنمية الاقتصادية فالإنسان هو المحرك والدافع لعجلة الحياة كلها.

- عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال يوما: يا ربيعة! ألا تتزوج؟ فقلت والله يا رسول الله لخدمتك أحب إلي! ثم أعاد علي بعد مرة أخرى، فقلت مثل ذلك فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني مني! فلئن قال لي مرة فلأقولن: بلى يا رسول الله، فقال لي ربيعة: ألا تتزوج؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: ايت فلانا - لرجل من الأنصار - فليزوجوك ابنتهم فلانة، فأتيتهم فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني، فقالوا: مرحبا برسول رسول الله ﷺ! لا يذهب رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجوني ولم يسألوني بينة، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا كئيب، فقال: ما لك يا ربيعة؟ قلت؛ يا رسول الله! أتيت قوما كراما فزوجوني ولم يسألوني بينة وليس عندي ما أصدق فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا له وزن نواة من ذهب، فجمعوا لي وزن نواتين من ذهب فأتيتهم به، فقبلوا وقالوا: كثير طيب، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا كئيب، فقال: ما لك يا ربيعة! فقلت: يا رسول الله! أتيت قوما كراما فقبلوا وقالوا: كثير طيب، وليس عندي ما أولم فقال: اجمعوا له في ثمن كبش، فجمعوا لي في ثمن كبش، وأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله فأتى بمكتل فيه شعير فأتيتهم به، فقالوا أما الكبش فاكفوناه أنتم، وأما الشعير فنحن نكفيكموه، ففعلوا ذلك، وأصبحت فدعوت رسول الله ﷺ وأصحابه[٢].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣١٥) عن محمد بن عمر قال حدثني يزيد ابن فراس الديلي عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم قال ثنا المبارك يعنى بن فضالة قال ثنا أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي قال:.. به، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٩) بإسناده، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٩) بإسناده. وقوله: أصدق: الصداق بفتح الصاد وكسرها: من المرأة، وأصدق المرأة سمى لها صداقا. (٢٨٤) المختار).

قواعد الشريعة في إشباع الحاجات العامة

وضعت الشريعة آدابا سامية في مد يد العون من الحكومة لدعم الفقراء والمحتاجين، وذلك حتى لا يوجه المال العام لغير مستحقيه فالشريعة تقوم على أسس راسخة من فقه الأولويات الذي يقارن بين الموارد والاحتياجات في توازنات رائعة، تحقق التوازن المطلوب لميزانية الدولة في جميع الاتجاهات، وتتمثل قواعد الشريعة في إشباع الحاجات العامة فيما يلي:

١- مراعاة الأولوية في إشباع الحاجات العامة:

نظرا لعدم قدرة ميزانية الدولة في الوفاء بإشباع جميع الحاجات العامة فقد وضع الرسول ﷺ أولويات للوفاء بتلك الاحتياجات يراعى فيها شدة المعاناة التي يتعرض لها المواطن، مع الدعوة إلى الصبر في الحالات التي تسمح بذلك الصبر.

- عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع [1].

- وعنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: إن يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر [2].

- وعن طلحة بن عمرو النضري قال: كان أحدنا إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل على عريفه بغير المعرفة، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة، فكان رسول الله ﷺ يقرن بين الرجلين ويرزقهما مدا كل يوم من تمر بينهما، فأتيت فنزلت في الصفة مع رجل، فكان بيني وبينه كل يوم مد من التمر، فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم بعض الصلوات، فلما انصرف قال رجل من أهل الصفة: يا رسول الله أحرق بطوننا التمر، وتخرقت عنا الخنف فصعد رسول الله ﷺ يخطب فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ما لقي من قومه من الشدة والأذى حتى قال:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٠٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ:.. به، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٨) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال:.. به، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٣) بإسناده، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٥) بإسناده.

لقد مكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوما وليلة وما طعامنا إلا البرير حتى قدمنا المدينة على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم طعامهم هذا التمر، والله لو وجدت اللحم والخبز لأطعمتكموه ولكن لعلكم أن تدركوا أو أدرك منكم زمانا تلبسون فيه مثل أستار الكعبة، ويغدى عليكم ويراح بالجفان، أنتم خير منكم يومئذ، أنتم اليوم إخوان، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض[١].

– وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ثم يمسك فما سواهن من المسألة سحتا يأكلها صاحبها سحتا[٢].

٢- لا يوجه العون إلى الأغنياء أو القادرين على العمل:

نبعا من أهمية العمل في دفع حركة التنمية، فإن الشريعة تحارب الاستجداء الذي يدعو الشعب إلى الخمول والبطالة، لذلك فإن الإنفاق العام يجب ألا يوجه إلى إشباع حاجة الغني أو القوي القادر على العمل وخاصة في حالة عجز الموازنة ووجود فقراء غير قادرين على الكسب.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٨٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي حدثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب أن طلحة حدثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال أتيت المدينة وليس لي بها معرفة فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما انصرف قال رجل من أصحاب الصفة:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣١٠) عن المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا أحمد ابن أشكيب الكوفي ثنا محمد بن فضيل كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن طلحة ابن عمرو قال كان الرجل إذا قدم على رسول الله ﷺ فلم يكن له بالمدينة عريف:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٢) بإسناده. (الخنف: جمع خنيف نوع غليظ من أردء الكتان، والبرير: هو ثمر الأراك إذا اسود وبلغ.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال:.. به، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٤٧) بإسناده، والبيهقي في السنن (٧/ ٢١) بإسناده، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٠) بإسناده، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٠) بإسناده. وقوله: ذوي الحجا: أي من ذوي العقل. النهاية (١/ ٣٤٨) ب).

- عن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبيﷺ يسألانه من الصدقة فغلب فيهما البصر فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب[١].

- وعن سمرة، عن النبي ﷺ قال: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا[٢].

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ما أعطيكم ولا أمنعكم ؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت [٣].

- وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: إن هذا المال خضرة حلوة فمن أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار[٤].

٣- يجب أن يكون طلب العون مقترنا بالتقوى وخشية الله:

تتجه الشريعة إلى غرس عزة النفس في المؤمن، واعتبار أن الزاد المعنوي من تقوى الله خير من الزاد المادي وذلك لحماية المؤمنين من خوض سعار المادية الذي يبعدهم عن المبادئ النورانية التي تساعدهم على مواجهة التحديات الاقتصادية.

- عن عمر أنه أصابته مصيبة فأتى رسول اللهﷺ، فشكى إليه ذلك، وسأل أن يأمر له بوسق من تمر، فقال: إن شئت أمرت لك بوسق من تمر، وإن شئت علمتك كلمات هي خير لك منه، قال: علمنيهن ومر لي بوسق، فإني ذو حاجة، قال: افعل، فقال قل: اللهم احفظني

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الزكاة، (٢٥٩٨) عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره فرآهما جلدين فقال رسول الله ﷺ:.. به، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (١٦٣٣) والدارقطني في السنن (٢/ ١١٩) بإسناده، والبيهقي في السنن (٧/ ١٤) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة (١٦٢٣) عن حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺ قال:.. به، والنسائي في الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان (٢٩٥٥) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٠) بإسناده، وأحمد في مسنده (٥/ ١٩) بإسناده.

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) عن محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٢) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١) عن قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال:.. به، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في أخذ المال (٢١٩١) بإسناده، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٤) بإسناده.

بالإسلام قاعدا واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تطع في عدوا ولا حاسدا، وأعوذ بك من شر ما أنت آخذ بناصيتها، وأسألك من الخير الذي هو بيدك كله، وفي لفظ: وأعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، وأسألك من كل خير هو بيدك[١].

- وعن علي قال: خذوا العطاء ما كان طعمة، فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض[٢].

- وعن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان فقال: ما آتاك الله من مال السلطان من غير مسألة ولا إشراف نفس فكله وتموله[٣].

- وعن أبي هريرة قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ بالغدوات في المسجد فإذا قام إلى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته، فقام يوما فلما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فقال: يا محمد احملني على بعيرين فإنك لا تحملني من مالك ولا مال أبيك وجذب بردائه حين أدركه فاحمرت رقبته، فقال رسول الله ﷺ: لا، وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني قالها ثلاث مرات، ثم دعا رجلا فقال له: احمله على بعيرين، على بعير شعير وعلى بعير تمر[٤].

- وعن سهل ابن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣ / ٢١٤) عن محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني العلاء بن رؤبة التميمي هو الحمصي عن هاشم بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب أصابته مصيبة فأتى رسول الله ﷺ فشكا إليه ذلك وسأله أن يأمر له بوسق من تمر فقال له رسول الله ﷺ:.. به.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٨٧) عن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل قال قال علي:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٥٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عن أبي الدرداء قال سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان فقال:.. به، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٧) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٧٨) عن محمد بن علي بن ميمون الرقي قال حدثني القعنبي قال حدثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٦) بإسناده.

رسول الله ﷺ: من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه أو يعشيه[1].

- وعن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: هذا المال - وربما قال سفيان: قال لي يا حكيم - إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى [2].

- وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت فاستقبلني، وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله [3].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الزكاة، (١٦٢٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي حدثنا سهل ابن الحنظلية قال قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٦٥٠) عن قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤١) عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم ابن حزام قال سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال:.. به، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) بإسناده، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٩٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال:.. به، وأحمد في مسنده (٣/ ٩) بإسناده، والدارقطني في السنن (٢/ ١١٨) بإسناده.

الفصل السابع

دور الحكومة في عدالة التوزيع

تحت عنوان «عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي» يقول د. شوقي الفنجري: «إذا كانت سمة الإسلام في التوزيع هي العدالة حتى لا يتحقق تكدس الثروات في فئة دون أخرى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨).

وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧).

فإن أبرز صور هذه العدالة حفظ التوازن الاقتصادي، سواء بين الأفراد على مستوى الوطن الواحد، أم بين الدول على المستوى العالمي. فالإسلام يدعو إلى الثروة والغنى ولكن بشرط ألا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس أو قاصرا على دولة معينة. فالتفاوت في توزيع الثروات والدخول هو أمر طبيعي يقره الإسلام تبعا لاختلاف المواهب والقدرات، ولكنه لا يقر التفاوت الفاحش الذي يؤدي إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها، أو إلى اغترابها وإثارة حقدها وثورتها فضلا عن كافة المساوئ. لذلك تتطلب الشريعة من الحكومة التدخل دائما لتحقيق العدالة من خلال إعادة التوازن الاقتصادي عند افتقاده، وضبط التفاوت والتباين في توزيع الثروات والدخول، وذلك كله بالقدر الذي يحقق التكافؤ والتعاون والتكامل، لا الاستغلال والصراع والتناقض[(١)].

وهذا ما فعله الرسول ﷺ، وما فعله الخلفاء الراشدون من بعده لتحقيق أهداف الشريعة في التنمية المثالية للأمة الإسلامية.

---

(١) الإسلام وعدالة التوزيع. د. محمد شوقي الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ونرى تلك العدالة في المظاهر التالية:

- تحديد قانون واضح المعالم للتوزيع لتحقيق العدالة المطلوبة:

- عن أسلم قال: سمعت عمر يقول: اجتمعوا لهذا المال، فانظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع حتى راع بعدن [١].

- التوزيع بصفة دورية وشاملة لتحقيق التطبيق الفعلي لمفهوم حد الكفاية:

- عن يحيى بن سعيد عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم مال المسلمين في كل جمعة، ثم قال: اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدها لنائبة أو صوت، يعني خارجة، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك لقنني الله حجتها، ووقاني شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ [٢].

- وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدنه لهم عدا، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلا فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثوا بغير حساب، هو ما لهم يأخذونه [٣].

- وعن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد فاعلم يوما من السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحا حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه [٤].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول:... به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الأرقم:... به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٣) عن يعلى بن عبيد قال أخبرنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب:... به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٣) عن سليمان بن حرب قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا الحسن قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد:... به.

- المساواة بين الحاكم والمحكومين:

- عن علي قال: مرت على رسول الله ﷺ إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير، فقال: ما أنا أحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين[1].

- المساواة بين السادة والعبيد وبين جميع الأجناس:

- عن أبي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم أبو بكر الصديق قسما فقسمه لي كما قسم لسيدي[2].

- وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت عليا امرأتان تسألانه: عربية ومولاة لها، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهما، فأخذت المولاة التي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة، فقال لها علي: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق[3].

- المساواة بين الرجال والنساء:

- عن حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع النبي ﷺ عام خيبر وهي سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: بأمر من خرجتن؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله، فقال لنا: أقمن قالت: فكنا نداوي الجرحى، ونصلح لهم الطعام، ونرد لهم السهام، ونصلح لهم الدواء ونصيب منهم، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال، قلت: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرا[4].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أبان بن عبد الله البجلي قال حدثني عمرو بن أخي علباء عن علباء عن علي قال قال علي مرت على رسول الله ﷺ:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٦٠) بإسناده، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٧) بإسناده.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٩٢) عن وكيع قال ثنا بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال قسم لي أبو بكر:.. به، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٠٦) بإسناده.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٣٤٩) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قرير ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٣) عن أبي علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أنا زيد بن الحباب ثنا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر:.. به، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان >

- عن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأعطائنا حتى من الرؤوس والأكارع[١].

وهناك بعض مواقف في عدالة التوزيع الإسلامي، يؤيدها الدراسات الاقتصادية الحديثة حول مفهوم العدالة الذي يقوم على فرضين متكاملين:

الفرض الأول: المساواة في المعاملة بين الأفراد الذين تتشابه ظروفهم.

الفرض الثاني: التفاوت في المعاملة بين الأفراد الذين تتفاوت ظروفهم [٢].

وهذا نراه في الأحاديث التالية:

- عن مالك بن أوس بن الحدثان: قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء، فقال: والله ما أنا بأحق من هذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وعياله وفي لفظ: وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه[٣].

- وعن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب بالجابية، قال: فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن هذا الفيء، أفاء الله عليكم، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين: لخم وجذام فإني غير قاسم لهم شيئا، فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل والسوية، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم

> من الغنيمة(٢٧١٢) بإسناده. وقال المنذري: أخرجه النسائي وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وفي التلخيص: في إسناده حشرج وهو مجهول.عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٤٠١). وعن حشرج هو: حشرج بن زياد الأشجعي. يقول ابن حجر: قرأت بخط الذهبي لا يعرف.تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٧).

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا:.. به.

(٢) المالية العامة. د. رياض الشيخ - مرجع سابق ص٤٣٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في غلول الصدقة (٢٩٣٤) عن ، ٢٩٥ حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال:.. به.

إنما قاتلوا في ديارهم فقام أبو حدير حينئذ فقال: يا أمير المؤمنين إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام؟ فقال عمر: والله لأقسمن لكم ثلاث مرات، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض، فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدي والقسط فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم أدمهما بقسطين زيتا، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا، فكان كفاف شبعهم، ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره، ثم قال: اللهم إني لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي، اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمره[١].

- وعن المغيرة بن النعمان النخعي قال: حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسم النخعي رجل من أبناء الملوك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذه منهم فغدوا عليه بسياطهم، فأرسلت إليهم إني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا: قد رضينا، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد، قال المغيرة: لأن فداءه أكثر من ذلك[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٦) عن أبي الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني بن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة أحضرت عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها فأرسل إليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجابية قال سفيان أنه لما اجتمع الفيء أرسل امراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد:.. به. (القسط: بكسر القاف وسكون السين له معان كثيرة ومعناه مكيال يسع نصف صاع. انتهى. قاموس).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣) عن أبي نصر أنا أبو الفضل ثنا أحمد ابن الحسن ثنا بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني أشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل:.. به.

الباب الخامس

توجيه السوق لتحقيق أهداف التنمية

ويشتمل على أربعة فصول وهي:

الفصل الأول: قواعد إيمانية تحكم حركة السوق

الفصل الثاني: آليات السوق الإسلامي في الحفاظعلى المستوى العادل للأسعار

الفصل الثالث: ضوابط البيع والشراء ما هو البيع المقصود في الإسلام؟

الفصل الرابع: بيوع منهي عنها

توجيه السوق لتحقيق أهداف التنمية

السوق لغة واصطلاحا: جاء في لسان العرب: «أن السوق هي موضع البياعات، قال ابن سيده: هي التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث. والجمع أسواق. وفي التنزيل: ﴿يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾(الفرقان: ٧).

وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، وجاءت سويقة أي تجارة، وهي تصغير السوق، سميت بها التجارة لأن التجارة تجلب إليها أو تساق المبيعات نحوها»[١].

ويعرف الاقتصاديون الغربيون السوق: بأنها المنطقة التي يكون فيها البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض، بحيث يكون للأثمان التي تدفع في أي جزء من السوق، أثر على الأثمان التي تدفع في أجزائه الأخرى.

ويمكن أن يقال أن للسوق وظيفتين أساسيتين:

١- التمكين من تبادل السلع والخدمات.

٢- تمكين البائعين والمشترين من الاتصال ببعضهم البعض.

وقد يكون المقصود بالسوق موضعا معينا تباع فيه السلع وتشترى مثل التي تعقد في العراء ببعض القرى أو المدن، أو تكون منظمة في غاية التعقيد مثل أسواق الذهب وغيره من المعادن الثمينة، أو أسواق الأوراق المالية والعملات القوية كالدولار، والاسترليني، والمارك، والفرنك، والين، أو أسواق السلع الأساسية في التجارة الدولية مثل البترول والقطن وغيرهما من المواد الأولية الهامة.. وفي مثل هذه الأسواق المعقدة، لا يتم الاتصال عادة بين كل البائعين والمشترين بالتواجد جسمانيا في موضع معين، ولكن بشتى الطرق مثل البريد والبرق والهاتف والإنترنت.. وهذا يعني أن العالم بأسره قد يكون المقصود بالسوق لبعض السلع ذات الأهمية في التجارة الدولية، لأن الأثمان التي تباع بها في أي جزء من العالم تؤثر على الأثمان التي تباع بها في أجزائه الأخرى [٢].

(١) لسان العرب لابن منظور - مجلد (١٠ / ١٦٦) مادة سوق.بيروت.

(٢) أ. د. أحمد صفي الدين عوض - السوق في الإسلام - بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء ص٢٠٥ - المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

اهتمام الشريعة بالسوق:

نظرا لأهمية السوق في المعاملات الاقتصادية، ودورها في تحديد الأسعار التي تؤثر بدورها على عمليات الإنتاج من أسعار السلع وأثمان خدمات عناصر الإنتاج، وتؤثر على الدخول الحقيقية وفقا لأسعار السلع.. نظرا لتلك الأهمية العظمى للسوق في تحديد مسار النمو الاقتصادي، فقد اهتمت الشريعة بالسوق اهتماما عظيما يليق بدور السوق في دفع عملية التنمية الاقتصادية.

ويبدأ ذلك الاهتمام عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، فوجد أنه لم يكن للأوس والخزرج سوق خاصة بهم، كما يفهم من قول سعد ابن أبي الربيع حينما سأله عبد الرحمن بن عوف: هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. وقينقاع بطن من اليهود، وهذا يتضح من الحديث التالي:

- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم، قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة[1]. واستمر المسلمون يبيعون ويشترون في أسواق اليهود مع ما عرفوا به من أكل للربا، وتطفيف للكيل والوزن، وغش للذهب والفضة والدراهم والدنانير، وما شابه ذلك حتى اختط النبي ﷺ سوقا خاصا بأصحابه، وكان النبي ﷺ كثير الارتياد لهذا السوق، وتفقد أحواله، والوقوف على كل ما يجري فيه. ومازال ﷺ يتعهده ويغير بالوحي الممارسات الذميمة التي كانت تجري فيه، والأعراف الجائرة التي كانت تسوده، حتى أوصله مرتبة الكمال الذي لا يزيد بعده، بإكمال الأحكام التي يحتاج المتعاملون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، كما أنبأنا الله عز وجل بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة:٣)، أي جعلته كاملا من كل الوجوه بما فيها الأحكام

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع:... به.

والظهور على كافة الأديان. ومنذ ذلك الوقت صار النموذج الأمثل للسوق عند المسلمين هو ما صنعه النبي ﷺ في حياته الشريفة ونفذه كاملا بمعونة أصحابه رضوان الله عليهم.

وهذا يعني أن السوق المثلى في الإسلام، لم تأت نتيجة لعدم تدخل الدولة فيها، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، ولكنها جاءت وليدة التدخل المستمر للدولة بقصد إزالة كافة الممارسات التي تمنع من تحقيق العدل بين البائعين والمشترين، حتى ولو كانت هذه الممارسات من جانب عمال الدولة نفسها[١].

قوانين الشريعة في وضع ضوابط السوق المثلى في الإسلام:

تجيء السوق في المرتبة الثانية بعد المسجد في حياة المسلمين، فالمسجد موضع التعامل مع الله وحده كما قال جل شأنه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن:١٨).

أما السوق هي موضع التعامل مع الناس على أساس الأحكام والآداب المتعلقة بالبيع والشراء، ودخول السوق والبقاء فيها والخروج منها له ضوابط وأحكام يوضحها الكتاب العزيز والسنة المطهرة. وبهذا المعنى تكون السوق موضعا آخر للتعامل مع الله سبحانه وتعالى إذا صلحت النوايا، وحرص البائعون والمشترون على أن لا ينسوا الله ما داموا فيها، ولا يظلم بعضهم بعضا. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠).

ولقد قال سعيد ابن جبير وغيرهم من العلماء رحمهم الله: إن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل، والتحميد، والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى. وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج وأشباه هذا[٢].

- روي أن النبي ﷺ قال: أحب البقاع إلى الله تعالى المساجد، وأبغض البقاع إلى الله تعالى الأسواق». قال ابن بطال: وهذا أخرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر الله فيها أكثر من كثير من المساجد[٣].

ومن هذا المنطلق نعرض قواعد الشريعة في توجيه السوق لتحقيق التنمية.

---

(١) أ. د. أحمد صفي الدين عوض - مرجع سابق - ص٢٠٨.
(٢) الأذكار للإمام النووي: ص٧.
(٣) عمدة القارئ للعيني (١٢/ ١٦٣).

الفصل الأول

قواعد إيمانية تحكم حركة السوق

تقوم حركة السوق أساسا على قواعد تحكم المبادلات الاقتصادية على جميع المستويات المحلية والدولية فتحدد ملامح واضحة للاقتصاد الإسلامي، يحقق التنمية في جميع المجالات القائمة على الشرف والنزاهة في المعاملات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩).

ونعرض ملامح تلك القواعد فيما يلي:

القاعدة الأولى: ارتباط حركة السوق بتقوى الله:

يبين الرسول ﷺ أن ذكر الله والاستعانة به عند دخول الأسواق يرفع الدرجات ويكفر السيئات، ويوصي بالبعد عن كثرة الحلف وإعطاء الصدقات، وهذا الاهتمام بالسوق وربطه بتقوى الله يعني استعلاء النفس على إغراءات المادة وسلطانها وخشوع القلب لأوامر الحق، في معترك الصراع على تحقيق الأرباح.

قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (النور:٣٧).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (الرعد:٢٨).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة:١٠٣).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتا في الجنة [١].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار، أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل آية حسنة[٢].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكونن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان، أو قال مربض الشيطان، وبها نصب رايته[٣].

- وعن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا بالبقيع فقال: يا معشر التجار: إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٨) عن أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وابن ماجه في المناسك، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٢٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٩٨) عن العباس بن الربيع بن ثعلب حدثني أبي ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن فطر بن خليفة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٤٩) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٢٩) بإسناده، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٣١.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٥١) عن عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان عن سلمان قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٣٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٦) عن عبد الله حدثني أبي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا بالبقيع فقال:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦) بإسناده، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٢١٤٥) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة (٣٧٩٧) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٩.

- وعن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال: يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبـوا بيعكم بالصدقة[١].

- وعن قيس بن أبي غرزة قال: كنا قوما نسمي السماسرة وكنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا بأحسن من اسمنا فقال: **يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة**[٢].

- وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال: **اللّهم إني أسألك من خيرها** وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، **اللهم إني أسألك أن لا أصيب فيها يمينا** فاجرة وصفقة خاسرة[٣].

القاعدة الثانية: الفقه في الدين:

الفقه لغة يعني الفهم، واصطلاحا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤]. ومن الخطأ التفرقة بين الفقه والاقتصاد كما يفرق المعاصرون بين القانون والاقتصاد، وهذه التفرقة قائمة عندهم على أن علم الاقتصاد وضعي محايد، والاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي، أي أنه يرتبط بالحلال والحرام ومصدره الفقه، يقول الشاطبي: «إن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، (١٢٠٨) عن هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال:.. به، وقال وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة قال أبمو عيسى حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وشقيق هو أبو وائل عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه قال أبمو عيسى وهذا حديث صحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٤٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥) عن علي بن حمشاد العدل حدثنا بشر بن موسى الأسدي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعته من عاصم ومن عبد الملك بن أعين ومن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا قوما نسمي السماسرة وكنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا بأحسن من اسمنا فقال يا:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة وهكذا رواه منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٤٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٧٢٣) عن أبي عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى المدائني ثنا شعيب بن حرب حدثنا جار لنا يكنى أبا عمرو عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٦٧.

(٤) أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ص١١. دار القلم ١٣٩٧هـ.

(٥) الموافقات - الشاطبي - (٢/ ٣٣١) - مكتبة صبيح.

ومجال الفقه هو نفس مجال الاقتصاد، فالاقتصاد ينصب على سلوك الإنسان في مواجهة المشكلة الاقتصادية، وهو موضوع الأحكام الشرعية. ويمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي: بأنه العلم الذي يكشف عن حقائق الاقتصاد ويرشدها بقيم الدين وضوابط الشريعة[١].

ونرى أهمية الفقه في الدين عموما وفي السوق خصوصا في الأحاديث التالية:

- عن حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله [٢]».

- وعن عمر قال: لا يبع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين[٣].

- عن علي قال: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه[٤].

القاعدة الثالثة: الصدق في التعامل:

تبين الأحاديث الشريفة أن الصدق في التعامل هو شعار المؤمن الحقيقي الذي يعبر عن تقوى الله، وهـو يحقـق الثقة بين المتعاملين، وأن التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء، لأنه استعلى على إغراءات المادة وشراهة النفس، فاستحق تلك المكانة السامية. كما يبين الرسول ﷺ أنه عند طغيان طوفان المادية يقل الصدق في القول والمعاملات، مما تضيع معه الثقة التي هي أساس الازدهار الاقتصادي.

---

(١) فقه اقتصاد السوق. يوسف كمال محمد ص٢٠ - دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في العلم (٧١) عن سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي ﷺ يقول:.. به.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٤٩) عن عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب عباس هو ابن عبد العظيم قال أبو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب وهو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء وهو أيضا من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضا قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٦٤.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٤٦) عن الحسين بن علي الصدائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن أبي سعيد الثوري قال سمعت عليا يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٩٧.

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ (مريم:٥٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء:٦٩).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء[١].

- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق[٢].

- وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[٣].

- وعن إسمعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٩) عن هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٧) بإسناده، وقال: هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢١٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (٧ / ٢٧٦) عن ابن الوشاء حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السلمي الدمشقي يعرف بالفندي قرأت من كتابه لفظا حدثنا هشام بن خالد حدثنا بقية حدثنا العلاء بن سليمان عن الفروي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٢٤٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث الهاشمي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، (١٢١٠) عن أبي سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار:.. به، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويقال إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا، وابن ماجه في التجارات، (٢١٤٦) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٢٧٧) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة وهكذا رواه منصور بن المعتمر والمغيرة ابن مقسم وحبيب بن أبي ثابت عن ابي وائل أما حديث منصور. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٧.

- وعن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجارا وكان يقول: يا معشر التجار إياكم والكذب[١].

- وعن زيد بن سلام عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون[٢].

- وعن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق[٣].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار، فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا له، ومدوا أعناقهم، فقال: إن الله باعثكم يوم القيامة فجارا إلا من صدق ووصل، وفي لفظ: وبر وأدى الأمانة[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٥٦) عن إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن إسحاق العنزي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجارا وكان يقول:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٣) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق الغنوي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٤٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٨) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد وهشام ثقة مأمون وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢١٨) بإسناده، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٥١.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٩٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، ومسلم في البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق ابن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:.. به، والنسائي في البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٤٨) عن محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٦٨) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٢) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٦٩.

القاعدة الرابعة: اليسر في المعاملات:

يدعو الرسول ﷺ إلى اليسر في المعاملات لأن ذلك يؤدي إلى رواج حركة المبادلات وانتعاش الاقتصاد، للبعد عن تعقد الإجراءات والاتجاه إلى المرونة في إنجاز الأعمال مما يوفر الوقت والجهد والمال، وتلك أهم عناصر الثروة الاقتصادية والقرآن يوضح قواعد اليسر في المعاملات والعبادات حتى يكون التيسير وليس التعسير هو دستور المسلمين بحيث لا تتعقد حياتهم وتنهض أممهم على مدى العصور والأجيال.

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (القصص:٢٧).

وقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (البقرة:١٨٥).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- وعن عطاء بن فروخ مولى القرشيين أن عثمان ﷺ اشترى من رجل أرضا، فأبطأ عليه فلقيه فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني، قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم، قال: فاختر بين أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا، وقاضيا ومقتضيا[1].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى[2].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٥٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا يونس يعني بن عبيد الله حدثني عطاء بن فروخ مولى القرشيين ان عثمان ﷺ اشترى من رجل أرضا فأبطأ عليه فلقيه فقال له ما منعك من قبض مالك قال إنك غبنتني فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني قال أو ذلك يمنعك قال نعم قال فاختر بين أرضك ومالك ثم قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٤٦٩٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٢٥.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢٠٧٦) عن علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع (٢٢٠٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٢٧.

- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أن عثمان بن عفان ابتاع حائطا من رجل، فساومه حتى قام على الثمن، فقال: أعطني يدك، قال: وكانوا لا يستوجبون[1] إلا بصفقة، فلما رأى ذلك قال: لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل الجنة رجلا سمحا بائعا، ومبتاعا، وقاضيا، ومقتضيا، ثم قال: دونك العشرة الآلاف لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النبي ﷺ[2].

- وعن مطر الوراق أن عثمان بن عفان قدم حاجا، فلما قضى حجه أتى أرض الطائف، فإذا أرض إلى جنب أرضه، فطلبها، فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن، فلما وضع عثمان رجله في الركاب قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أسمعت النبي ﷺ يقول: رحم الله عبدا سمح البيع، سمح الابتياع، سمح القضاء سمح التقاضي؟ فقال الرجل: نعم، فقال عثمان: رد علي الرجل، فأعطاه العشرة الآلاف، وأخذ الأرض[3].

- وعن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئا، فقال: عليك بأول السوم، فإن الربح مع السماح[4].

- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»[5].

---

(١) لا يستوجبون: بمعنى أنهم لا يردن البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابضة.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٨١) عن شبابة بن سوار المدائني ثنا هشام وهو ابن الغاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال إن عثمان بن عفان ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٨١) عن محمد بن بكر البرساني أنا هشام بن حسان عن مطر الوراق قال إن عثمان بن عفان ﷺ قدم حاجا:.. به، وقال: هذا مرسل حسن يؤدي الذي قبله فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥٦.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئا فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥٩.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤١٥) عن سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد يعني ابن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن عقبة عن الأودي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٥١٩٥.

- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١].

- وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا[٢].

- وعن عائشة أن عمر مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات أموال الناس نكبوا عن الطعام[٣].

- وعن الوليد بن مسلم قال: أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والآكلة، قال الوليد: قلت لأبي عمرو ما العرية؟ قال: النخلة أو النخلتان والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منها رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم[٤].

- وعن أبي قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٨) عن أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد:.. به، وأبو داود في الطهارة ب ١٣٧ والترمذي في الطهارة (١٤٧) بإسناده، والنسائي في الطهارة ب ٤٥ (٥٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٥٣٤٥.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في العلم (٦٩) عن محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:.. به، ومسلم في الجهاد (١٧٣٢) بإسناده، وأبو داود في الأدب ب ٢٠ (٤٨٣٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٥٣٦٠.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة رقم (٦٠٢) عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر:.. به - (حافلا: أي كثيرة اللبن. النهاية (١/ ٤٠٩) - (نكبوا: يريد الأكولة وذوات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها. فيقال فيه نكب ونكب. النهاية (٥/ ١١٢). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٦٨٦٩.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٢٤) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:.. به، وقال الشيخ وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر ﷺ في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٦٨٩٤.

وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ: ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذ فأبى علي وهاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[(١)].

- وعن أبي سعد المقبري قال: كاتبتني مولاتي على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة فأرسلت فأخذته[(٢)].

- وعن أبي صرمة عن رسول الله ﷺ قال: من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه [(٣)].

القاعدة الخامسة: الشرف والأمانة (تحريم الغش والخداع التجاري):

تحرم الشريعة الغش والخداع بكل صورة من الصور، وذلك يحقق الثقة في المعاملات، والأمن في المبادلات ويقيم الاقتصاد على أسس راسخة من العدل القائم على احترام حقوق الآخرين، والبعد عن الظلم في أكل أموال الناس بالباطل وتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين، بعيدا عن ويلات الغش والخداع.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٣) عن محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني النبي ﷺ :.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٦٩٥٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٢٢) عن أبي بكر النيسابوري نا أبو الزنباع روح بن الفرح نا يحيى بن بكير نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم:.. به، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٣٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٧٨١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٢) عن محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة عن رسول الله ﷺ قال:.. به، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٣) بإسناده. (نمطا: النمط - بفتحتين - ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض نمط، والجمع أنماط مثل سبب وأسباب. المصباح المنير ٢/ ٦٠٨). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٣٧٠٧.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن الحرث الهاشمي عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[1].

- وعن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلابة[2].

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش[3].

- وعن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ أفلا جعلته فوق الطعام الذي يراه الناس؟ من غشني فليس مني[4].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث الهاشمي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع (١٣٩٣) عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ:.. به، وأحمد في مسنده (٢ / ٦١) بإسناده، والبيهقي في السنن (٥ / ٢٧٣) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة (٣٥٠٠) بإسناده، والنسائي في البيوع، الخديعة في البيع (٤٤٨٤) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل:.. به. وقوله لا خلابة: أي لا تخلبوني أي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قلت والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٩٩.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه فادخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في النهي عن الغش (٣٤٥٢) بإسناده، و ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٠٤.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (١٠٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال . به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٠٧.

– وعن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا[١].

– وعن قيس بن أبي غرزة قال: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال: يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه؟ من غش المسلمين فليس منهم[٢].

– وعن أبي هريرة مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال أوحى إلي جبريل عليه السلام أن أدخل يدك فيه فقال: ما أراك إلا قد صنعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين[٣].

– وعن يزيد بن أبي مالك حدثنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفرا أو أردت بها لحما، قلت: أردت بها الحج قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد علي، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن نافع عن بن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال:.. به. والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٨) بإسناده، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣٥٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وثنا الحسين بن إسحاق التستري قالا ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح ثنا الحكم عن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٩) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٣٢) عن أبي طاهر أنا أبو حامد ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي حيان عن أبي هريرة مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال أوحى الي جبريل عليه السلام أن أدخل يدك فيه فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٣.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٢) عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري حدثنا محمد بن الفرج الأزرق حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك حدثنا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره فقال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال أردت بها سفرا أو أردت بها لحما قلت أردت بها الحج قال فارتجعها فقال صاحبها ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد علي قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٤.

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخلطوا الزهو [١] والتمر [٢].

- وعن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ بع وقل لا خلابة فكنت أسمعه يقول لا خذابة لا خذابة وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي بع وقل لا خلابة [٣].

- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه [٤].

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن رجلا حمل معه خمرا في سفينة يبيعه، ومعه قرد فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء، ثم باعه، فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل فجعل يطرح دينارا في البحر، ودينارا في السفينة حتى قسمه [٥].

- وعن عطاء وابن ابي مليكة قالا: قال رسول الله: من باع عبدا فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله [٦].

---

(١) الزهو: بفتح الزاي وسكون الهاء البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي انتهى. مختار.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٧٥) عن زكريا بن يحيى الكسائي حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢٦) عن علي بن عيسى الحيري حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ بع وقل لا خلابة فكنت أسمعه يقول لا خذابة لا خذابة وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي :.. به. وصححه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧٧) عن إسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٦) عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥١٨.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٠٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا إسحاق بن عبد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٢٥.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٠٠) عن أبي بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وبن ابي مليكة قالا قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٥.

- وعن أبي ذر قال: كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها[١].

القاعدة السادسة: الرحمة ومراعاة الإنسانية في حركة البيع:

تهتم الشريعة بتهذيب النفوس الجامحة إلى الحصول على المال بأية وسيلة، حيث يجب أن يرتقي البائع بإنسانيته ونبله فوق كل إغراءات المادة، فلا تستذل كرامة الإنسان، أو تستغل حاجته، أو تلغي مشاعره القلبية في حركة البيع والشراء.

ونعرض حديثا جامعا يضع أصولا عريقة في مراعاة القواعد الإنسانية:

- عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧). تقدم الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك[٢].

وهناك أحاديث تنهى عن التفرقة بين العبيد الأقرباء في البيع حفاظا على مشاعرهم القلبية:

- عن بسر بن سعيد بن خوات بن جبير قال: مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت لها المرأة: يا لكعاء غدا يؤخذ بأذنك فتباعي نفي السوق فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تباع أم الولد[٣].

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٥٣) عن ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال لقيت أبا ذر فقال ممن أنت قلت من بني غفار قال رجل من قومي مثلك لا أعرفه قال قلت إنني شغلني عنك التجارة قال لك عنها غنى قلت نعم قال فدعها فإنا كنا نتحدث:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٧١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١١٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي ﷺ أو قال: قال علي:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر (٢٩٣٥) بإسناده، وابن أبي حاتم في تفسيره (ج ٢ / ٤٤٦) عن أحمد بن سنان الواسطي ثنا يزيد بن هارون ابنا هشيم عن صالح بن رستم عن رجل من بني تميم عن علي ﷺ قال:.. به، والسيوطي في الدر المنثور (١ / ٧٠٠) وعزاه إلى سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوىء الأخلاق والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٠٤) عن أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم أنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد بن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت لها المرأة يا لكعاء غدا يؤخذ بأذنك فتباعي نفي السوق فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٤٩) بإسناده، وقال: رواه الطبراني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم ٩٦٤٢.

- وعن بريدة قال: كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحة، فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت فنظر، ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها، فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأ الدار والحجرة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد:٢٢)، ثم قال: وأي قطيعة أفظع من أن تباع أم امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم وإنه لا يحل[١].

- وعن عمر أنه كتب أن لا يفرق بين أخوين إذا بيعا[٢].

- وعن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها[٣].

- وعن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها[٤].

- وعن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٩٧) عن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث حدثنا أبي حدثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ سمع صائحة فقال:.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٤٤) بإسناده. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٧.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٠٨) عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٢٦) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٢٦) بإسناده. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٢٦) عن أبي بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ وربما قال عن أبيه أن عمر قال:.. به. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠١.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٩٠) عن سعيد قال نا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن فروخ عن أبيه أنه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٦.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٢٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عقبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي انه قال أمرني رسول الله ﷺ ان أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٣) بإسناده، وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد قيل عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وهو صحيح أيضا، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٢٧) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٧) بإسناده، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٦) قال صاحب

– وعن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ ورد البيع[١].

– وعن أبي جعفر أن أبا أسيد جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: باع ابني، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: أبعت ابنها؟ قال: نعم قال: في من؟ قال: في بني عبس، فقال النبي ﷺ: اركب أنت بنفسك فائت به[٢].

التنقيح هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم انتهى قلت رواه إسحاق ابن راهويه في مسنده وبينهما رجل مجهول فقال أخبرنا محمد بن سواء ثنا أبن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٧.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التفريق بين السبي (٢٣٢١) عن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٢٦) بإسناده وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم.١٠٠٠٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٠٧) عن عبد الرزاق قال: قال ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين:.. به. وهذا الحديث موجود في كنز العمال تحت رقم١٠٠٤٤.

الفصل الثاني

آليات السوق الإسلامي في الحفاظ على المستوى العادل للأسعار

السبق الاقتصادي للشريعة:

اهتمت الشريعة بوضع معايير وضوابط للسوق تحقق العدل في أسعار السلع سواء للبائع أو المشتري، حيث يدخل في هذا العدل مفاهيم حضارية متقدمة يراعى فيها مصلحة الطرفين، مما يمنع الظلم في المبادلات.. وهذا يعتبر سبق اقتصادي للشريعة في وصع موازين مرنة لقوانين العرض والطلب، بحيث تواجه الكساد وتمنع التضخم، وتحقق النمو المتوازن للاقتصاد القومي في مجموعه.

ويتحقق هذا التوازن بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها حرا بعيدا عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه. فحرمت الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالمعاملات التجارية من غش وتدليس وجشع واستغلال يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، مما يكون بداية لحركة تضخم حلزوني على مستوى الاقتصاد القومي كله؛ لأن الأجور وتكلفة عوامل الإنتاج الأخرى تتحدد على أساس سعر السلعة في السوق، ومن هذا يتبين خطورة السوق كقائد لمستوى الأسعار، وبالتالي مستوى الاقتصاد والسياسة والاجتماع والأخلاق، ولهذا لم يكن عبثا أن تعطي الشريعة الإسلامية ثقلا خاصا للسوق حيث منه يتحدد مصير الأمة ومستوى تقدمها المادي والحضاري [1].

ونعرض سبق الشريعة الإسلامية في وضع مفاهيم اقتصادية متطورة لتحقيق مستوى عادل للأسعار فيما يلي:

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام. د. أحمد محمد العسال - د. فتحي أحمد عبد الكريم ص١٧٥ - مكتبة وهبة.

تعريف القوة الشرائية:

إذا كان علم الاقتصاد الحديث يعرفها بأنها «الرغبة في الشراء المقرونة بالقدرة على دفع الثمن».

فلقد سجل الرسول ﷺ سبقه لهذا التعريف في الحديث التالي:

- عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بنى عبد المطلب وقال: لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه[١].

حساب مخاطر وتكاليف الانتقال:

سبق الإسلام العصر الحديث في توقع المخاطر التي تتعرض لها السلعة أثناء نقلها من مكان إلى آخر، وضرورة دراسة حسابات تلك المخاطر وعلى من تقع المسئولية، ونرى ذلك فيما يلي:

- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرا أو شعيرا بخيبر، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيق هنالك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيف بالضمان كأنه كرهه[٢].

- وعن عمر أنه قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يقضيه إياه ببلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: أين الحمل[٣].

المعرفة الكاملة بأحوال السوق:

إن معرفة الأسواق تمنع المشتري أن يدفع سعرا أعلى من سعر السوق، وبالتالي تمنع أي منتج من رفع سعر إنتاجه، لأن معنى هذا كساد سلعته، كما أن المنتجين يعرفون أسعار عناصر

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٣٥) عن عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بنى عبد المطلب وقال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢٨) بإسناده، وقال: قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨٩.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٤٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٢١.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع (باب ما لا يجوز من السلف) عن يحيى عن مالك أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب قال في:.. به. والحمل: أي أجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فعدها عمر ربا. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٦.

الإنتاج، فلا ينفرد منتج بميزة في هذا الميدان، وإنما يفتح المجال للجميع بالمنافسة على الوصول إلى أقل تكلفة. فلا ينفرد واحد بميزة احتكارية بطرد غيره وينفرد وحده بالسوق[١].

وقد اهتمت السنة الشريفة بوضع ملامح محددة تتيح المعرفة الكاملة بأحوال السوق منها:

أ- النهي عن بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان:

لأن البعيد عن مكان الأسواق (سواء من البادية أو بلاد نائية) لا يعرف مدى تقلبات الأسعار، لذلك لابد من إتاحة الفرصة له حتى ينزل السوق بنفسه، ويتمكن من دراسة المستوى العام للأسعار دراسة واعية تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والاستغلال.

يقول ابن تيمية: فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشترون بدون القيمة [٢].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[٣].

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض[٤].

- وعن الأعرج قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردها، وصاعا من تمر[٥].

---

(١) فقه اقتصاد السوق ص١٨٠ - يوسف كمال محمد. دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء.

(٢) الحسبة. ابن تيمية - ص١١ - دار نشر....

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٤٠) عن زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:.. به، و النسائي في البيوع (٤٤٩٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٢٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع المحفلات (١٢٦٨) عن هناد حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عنا. أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٣٠.

(٥) حديث صحيح الإسناد. البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨) عن ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:.. به، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٣١.

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه شيئا، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق(١).

- وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ: نهى عن تلقي الجلب(٢).

- وعن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ: لا تلقوا الأجلاب قبل أن تأتي سوقها(٣).

- وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد، ولا يشتر له(٤).

- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجش وقال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق(٥).

- وعن إبراهيم قال: قال عمر في بيع حاضر لباد: أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق(٦).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٨٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ويزيد قالا ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في البيوع (١٥١٩) بإسناده، والنسائي في البيوع (٤٥٠١) بإسناده. وقوله فهو بالخيار أي إذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن وجهان أصحهما الأول وبه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال بن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق (انظر فتح الباري ٤ / ٣٧٤). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٣٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في البيوع، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٩) عن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وقوله تلقي الجلب محركا بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية إن لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٣٦.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٦١) عن موسى بن هارون ثنا مروان ابن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٤٤.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٣٣٦) عن محمد بن جعفر الرازي ثنا علي بن الجعد ثنا بن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٤٩.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجش وقال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٤) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في التلقي (٣٤٣٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٦.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٨٩.

- وعن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه لأبيه وأمه(١).

- وعن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، فقيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد، قال: يكون له سمسارا(٢).

- وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوع(٣).

- وعن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش(٤).

ب- النهي عن السوم قبل طلوع الشمس:

وذلك حتى تكون الأسعار قد أعلنت وتوافق الناس عليها نتيجة الظروف والأحداث. فطلوع الشمس يعني بداية التعاملات، ووضوح علاقات العرض والطلب واضحة.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر(٥).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٩٩) عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن بن سيرين عن أنس قال نهانا رسول الله ﷺ:.. به، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٤٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٩٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٤٥٢) والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن بن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٩٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٤.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٣٤) عن الحسن بن سفيان قال حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٢٧.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ٢٦١) عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد بن موسى ثنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى:.. به، وفيه الربيع بن حبيب العبسي مولاهم الكوفي عن نوفل ابن عبد الملك وغيره وعنه وكيع وعبيدالله بن موسى وثقة ابن معين وقال البخاري والنسائي منكر الحديث وقال أبو زرعة شيعي وقال أحمد له مناكير. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٣.

الاهتمام بالموازين والمكاييل:

ويعتبر الاهتمام بذلك من أكبر الدواعي لتحقيق ثمن عادل للسلعة لا ينتقص من قيمتها، حيث يعني الوفاء بحقوق الناس، ووقف الاحتيال عن طريق التلاعب في الأسعار بنقص الميزان أو المكيال.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٥). وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين١:٣).

وقال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود:٨٥).

ولم يكتف الإسلام بتخويف الناس من عقاب الله لهم في الدنيا والآخرة، إذا لم ينتهوا عن نقص المكيال والميزان، كما فعلت اليهودية والنصرانية وغيرها من الأديان، ولكنه أضاف إلى ذلك تكليف الولاة أو من ينوبون عنهم في مراقبة الأسواق (أي المحتسبين) بتنفيذ أمر الله وإنزال العقوبة التي تردع من لا ورع له. ونظرا إلى تقارب الأقوال في أحكام السوق واختصاصات المحتسب (أو صاحب السوق)، سنكتفي هنا بما قاله يحيى بن عمر عن الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة لإيقاف جريمة الغش في الكيل والوزن. حيث يقول: «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صبخاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها. فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وإفتيائه على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم، وتصلح أمور رعيته إن شاء الله».

وأما عن عقوبة البائع الذي يدلس في مكياله، فإنه يروى عن الإمام مالك ﷺ أنه سئل عن رجل جعل في مكياله زفتا ليرفع به الكيل، ولم يكن في مكياله إلا قليلا، قال: «أرى أن يعاقب ويخرج من السوق». وفي رأي الإمام مالك أن إخراجه من السوق أشد عليه من الضرب.

وكذلك يروي يحيى بن عمر عن اثنين من تلامذة الإمام مالك (مطرف وابن الماجشون) أنهما سئلا عن عقوبة من غش أو نقص من الوزن، فقالا: «الصواب عندنا في ذلك. أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن، أو الإخراج من السوق إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله»[(١)].

ونرى حرص السنة الشريفة على الاهتمام بالموازين والمكاييل في البيع والشراء في الأحاديث التالية:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السابقة المكيال والميزان[(٢)].

- وعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه[(٣)].

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وزنتم فأرجحوا[(٤)].

- وعن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يحل طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه[(٥)].

---

(١) أحكام السوق ص٣١: ٣٣، يحيى بن عمر (ت. سنة ٨٩هـ/ ٩٠١م).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٢) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ :.. به، وقال: أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٣٣٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن بن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبخاري في البيوع (٢١٣٨) بإسناده، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٥١) عن بقية وإسماعيل ويحيى بن سعيد العطار أبو زكريا عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ وقد سمع منه عن النبي ﷺ قال:.. به، وابن ماجه في التجارات (٢٢٣١) بإسناده. وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٢) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٢٧٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٣.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٢) عن محمد ابن يحيى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٢٢) هذا إسناد صحيح على شرط البخاري رواه الدارمي في مسنده عن سعد بن الربيع عن شعبة به ورواه ابن الجارود في المنتقى عن محمود بن آدم عن وكيع عن شعبة به وله شاهد من حديث سويد بن قيس رواه أصحاب السنن الأربعة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٤٢.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٣١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٨٥.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة[١].

- وعن عثمان قال: كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل[٢].

- وعن سويد بن قيس: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فابتاعها منا، ثم وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ: زن وأرجح[٣].

- وعن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كان يتبايعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن دكين حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال أبو داومد وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن و قال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة قال أبمو داومد واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٠) بإسناده. الوزن وزن أهل مكة أي الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر والمكيال مكيال أهل المدينة أي والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعرف بأحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث وقال إمام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة وإلا فلا خلاف أن أعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا ترعى ويجوز أن يقال ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة اه قال العلائي والثاني أقوى والأول جوابه أنه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التعبير بأحد المتلازمين عن الآخر. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٦٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان ﷺ يخطب على المنبر وهو يقول:.. به، و ابن ماجه التجارات باب بيع المجازفة (٢٢٣٠) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٨) بإسناده، وقال: رواه ابن ماجه باختصار، ورواه احمد وإسناده حسن، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٦٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٦٨) عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر:.. به، و أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٣٣٣٦) بإسناده، والنسائي في البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن، وقال حسن صحيح، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥) بإسناده وقال حديث سويد : حسن صحيح. و ابن ماجه التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٠) بإسناده.، والدارمي في البيوع، (٢٤٧٢) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ٢١٣) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٦١.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٤٥.

- وعن أيوب قال: مر ابن عمر برجل يكيل كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحك يا هذا؟ قال: أمر الله بالوفاء، قال ابن عمر ونهى عن العدوان[١].

مراعاة الثمن العادل في الصفقات:

اهتمت السنة الشريفة بوضع مقاييس للقيمة تحافظ على المستوى العام للأسعار. من تلك المقاييس:

١ - منع بيع التمر كيلا أو العنب بالزبيب كيلا أو الزرع بالحنطة كيلا لأن أحدهما قد يفوق الآخر في قيمته فيظلم أحد طرفي المبادلة، كما يحدث اختلال في الأسعار على المدى الطويل.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى: نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا[٢].

٢ - مراعاة تنفيذ الشروط والاتفاقات العادلة في حالة البيع والشراء، ونرى ذلك فيما يلي:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر[٣] فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع[٤].

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من باع نخلا وقد أبرت فلم يشترط المشتري الثمرة فلا شيء له، ومن باع عبدا وله مال فلم يشترط ماله فلا شيء له[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٦٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال مر بن عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٥٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في المزابنة (٣٣٦١)عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٦٥.

(٣) أبر: من باب ضرب، أبر نخله لقحه وأصلحه وتأبر النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة. انتهى. مختار.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، البخاري في المسافاة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب (٢٣٧٩) بإسناده، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣) عن ابن عمر. وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال (٢٢١١) وعن ابن عمر وما كان معزوا لعبادة بن الصامت فهو الحديث عند ابن ماجه (٢٢١٣). وفي الصحيحين: أن تؤبر وفي ابن ماجه: قد أبرت انتهى. ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله وبرقم (٩). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٦٨.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩ / ٣٩٠) عن علي بن الجعد أخبرنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سالم عن بان عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٧٦.

- وعن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده، إلا أن يشترط الذي اشتراه[(١)].

- وعن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: من باع عبدا فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله[(٢)].

- وعن علي قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى بذلك رسول الله ﷺ[(٣)].

٣ - حرم الرسول ﷺ من يشتري بتمر عنده مجذوذ رطبا قبل جذه من رؤوس النخل لوضع احتمال تقلبات الأسعار، أو احتمال عدم نضج الثمار. ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن عمر رضي اللهم عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر[(٤)].

- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخرص: لا تخرصوا[(٥)] العرايا[(٦)].

٤ - ضرورة وضع قواعد محددة للقيمة في المبادلات حيث تعتمد تلك القيمة على الوزن أو الكيل والسعر. ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٠٠) عن أبي بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٠٠) عن أبي بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وبن ابي مليكة قالا قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، (٤٥٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٢٢.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (٢١٨٤) عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي اللهم عنهما أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨٢.

(٥) الخرص: الحذر والتخمين والتعذير والعرايا: هو أن يشتري بتمر عنده مجذوذ رطبا قبل جذه من رؤس النخل. انتهى. باختصار وتصرف من النهاية.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٢٣) عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخرص:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨٣.

- عن جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر[1].

- وعن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية[2].

- وعـن جابر بن عبد الله يقول قال النبي ﷺ: لا تبتاع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام[3].

- وعن جابر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين، أفيبتاع به عبدا؟ قال: لا بأس به[4].

- وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزا يأخذ مكانه بزا؟ قال: لا بأس به[5].

٥ - نهى رسول الله ﷺ عن المساومة التي تؤدي إلى التلاعب في الأسعار، فلا تباع كل سلعة حسب قدرة البائع والمشتري على الفصال بل يكون هناك قواعد محددة للأسعار يلتزم بها البائعون والمشترون، وذلك للحفاظ على المستوى العام للأسعار في حالة استقرار.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن قيلة أم بني أنمار قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبدغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلي يا قيلة لا تفعلي هكذا يا قيلة،

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، اب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٥٣٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (٤٥٤٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بن المسيب أن النبي ﷺ نهى:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (٤٥٤٨) عن إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٨.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٠٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩١١.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث عن بن عباس أنه سئل عن رجل:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩١٢.

ولكن إذا أردت أن تشتري شيئا فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أن تبيعيه به، أعطيت أو منعت[١].

قوانين حرية الأسواق

سبقت الشريعة كل القوانين العصرية التي تتباهى بالحرية حيث أشاعت الحرية كمناخ عام في الأمة، وحظيت الأسواق بنصيبها من تلك الحرية، وهي ما نسجله فيما يلي:

١- حرية الدخول والخروج في الأسواق:

وهذا معناه أن أي فرد أو شركة تستطيع أن تبيع وأن تشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني، فلا يغلق السوق على مجموعة بعينها من البائعين، أو يحظر الشراء على نوع معين من المشترين[٢].

وقد دعت الشريعة إلى ذلك لتحقيق المنافسة الشريفة بين عدد المتعاملين، فلا يستطيع بائع واحد رفع سعر السلعة بتحكمه في البيع، ولا يستطيع أيضا من الجانب الآخر، مشتر وحيد أن يبخس ثمن الشراء بتحكمه في الشراء، وبذلك يتحقق التوازن المطلوب في السوق، وعدالة الأسعار.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيعن حاضر لباد، ودعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه[٣].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، (٢٢٠٤) عن يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ لا تفعلي يا قيلة:.. به، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣١١) بإسناده، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٢٠) قلت ليس لقيلة هذه عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة الأصول والإسناد إليها منقطع قال المزي في الأطراف ابن خثيم عن قيلة فيه نظر وقال الذهبي في الكاشف قيلة أم رومان عنها ابن خثيم مرسلا انتهى وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٦٩.

(٢) فقه اقتصاد السوق ص١٨٠ - مرجع سابق.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٣٥٥) عن موسى بن هارون ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥١.

- وعن عمر أنه خرج إلى السوق، فرأى ناسا يحتكرون بفضل أدهانهم، فقال عمر: ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب [1] باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف، حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[2].

- وعن القاسم بن محمد أن عمر مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر مدين بكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلته ليس بعزمة ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[3].

ب- السماح بحرية الأسعار (رفض التسعير):

منعت الشريعة التسعير، لأنه قد يحدث ظلما للبائعين والمنتجين، فقد تتغير أسعار السلع، وفقا لأسعار عناصر الإنتاج أو أسعار الواردات، مما يعرض البائع أو المنتج إلى ظلم بين إذا فرضت الشريعة تحديد سعر البيع.. وفي نفس الوقت فإن قوانين البيع في مجموعها تؤدي إلى حماية المستهلك، ومنع الظلم في جميع المبادلات.

ونعرض حكم التسعير من كتب الفقه حيث جاء فيها: وليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهو رأي أحمد والشافعي. ودليلهم في ذلك في الحديث التالي:

---

(١) الجلاب: جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون...الخ. هذا لا يكون أبدا فلا يسمح به أمير المؤمنين.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٥.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٩) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة:.. به، وقال: وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧٦.

- عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1].

وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا، واحتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب في سوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر لهم مُدَّيْن بدرهم فقال له عمر: قد حُدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. ولأن في ذلك إضرارا بالناس إذا زاد وإذا نقص أضر بأصحاب البضاعة. وذلك دليل على جواز التسعير، وهو غير كاف في الدلالة على المطلوب كما هو ظاهر، ومثل هذا لا يقف أمام الحديث المذكور بعد، إلا أن يقال: إذا حصل الضرر للناس بسبب التلاعب في الأسعار فإن التسعير جائز لدفع الضرر كما قال بعض الفقهاء[2].

ونسجل ما جاء عن التسعير في الأحاديث التالية:

- عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[3].

- وعن ثابت البناني أن أنس بن مالك حدثه أن أناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا: سعر لنا أسعارا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله، إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم[4].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤) عن محمد بن بشار حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال:.. به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فقه المعاملات المالية في الإسلام - فضيلة الشيخ حسن ايوب ص٧٢ - دار السلام.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ١٥٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال:.. به، والترمذي في البيوع (١٣١٤) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٣٤٥١) بإسناده، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٢٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٦١) عن المقدام بن داود المصري ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى الدمشقي عن ثابت البناني أن أنس بن مالك حدثه أن أناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا سعر لنا أسعارا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ:.. به. وفيه ابن لهيعة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٢٧.

- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفس إنما البيع عن تراض[١].

- وعن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا قال: إن الله تعالى هو المقوم، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها في نفس ومال[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قدم نبطي من الشام بثلاثين جمل شعير وتمر في زمن رسول الله ﷺ فسعر يعني مدا بدرهم بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره فشكا الناس إلى رسول الله ﷺ غلاء السعر فخطب رسول الله ﷺ فقال: ألا لألقين الله عز وجل قبل أن أعطي أحدا من مال أحد بغير طيب نفسه[٣].

- وعن القاسم بن محمد أن عمر مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر مدين بكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فأما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلته ليس بعزمة ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧) عن أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى ابن سليمان بن نضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٢٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٨٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا قال:.. به، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩ / ٤٥١) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٩) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٤١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٥٠٦) عن زهير حدثنا معلى بن منصور أخبرني عبد العزيز بن محمد أخبرني داود بن صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قدم نبطي من الشام بثلاثين جمل شعير وتمر في زمن رسول الله ﷺ فسعر يعني مدا بدرهم بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره فشكا الناس إلى رسول الله ﷺ غلاء السعر فخطب رسول الله ﷺ فقال:.. به، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٤٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٤٦.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٩) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة:.. به، وقال: وهذا فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧٦.

- وعن الحسن قال: غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو الخالق الرزاق القابض الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال[1].

قوانين حماية أسعار السلع

في الوقت الذي رفضت فيه السنة الشريفة التسعير حماية لحقوق البائعين والمنتجين، فإنها سنت قوانين لحماية المستهلكين منها تحريم الاحتكار، وتحريم ربا البيوع وذلك لتوفير تبادل السلع بما يحفظ مستوى عادل للأسعار يحقق مصلحة البائعين والمشترين في نفس الوقت.

أولا: منع الاحتكار:

إن الاحتكار المحرم إسلاميا: هو ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة والتي تتمثل في الأساليب الآتية:

- التحكم في رفع الأسعار، وذلك عن طريق التلاعب في كمية العرض بما تملكه المؤسسات من ميزات إنتاجية ضخمة تمكنها من التأثير في الأسواق، فتقلل من الكميات المعروضة الأمر الذي يؤدي إلى استعداد المشترين لشرائها بأسعار مرتفعة وظهور السوق السوداء بما تجره من حلقات تضخم حلزونية.

- حرص الناس على شراء أكثر مما يحتاجون وتخزينه، وخاصة في الأوقات التي يتوقعون فيها ارتفاع الأسعار، وكذلك شراء التجار الطعام وحبسه لبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه، مما يؤدي إلى انخفاض العرض الكلي وزيادة حدة ارتفاع الأسعار، ولذلك فإن الرسول الكريم ﷺ واجه طمع النفوس البشرية في تحقيق الأرباح، ومضرة ذلك الطمع على تعرض المجتمع الإسلامي لموجات التضخم.

- لجوء بعض المحتكرين إلى إتلاف فائض إنتاجهم لرفع الأسعار، كما حدث في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه، وكما يحدث

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن أبي الجعد قال قيل للنبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ١٠٠٧٧.

في صيدليات تحتكر الأدوية وتمنعها عن المرضى الذين يعانون من آلام أمراضهم ودفعها إلى الاحتكار والجشع والسعي وراء كسب حرام[١].

ونظرا لخطورة الاحتكار القائم على استغلال حاجة الناس بهدف تحقيق أرباح تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وما يجره التضخم من ويلات على المجتمع بأسره - فإن الإسلام لم يترك هذا الأمر إلى النفس البشرية ترتدع أو لا ترتدع حسب درجة إيمانها ؛ لأن هذا الأمر يتعدى الضرر الشخص إلى ضرر المجتمع وفساد الأوضاع فيه، وعقوبة الفساد في المجتمعات بصفة عامة، الناتجة عن الانحراف عن منهج الله ورسوله، حددها الشرع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣).

ونرى تحذير الرسول ﷺ من الاحتكار في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله[٢].

- وعن يحيى وهو ابن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ[٣].

- وعن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى[٤].

---

(١) التجارة في الإسلام. عبد السميع المصري. الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٥١) عن عبد الله حدثني أبي حدثنا سريج حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧١٩.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله ﷺ:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٣١.

(٤) حديث حسن الإسناد. اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٠٢) عن يزيد بن هارون قال أخبرنا الاصبغ بن زيد الوراق قال نا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال:.. به، وأبو يعلى في مسنده (١٠ / ١١٧) بإسناده، والحاكم في الميتدرك (٢ / ١٤) بإسناده، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥ / ١٠٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٣٢.

- وعن أبي يزيد القاضي قال: سمعت سليمان بن حبيب يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول قال رسول الله ﷺ: أهل المدائن الحبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الطعام ولا تغلوا عليهم الأسعار، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكفئ المرأة إناء أختها، وكل رزقه على الله عز وجل[1].

- وعن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا الخوانون[2].

- وعن عمر قال: احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم[3].

- وعن يعلى بن منية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد[4].

- وعن عمر أنه خرج إلى السوق، فرأى ناسا يحتكرون بفضل أدهانهم، فقال عمر: ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج [5] الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف، حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[6].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٨ / ٩) عن أبي الفتح نصر الله ابن محمد الفقيه وأبو إسحاق إبراهيم بن طاهر بن بركات وأبو القاسم تمام بن عبد الله بن المظفر الظني قالوا أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن طاوس المقرىء أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد نا أبو الليث يزيد بن جهور بطرسوس نا يعقوب بن كعب نا الوليد بن مسلم عن أبي يزيد القاضي قال سمعت سليمان بن حبيب يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٣٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٣٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٥٥) عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال حدثني عمي عمارة بن ثوبان عن مسلم بن باذان سمع يعلى قال سمعت النبي ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٢.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة للأزرقي (١ / ١٣٥) عن يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبيد الله بن عياض عن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٣.

(٥) الجلاب: جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون...الخ. هذا لا يكون أبدا فلا يسمح به أمير المؤمنين.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠) عن أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٥.

- وعن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منتشرا على باب المسجد فأعجبه كثرته، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، فقال لهما ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا، ونبيع إذا شئنا، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام، قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبدا، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشتري بها إذا شئنا، ونبيع إذا شئنا، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مجدوعا(1).

- وعن عمر قال: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا ولا يبع في سوقنا محتكر(2).

- وعن ابن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة(3).

- وعن ابن المسيب قال: المحتكر ملعون، والجالب مرزوق(4).

- وعن ابن عمرو قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا(5).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١ / ٣٤) عن يزيد بن هارون أنا الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج:.. به. والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٤) بإسناده، وقال: رواه الأصبهاني هكذا روى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٦.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٦٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٠٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال نهى رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧١.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن بن المسيب قال:.. به. وفيه علي بن يزيد ضعيف. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧٢.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٤) عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧٣.

ثانيا: تحريم ربا البيوع:

اختصت السنة الشريفة بتحريم ربا البيوع، وهو ما يسمى الربا الخفي، وينقسم إلى قسمين هما ربا الفضل، وربا النساء وقد كانت العرب تتعامل به ولم تكن تعرف أنه ربا. وهو المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف[1]، كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء.. ولذلك فقد بذل النبي ﷺ جهدا أكبر في تعريف الناس به، وأخذ مدة أطول في اجتثاث منابعه، وذلك للحفاظ على مستوى عادل للأسعار، وقيمة متوازنة للسلع[2]:

وسنشرح فيما يلي الحكمة في تحريم طرفي ربا البيوع:

أولاً - الحكمة في تحريم ربا الفضل:

١- إن تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض - مع ما قد يكون بينها من فروق في القيمة مبنية على فروق في الصفة، تبرر هذا التفاوت: إنما قصد به - والله أعلم - الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود، لا إلى الجنس المراد مبادلته به. وذلك واضح من الأحاديث التي يأمر فيها الرسول ﷺ بتوسيط النقود بين البدلين. وتتأكد هذه الحكمة في النقدين، لأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إهدار ما قد يكون في بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلا، إنما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية، على حساب وظيفتها كسلعة. أما مبادلة الفضة بالذهب: فالتفاوت طبيعي وجائز، لاختلاف قيمة المدنين[3].

٢- رغم أن النقود كانت معروفة قبل الإسلام بزمن طويل، إلا أن المقايضة بين السلع كانت تتم جنبا إلى جنب مع البيع والشراء مقابل النقود.. فأرادت الشريعة دفع عجلة التطور في اتجاه الاقتصار على استعمال النقود كوحدة لقياس القيمة، والقضاء على عادة المقايضة، لما فيها من عدم ضبط القيم محل المقايضة. ولا تكاد تمثل قاعدة تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف الأربعة صعوبة تذكر في مجال المعاملات المالية الحديثة، إذ الحل السهل والذي قصد إليه المشرع

---

(١) المراد بالصرف هنا كما قال الإمام النووي في شرح مسلم: مبادلة أحد النقدين بجنسه مع التفاضل (أي الزيادة).

(٢) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر. د. خديجة النبراوي. تقديم د. علي جمعة. ص١٢٥. النهار للطبع والنشر والتوزيع.

(٣) د. جمال الدين عطيه ص٩٨ من مجلة المسلم المعاصر - الأعمال المصرفية في إطار إسلامي - بيروت - لبنان، السنة العاشرة - العدد ٣٨ (ربيع الثاني ١٤٠٤هـ - فبراير ١٩٨٤م).

في رأينا، هو اللجوء إلى النقود كواسطة للتبادل، حيث يخلق جوا تسوده المعرفة التامة بظروف العرض والطلب، مما يحقق توازن الأسعار. أما في حالة النقدين الذهب والفضة: فعلى الصائغ أن يبيع الحلي المصنوعة من الذهب بما يساوي وزنها من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية.. ثم يأخذ أجرته، كما يأخذها الخياط أو الخباز أو غيرهما من المحترفين[1].

٣- إن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد، **لا تعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين** في النوع مع اتحادهما في الجنس: كنوع أعلى ونوع أدنى من التمر أو القمح أو الذهب أو.. فتبادل هذه الأشياء بالزيادة أو النقصان مع اختلاف النوع واتحاد الجنس. قد يؤدي إلى نشوء عقلية تفضي بصاحبها إلى المراباة والاستنفاع الحرام. لذا قررت الشريعة لأجل ذلك: أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد، فمن اللازم أن يختاروا أحد طريقين: إما أن يتبادلوها سواء بسواء صارفين النظر عما بينهما من فرق القيمة، وهذا ينمي روح التسامح والإخاء، وإما يبيع كل رجل النوع الذي لا يحتاجه نقدا، ثم يشتري من غيره النوع الذي يحتاج إليه نقدا حسب سعر السوق. وهذا يدفع عجلة الاقتصاد النقدي، ويتفق مع اتساع المعاملات الذي ستواجهه الأمة الإسلامية في المستقبل[2].

٤- لما كانت العملات كلها في الزمن القديم من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، وكانت قيمتها في حقيقة الأمر قيمة ذهبها وفضتها. فما كانت الحاجة تعرض للناس إلى تبادل الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، إلا عندما احتاج أحدهم الدرهم الرومي بدلا من الدرهم العراقي، أو الدينار الإيراني بدلا من الدينار الرومي مثلا. فكان المرابون من اليهود، وغيرهم من آكلي السحت يستغلون مثل هذه الفرص، ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة. فكان تحديد الرسول ﷺ بطريقة تبادل العملات عن طريق تساوي وزنها، رحمة بالبشرية في موازين التعاملات النقدية. وقد دار الزمان وأثبت عظمة الإسلام: فالتبادل بين العملات النقدية يتم على حسب قوة العملة.. وما تحويه ضمنيا من قيمة تقرب من قيمة الذهب، نتيجة حجم الناتج القومي، وقدرته على الوفاء بالتزامات الدولة. فلو كانت الدول الإسلامية تعتمد على ناتج

---

(١) الربا - أبو الأعلى المودودي ص١١١ - يصدر عن القارئ العربي للتوثيق والإعلام والتأليف والتراث والنشر، القاهرة - مصر الجديدة أرض الجولف ١٤ش عبد الله دراز.

(٢) نفس المرجع السابق.

قومي قوي بدلا من غطاء الذهب، لتساوت تقريبا عملاتها في التبادل مع العملات الأجنبية، حتى لو كان الجميع يتعامل بالأوراق النقدية، لأنها ستحمل في مضمونها قيمة الذهب[1].

ثانيا: حكمة تحريم ربا النسيئة:

إن المتطلع إلى أحاديث النبي ﷺ يجد أنه: يبيح تبادل الأشياء من مختلف الأجناس بالتفاوت بشرط تمامه يدا بيد. وهذه القاعدة قد جاء بيانها في الأحاديث التالية:

- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»[2].

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك، لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[3].

وسبب تحريم النساء (التأخير): أن كل معاملة تتم يدًا بيد، لابد أن تكون على حسب سعر السوق. ولكن المعاملة بالتفاوت الزمني إذا كان بالدين، فإنها قلما تسلم من غبار الربا، نتيجة تغير أثمان النقود: فالذي يعطي اليوم ٨٠ قيراطا من الفضة، على أن يستردها بعد شهر قيراطين من الذهب. من أين له أن يعرف أن ٤٠ قيراطا من الفضة، ستكون مساوية

(١) د. جمال الدين عطيه - مرجع سابق.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩ حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٩) عن علي بن عبدالله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي اللهم عنهم يقول:.. به، ومسلم في البيوع (المساقاة (١٥٩٦) بإسناده.

لقيراط من الذهب بعد شهر. فما تعيينه النسبة بين تبادل الذهب والفضة سلفا، إلا نتيجة لعقلية المرابي والمقامر[1].

فبناء على هذا قرر الشرع أنه لا يتبادل بالتفاوت بين الأشياء المختلفة في الأجناس إلا يدًا بيد.

ونستعرض هنا عدة احتمالات للبيع وحكمة تحريم النساء فيها:

أولا: مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد النقدين (الذهب والفضة): حرمت النسيئة هنا، لا حرصا على انضباط الأثمان، إذا الانضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود، ولا تجنبا لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه، إذ تحريم النسيئة قائم، حتى لو تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمنها المؤجل - وإنما بصفة أساسية حرصا على استبعاد التعامل بالدين في هذه الأصناف.

ثانيا: مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه، أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى: حرمت النسيئة هنا، بالإضافة إلى ما سبق، تجنبا لأن تكون الفروق في القيمة بين البدلين - نتيجة اختلاف الصفة - تعويضا عن تأجيل تسليم البدل الآخر، وهذا يدخل في شبهة الربا.

ثالثا: مبادلة الذهب بالفضة سواء كان أحدهما قيميا أو كانا من المثليات: حرمت النسيئة هنا بسبب أن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل في الجنس، يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل.. وهذا هو عين ربا القرض الجاهلي الذي حرمه القرآن.

رابعا: مبادلة الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) إذا كان أحد البدلين من القيميات: حرمت النسيئة هنا لاحتمال أن يكون فرق القيمة - نتيجة أن أحدهما الحاضر سبيكة، والآخر مشغول مثلا مقابل تأجيل الدفع.

خامسا: أما في حالة مبادلة ذهب سبيكة بذهب سبيكة، أو ذهب تبر بذهب تبر، أو نقود ذهبية بنقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود، بفضة سبيكة أو تبر أو نقود): فإن هذه المبادلة لكونها بين مثليات، لا تعتبر في حالة النسيئة بيعا، بل هي قرض يرد مثله عند حلول الأجل، دون زيادة في الوزن، (مع اشتراط التساوي في العيار، وباقي الصفات التي تجعله

(١) ص١١٢ من الربا - أبو الأعلى المودودي - مرجع سابق.

من المثليات وهذه الحالة الخامسة – رغم دخولها في عموم النصوص الخاصة بتحريم ربا النسيئة – إلا أنها مفردة بحكم الجواز جمعا بين النصوص الخاصة بالقرض، والنصوص الخاصة بربا النسيئة(١).

ونعرض الأحاديث الشريفة في تحريم ربا البيوع فيما يلي:

– عن أبي بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم(٢).

– وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد(٣).

– وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا(٤).

---

(١) ص٩٩. من د. جمال الدين عطية – مرجع سابق.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥) عن صدقة ابن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٩٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل (١٢٤٠) عن سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي ﷺ بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٩٦.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد حدثنا سليمان بن علي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٤) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٩٧.

- وعن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل، يعنى الذهب بالذهب[١].

- وعن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا زيادة بينهما ولا نظرة[٢].

- وعن ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ اشترى الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب قال إذا أخذت واحدا: إذا بعت الذهب بالورق فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس[٣].

- وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان نهى رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الذهب بالورق دينا[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في التجارات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١) عن أبي الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في المقدمة، (١٨) عن هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن إسحق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، ثم جاء فيه: فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٠١) عن عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سألت النبي ﷺ اشترى الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب قال إذا أخذت واحدا:.. به، والنسائي في البيوع، أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بن عمر فيه (٤٥٨٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٨٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني حبيب عن أبي المنهال قال سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان نهى رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (٤٥٧٧) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨١) بإسناده. وقوله: بالذهب دينا يعني مؤجلا أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٣.

- وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[1]. الجنيب: التمر.

- وعن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدا بيد[2].

- وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنا[3].

- وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح، فقال له: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: أفعلت انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل[4].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩١) عن أب عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٠٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق وعفان قالا ثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال:.. به، والنسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (٤٥٧٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢٢٥٦) عن أبي كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم / ٩٨٠.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٠٠) عن عبد الله حدثني أبى ثنا حسن قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو النضر ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر أفعلت انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:.. به، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٩٥٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٠٩.

- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى: نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا [١].

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه [٢].

- وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد [٣].

- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الربا في النسيئة [٤].

- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: السلف في حبل الحبلة ربا [٥].

- وعن ابن عباس، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في الدين [٦].

- وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: احتجنا فأخذت خلخالي المرأة فخرجت بهما في السنة التي إستخلف فيها أبو بكر، فلقيني أبو بكر، فقال: ما هذا؟ فقلت: خلخالي بالميزان،

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨١١.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٦٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد حدثنا سليمان بن علي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٤) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨١٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٢٢٥) عن إبراهيم بن محمد بن عرق ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ابن الوليد عن عمرو بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر ابن زيد عن أبي الشعثاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: هو في سنن أبي داود والنسائي من غير هذه الطريق. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨١٣.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٠٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٦) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨١) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٢٢٥٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨١٤.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٤٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:.. به. وهو في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. وفي البيوع ؛ باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤)، والنسائي البيوع باب بيع حبل الحبلة (٧/ ٢٩٣). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨١٥.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ١٧٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا الفضل بن موسى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٨٢٠.

فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوا من دانق ففرطه، فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله عز وجل لا يحله، سمعت النبي ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن الزائد والمزيد في النار[١].

- وعن رويفع بن ثابت في غزوة أناس قبل المغرب يقول إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: إنه بلغني أنكم تبايعون المثقال بالنصف أو الثلثين، فإنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال، والوزن بالوزن[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، فمن زاد أو استزاد فقد أربى[٣].

- وعن زيد بن محمد قال: حدثني نافع قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول: لا تشفوا الدينار على الدينار[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١ / ٣١) عن يعلى ثنا الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال احتجنا فأخذت خلخالي المرأة فخرجت بهما في السنة التي إستخلف فيها أبو بكر فلقيني أبو بكر فقال ما هذا فقلت خلخالي بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوا من دانق ففرطه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله عز وجل لا يحله سمعت النبي ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٢٥.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٩) عن فهد قال ثنا بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان النجيبي أنه سمع حنشا الصنعاني يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة أناس قبل المغرب يقول إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٢٨.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (١٣٢٤) عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:.. به، و أحمد في مسنده (٣ / ٦١) بإسناده، والبخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥) بإسناده، ومسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٨٤) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣١.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٦) عن أبي بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٢.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا، قيل: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبختية بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يدا بيد[١].

- وعن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي اللهم عنهم فقال: قال النبي ﷺ و حدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح[٢].

- وعن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يبتاع بذهب حتى يفصل[٣].

- وعن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزاة لهم، فأصابوا قلادة فيها ذهب وجوهر، فباعوها بدنانير فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا كذا، الجوهرة على حدة والذهب على حدة[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٠٩) عن عبد الله بن أحمد ثنا أبي حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف يعنى بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به. والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٥) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه جناب الكلبي وهو مدلس ثقة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٣.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب التجارة في البر (٢٠٦١) عن أبي عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي اللهم عنهم فقال قال النبي ﷺ ح و حدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، (١٢٥٥) عن قتيبة حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. والطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣٠٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣١٥) عن هارون بن ملول المصري ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا قباث بن رزين عن علي بن رباح عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزاة لهم فأصابوا قلادة فيها ذهب وجوهر فباعوها بدنانير فقال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٧.

- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد[١].

- وعن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينا بعين، وقال: وزنا بوزن، ولا بأس بالدينار بالورق، اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر والشعير، اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير، اثنين بواحد يدا بيد[٢].

- وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، ولا الدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنا[٣].

- وعن حبان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان بن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد فكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا بن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كل فألقى التمرة بين يديه فقال ردوه لا حاجة لي فيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة،

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٩٦) بإسناده، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في الصرف (٣٣٤٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٣٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند الطيالسي (١ / ٢٨٥) عن يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٠.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢٢٥٦) عن أبي كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٢.

والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد: عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا[١].

- وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ عن بلال قال: كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير فأخرجته إلى السوق، فبعته صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه، قال: ما هذا يا بلال؟ فأخبرته، قال: مهلا أردد البيع، ثم بع تمرا بذهب أو فضة أو حنطة، ثم اشتر به تمرا، ثم قال رسول الله ﷺ: مهلا أربيت، أردد البيع، ثم بع تمرا بذهب، أو فضة أو حنطة، ثم اشتر به تمرا، التمر بالتمر، مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، فإذا اختلف النوعان فبيعوا فلا بأس به، واحد بعشرة[٢].

- وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، قال: يد بيد، فقلت: نعم، فقال: لا بأس، قال: فلقيت أبا سعيد فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال لا بأس به قال أو قال ذلك أما إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا، قال: كان في تمر العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر[٣].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٩) عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا روح بن عبادة ثنا حبان بن عبيد الله العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان بن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد فكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا بن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كل فألقى التمرة بين يديه فقال ردوه لا حاجة لي فيه:.. به، ثم قال كذلك ما يكال ويوزن أيضا فقال بن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٣٩) عن عمر بن حفص السدوسي حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ عن بلال قال: كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير فأخرجته إلى السوق فبعته صاعين بصاع فلما قربت إليه منه قال ما هذا يا بلال فأخبرته قال مهلا أردد البيع ثم بع تمرا بذهب أو فضة أو حنطة ثم اشتر به تمرا ثم قال رسول الله ﷺ :.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٥١٨) عن زهير حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف قال يد بيد فقلت نعم فقال لا بأس قال فلقيت أبا سعيد فأخبرته أني سألت بن عباس عن الصرف فقال لا بأس به قال أو قال ذلك أما إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان في تمر العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٦.

- وعن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به[١].

- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس بالبر بالشعير يدا بيد، والشعير أفضل، ولا يصلح نسيئة[٢].

- وعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال[٣].

- وعن عمر قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة[٤].

- وعن شريح قال: قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٨) عن أبي محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون قالوا نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أحمد بن محمد بن أيوب نا أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن بن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤ / ٤٦) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٨٤٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٠) عن بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب أبو بكر الصديق:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٧٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٤٨) عن أبي بكر قال حدثنا إبن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آية الربا:.. به، وأحمد في مسنده (١ / ٣٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ﷺ:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٦٧) بإسناده، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٣٥) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والسيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٠٤) وعزاه إلى أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٢.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر:.. به، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٣.

- وعن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيفا فيه حلقة فضة بورق[١].

- وعن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالثمن بوزنه، وآخذ لعملي أجرا، قال لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا[٢].

- وعن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار[٣].

- وعن الشعبي قال: قال عمر: تركنا تسعة أعشار الحلال ؛ مخافة الربا[٤].

- وعن عمر قال: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا[٥].

- وعن عمر قال: من صرف ذهبا بورق فلا ينظر به حلب ناقة، وفي لفظ: إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره[٦].

- وعن عمر قال: لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته[٧].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٧٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتانا كتاب عمر:.. به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٨٥) عن وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتانا كتاب عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٤.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٥) عن عبد الرزاق قال قال مالك أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغا سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٥.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني ابن عمر أن عمر قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٦.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٥٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٧.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٩٨) عن أبي بكر قال حدثنا بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٨.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٩٩) عن أبي بكر قال حدثنا بن عيينة قال سمع عمرو بن عمر يقول قال عمر:.. به، والطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٣٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٩.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٤٩) عن أبي بكر قال حدثنا بن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٨٩.

- وعن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك[١].

- وعن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد، هات وها، إني أخشى عليكم الرماء، والرماء: هو الربا[٢].

- وعن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع عائب بناجز[٣].

- وعن عمر أنه خطب فقال: إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، وإن منه أبوابا لا تخفى على أحد منها السلم في السن وأن تباع الثمرة وهي مضعفة لما تطب، وأن يباع الذهب بالورق نساء[٤].

- وعن ابن سيرين قال: نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن ابن عوف أو الزبير: إنها تزيف علينا الأوزان فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب، فقال: لا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضته وكان لك فبعه، واهضم ما شئت، وخذ ما شئت[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٠٦) عن أبي بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سئل عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٠.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع (١١٤٩) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٩) بإسناده، والطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٣٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٣.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (١١٤٥) عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٣٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٥.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال قال عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٧.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٢٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال نهى عمر:.. به، وابن حزم في المحلى (٨ / ٥٢٠) بإسناده، وقال: فهذا عمر يقول بذلك ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرء وقولنا في هذا كقول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعنى أن لا يباع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٨.

- وعن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير: أيأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة[١].

- وعن عمر قال: الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يخالف الناس[٢] عليها وأنها طيوب ولكن ليقل: من يبيعني بهذا الزيوف سحق ثوب[٣].

- وعن سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا جف؟ قلنا: نعم فنهى عنه[٤].

- وعن أنس قال: أتي النبي ﷺ بتمر ريان فقال: أنى لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر فبعنا صاعين بصاع، فقال: ردوه على صاحبكم فبيعوه بسعر التمر[٥].

- وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف كنا تاجرين، فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، ولا يصلح نسيئة[٦].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٩٩.

(٢) فلا يخرج يخالف الناس: بمعنى يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف وأنها طيوب: بمعنى: يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلى وبعد من الإنتفاع به انتهى. بنصرف من النهاية جزء الثاني.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٢٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٠٠.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١١٣٩) عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ:.. به، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٧٨) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١١٤٦) بإسناده، والنسائي في البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٤٤٦٩) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٥٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٠٥.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٠ / ٧٢) عن سليمان بن إبراهيم قالوا أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجرجاني أنبأنا محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو الفضل كثير بن يسار حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بتمر ريان فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٠٧.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١١٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع رجل ذهبا بورق إلى الموسم فقيل له هذا بيع لا يحل فقال بعته في سوق المسلمين فذكر له زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما فقالا لا سألنا رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٠٨.

- وعن بلال: كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: ما رأيت اليوم تمرا أجود من هذا، من أين هذا لك يا بلال؟ فحدثته بما صنعت قال: انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتر به هذا التمر ثم ائتني به ففعلت[١].

- وعن ابن عباس قال: لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا، ولا مجوسيا، قيل: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل[٢].

- وعن أبي الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراضينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا: ها، وها، والبر بالبر ربا إلا: ها، وها، والشعير بالشعير ربا إلا: ها، وها، والتمر بالتمر ربا إلا: ها، وها[٣].

- وعن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا لا يقبضون التمر أوسقا من بني قينقاع، فقال لهم النبي ﷺ: كيف تبيعونه؟ قالوا: بربح الصاع والصاعين، قال: لا، حتى يكال عليكم[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٣٩) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى النبي ﷺ فقال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣) بإسناده، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحو وزاد فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول وإسنادها ضعيف. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١١٠.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٦٩) عن أبي بكر قال نا هشيم عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١١٦.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مالك في البيوع (١١٥٢) عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس.. به، والدارمي في البيوع، (٢٤٦٥) بإسناده، والبخاري في البيوع (٢٠٢٨) بإسناده، ومسلم في المساقاة (٢٩٦٨) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٢٩٠٦) بإسناده، والترمذي في البيوع (١١٦٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١١٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٣١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون التمرة وسقا من بني قينقاع فقال لهم النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١١٨.

- وعن الزهري: سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة؟ فقال: سل ابن المسيب عنه، فقال: لا ربا في الحيوان، وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه[١].

- وعن ابن المسيب قال: لا ربا إلا في الذهب والفضة، وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب[٢].

- وعن عائشة لما أنزل الله الآيات آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ، فقرأها علينا، فحرم التجارة في الخمر[٣].

- وعن امرأة أبي السفر قالت: سألت عائشة فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، وابتعتها منه بستمائة فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: لا بأس: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾(البقرة: ٢٧٥) ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ (البقرة: ٢٧٩) [٤].

- وعن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء[٥].

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (١١٦٩) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١١٩.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، (١١٥٠) عن عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٢٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قالت عائشة لما أنزل الله عز وجل الآيات آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٢٥.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٨٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٢٦.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٥) عن أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله ﷺ:.. به.

- وعن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله، فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع، فقال: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم[١].

- وعن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق إلى العطاء، فأتى عليهم هشام ابن عامر فنهاهم، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا أن ذلك هو الربا[٢].

- وعن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز، معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فذكروا ذلك له، فقال: لا، حتى يميز ما بينهما، قال: إنما أردت الحجارة، قال: لا، حتى يميز ما بينهما، فرده حتى ميز[٣].

- وعن ابن عمر قال: بيع ده دواز ده ربا[٤].

- وعن يعقوب أن ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة، فأتاه بنقد ورق أفضل من ورقه، فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي، فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله؟ قال: نعم[٥].

- وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال دخل رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٣٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٤٣) عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا أيوب عن أبي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق قال ابن علية أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ :.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٣٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٨٥) عن ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٣٤.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٣٢) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يكره بيع:.. به. لدى الرجوع لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي [ص/ ٢٨٥]. ده ده : ذهب وفضة كاملا العيار. انتهى. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٣٩.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان بن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٠.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه كان لا يرى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤١.

- وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى الميسرة، ولا يسمي أجلا[١].

- وعن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية، قال: أثبه مكان هديته، أو احسبها له مما عليه، أو ارددها عليه[٢].

- وعن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: ذلك الربا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه، سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله: وسلف تريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفت لتأخذ خبيثا بطيب قال: فكيف تأمرني؟ قال: أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلت، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، وهو أجر ما أنظرته[٣].

- وعن ابن عمر قال: ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة[٤].

- وعن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ، فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس[٥].

---

(١) اثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٦) ولفظه: عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان بن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب هذه أفضل من ورقي فقال بن عمر هو نيل من قبلي أتقبله قلت نعم. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٢.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٤٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن بن عمر أن رجلا قال له إني أقرضت:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٣.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٤٦) عن عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه أن رجلا اتى بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٤.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال ما اختلفت:.. به. وقال ابن حجر في معتصر المختصر (١ / ٣٣٦) لا خلاف أن الأسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع باللون لآخر منه إلا مماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام الناس جاء فلان بألوان من الطعام يعني بأنواع منه وكلمنا فلان بألوان من الكلام أي بأنواع منه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٥.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١١٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٦.

- وعن ابن عمر قال: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره[١].

- وعن مجاهد أن صائغا سأل ابن عمر فقال: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه، واستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه، فقال ابن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم[٢].

- وعن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب[٣].

- وعن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل؟ فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع لك[٤].

- وعن ابن عباس قال: ليس بين العبد وسيده ربا[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١١٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٢٥) عن عبد الرزاق قال قال مالك أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغا سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالتي فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد فقال ابن عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٤٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٧٥) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٥٤.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٧١) عن أبي بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٥٥.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبيد الرزاق في مصنفه (٨ / ٧٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس قال كان بن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠١٥٦.

الفصل الثالث

ضوابط البيع والشراء

ما هو البيع المقصود في الإسلام؟

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، ويطلق البيع على الشراء أيضا، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة..

قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ (يوسف:٢٠) أي باعوه.

ومعناه شرعا: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي[١].

وحين ندرس الأحكام الخاصة بالبيع والشراء ندرك يقينا ما في تشريعات الله من كمال وجمال. حيث نجد هذه التشريعات تؤدي إلى منع جميع أسباب الشقاق والنزاع والفرقة، والظلم والخيانة، والخداع والتغرير. مما يحقق النمو الاقتصادي في مناخ من العدل والإحسان والرحمة، مما يحقق توحيد الصفوف والتعاون على البر والتقوى، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩).

فالمراد من أكل الأموال بالباطل: الحصول على المال بغير وجه مشروع، ومأذون فيه من قبل شرع الله.

ووجوه أكل الأموال بالباطل كثيرة جدا، وقد اتفق أهل السنة على أن من يأخذ بالباطل ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يُفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[٢].

(١) فقه المعاملات المالية في الإسلام - مرجع سابق ص٨.
(٢) فقه المعاملات المالية في الإسلام - مرجع سابق ص٩.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب (منزه عن النقائص) لا يقبل إلا طيبا (حلالا)، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (المؤمنون:٥١) و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة:١٧٢). «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (شعر رأسه متفرق وسخ) يمد يديه (يدعو الله) إلى السماء ك يا رب. يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى (كيف) يستجاب لذلك؟»[١].

- وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٢].

قواعد تحكم عملية المبادلات

وضعت السنة الشريفة قواعد راسخة للمبادلات تقوم على العدل والرحمة الإيمانية مما، يحقق ازدهار الأسواق وحمايتها بسياج متين يحميها من الانحرافات التي تؤدي إلى انعدام الثقة في المعاملات وما يتبع ذلك من آفات تؤثر على الاقتصاد القومي في مجموعه.. ونعرض تلك القواعد فيما يلي:

١ - **النهي عن التمادي في الفصال والمساومة:** لأن هذا يثير الضغائن، وقد يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين، علاوة على أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار، وما يتبعه من اهتزازات اقتصادية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئا فقال: عليك بأول السوم، فإن الربح مع السماح[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ٢٧٢) عن مسعود بن محمد الرملي نا محمد بن أبي السري العسقلاني نا بقية بن الوليد عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٩١) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئا فقال:.. به، والمناوي في فيض القدير (٤ / ٣٣١) وقال: فإن الربح مع السماح: أي إذا أردت بيع سلعة فأعطيت فيها شيئا يساويها فبع من أول مساوم ولا تؤخر طلبا للزيادة فإن الربح مع السماح في قرن وعزاه المناوي إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبي داود في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلا ورواه الديلمي عن ابن عباس لكنه بيض لسنده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٢٩.

- وعن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: سيد السلعة أحق أن يسام[١].

- وعن قيلة أم بني أنمار قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلي هكذا يا قيلة، ولكن إذا أردت أن تبتاعي شيئا فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أن تبيعيه به أعطيت أو منعت[٢].

- وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته[٣].

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره[٤].

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم المسلم[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في مراسليه (١ / ١٦٠) عن محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن عبدالله بن عمرو ابن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السوم (٢٢٠٤) عن يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠) ليس لقيلة هذه عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة الأصول والإسناد إليها منقطع قال المزي في الأطراف ابن خثيم عن قيلة فيه نظر وقال الذهبي في الكاشف قيلة أم رومان عنها ابن خثيم مرسلا انتهى وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٣١.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ١٢٣) عن أبي داود قال حدثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٨٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٠) عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :.. به، كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٨٧.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٥) عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٨٨.

٢- لا يبع الرجل على بيع أخيه: وذلك لتحقيق أمانة الكلمة وشرف المعاملة، وهذا يؤدي إلى شيوع الثقة في المبادلات، مما يحقق الاستقرار الاقتصادي في كل المجالات.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقولا إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[١].

- وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه[٢].

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع أخيه[٣].

- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجش، وقال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق[٤].

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مص اة فهو بأحد النظرين إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٤) عن أبي الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقولا إن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجا رات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢) عن هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٤.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٥٠) عن عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والنسائي في البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٦) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، (٢١٧٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجش وقال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٤) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في التلقي (٣٤٣٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٦.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤١٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مصراة فهو بأحد النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر قال:.. به، ومسلم في البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه >

٣- التراضي في الشراء والبيع والبعد عن الشروط التعسفية:

- قال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[١].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؛ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٢].

ومن هذين النصين يتبين أن هناك نوعين من الشروط:

١ - **شروطا مباحة**، كاشتراط ما يقتضيه العقد من القبض أو حلول الثمن، أو يتعلق بمصلحته وصحته كالخيار والرهن والصفة، بشرط إمكان الوفاء به.

٢- شروطا فاسدة منها:

أ- شـرط ينافي مقصود العقد كأن يبيع ويشترط على المشتري ألا يبيع العين أو أن ينتفع بها، أو لا خسارة عليه.

ب - شرط يخل بالثمن، كأن يبيع بشرط أن يسلفه، حيث الانتفاع بالقرض من جملة الثمن.

> حتى يأذن أو يترك (١٤١٢) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) بإسناده، والنسائي في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٧.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البخاري في الإجارة (باب أجر السمسرة) تعليقا.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢١٦٨) عن عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت:.. به.

ج - أن يشترط شرطا يعلق عليه كأن يأتيه بشيء أو بأن يرضي فلان[١]..

إن الشروط التعسفية في المبادلات تؤدي إلى توقف ازدهار حركة تلك المبادلات على المدى الطويل. كذلك فإن التراضي في الشراء والبيع يعني تحقيق الإشباع النفسي المطلوب في جميع المعاملات الاقتصادية، كما يعني تدعيم أواصر المجتمع الإيماني القائم على التعاون وليس الاستبداد والجشع.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي قلابة قال أنس: مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع، فقال: يا أهل البقيع، فاشرأبوا، فقال: يا أهل البقيع لا يفترق بيعان إلا عن رضا[٢].

- وعن نافع أن ابن عمر بن الخطاب كان إذا أراد أن يشتري جارية فواطأهم على ثمن وضع يده على عجزها وبطنها وقبلها وكشف عن ساقها[٣].

- وعن أبي قلابة: جاء رسول الله ﷺ إلى أهل البقيع فنادى بصوت، فقال: يا أهل البقيع لا يتفرق البيعان إلا عن رضا[٤].

- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها، فقالت لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن تبعها نفسى فأنا أولى بها بالثمن، قال: حتى أسأل عمر فسأله، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد[٥].

---

(١) ابن الهمام. شرح فتح القدير (٦/ ٢٩٨)، النووي. روضة الطالبين (٣/ ٤٠٨)، البهوتي كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧١) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أنس مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشرأبوا فقال:.. به، والطبري في تفسير الطبري (٥ / ٣٤) عن يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله يا أهل البقيع فسمعوا صوته ثم قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٢٨٦) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩١٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٥١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع فنادى بصوته:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٦٣.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٥٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أراد ابن مسعود أن يشتري من أمرأته جارية يتسرى بها فقالت:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٩.

- وعن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله ابن مسعود جارية من الخمس، فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب، فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك واشترطت عليها خدمتها؟ قال: نعم، فقال: لا تشترها وفيها مثنوية(١). المثانة: مستقر البول.

٤- **بيع الخيار**: الخيار في البيع يحقق التراضي بين الطرفين، ويمنع الغش والغرر والخداع، ويقيم المعاملات الاقتصادية على أسس متينة من تميز خصائص الإنتاج الذي يجذب العملاء نتيجة لجودة المنتج ومناسبته، وليس على الترويج الزائف الذي يضر بالمنتجات على المدى الطويل ويضر بالاقتصاد القومي في مجموعه.

حكم الخيار في البيع: بمعنى أنه يقع جائزا، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه ما داما مجتمعين لم يتفرقا بالأجسام، وهو قول أكثر أهل العلم المعتمد على الأحاديث الشريفة، حيث تبين أن كل اثنين (بائع ومشتر) ما داما في مجلس البيع فكل واحد منهما له الخيار في المضي في البيع أو فسخه، وهذا الحق لا يسقط إلا بواحد من اثنين:

الأول: أن يتفرقا فيذهب كل منهما لسبيله، أو يذهب واحد منهما ويفارق الثاني.

الثاني: أن يقول أحدهما للآخر في المجلس: اختر البيع أو الفسخ، فإذا قال: اخترت الفسخ انفسخ البيع، وإن قال: اخترت البيع. لزمه البيع ولا خيار له، إلا إذا شرط أن له الخيار في مدة يوم أو يومين أو ثلاثة(٢).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع(٣).

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٦) عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب ﷺ:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٢.

(٢) فقه المعاملات المالية في الإسلام. مرجع سابق ص٨٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٩) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:... به، وقال: >

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا[١].

– وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الخيار ثلاثة أيام[٢].

– وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: لا عهدة بعد أربع[٣].

– وعن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض[٤].

– وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[٥].

> رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح، والنسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٧٢) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٨٣.

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧) عن صدقة أخبرنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٨٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٤) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني بن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله ابن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٨٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، (٢٢٤٥) عن عمرو بن رافع حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦) بإسناده. وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٢٩) رواه أبو داود في سننه من طريق قتادة عن الحسن به بلفظ عهدة الرقيق ثلاثة أيام ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجة ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ عهدة الرقيق أربع ليال. وقال ابن حجر في معتصر المختصر (١ / ٣٦٥) العهدة مأخوذة من العهد وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ ﴿ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أوفى ستة فقد كان عطاء وطاؤس ينكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لأداء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلمها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك بإجماع فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجبه البيع عليه إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه إياه وفي إجماعهم على عدم المنع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقداه من عهده ولا غيرها. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٨٦.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٨) عن محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٨٧.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٧٣) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:.. به، و الترمذي البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩١.

– وعن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل منهما من البيع ما هوى أو يتخايران إلى ثلاث مرات(١).

– وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع (٢).

– وعن ابن عمر قال: سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد (٣).

– وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له (٤).

– وعن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله(٥).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٨١) عن عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٩) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٦) عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٣) عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن الحارث الأصبهاني أنا أبو الشيخ الأصبهاني أنا إسحاق بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٠٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٠) عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٠٤.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) عن محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وقال: وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح قال البخاري في كتاب الصحيح. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٠٥.

- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيع عن تراض، والتخيير بعد صفقة [١].

- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق أربع ليال[٢].

- وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك، فقال له النبي ﷺ بعد البيع: اختر فنظر إليه الأعرابي، فقال: عمرك الله من أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع[٣].

- وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع، ثم يرجع [٤].

٥- **ذم إخفاء العيب (التصرية)**: التصرية لغة: حبس الماء ويقصد بها هنا جمع اللبن في الضرع[٥]. ونعرض أقوال الفقهاء في ذلك:

قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، اعتمادا على الحديث التالي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٦].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها[٧].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرر قال أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧٠٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٥٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٦) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر وله شاهد، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٧١٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن بن طاووس عن أبيه قال ابتاع النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩١٩.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٢٠.

(٥) المصباح المنير (١/ ٤٠١).

(٦) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الإيمان، (باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (١٠١) عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو بن عبد الرحمن القاريء ح وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به.

(٧) نيل الأوطار - الشوكاني (٥/ ٣٢٧).

وذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها، مما يقصد إلى لبنه، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي. ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض[١].

ومن ألوان الخداع في العصر الحديث التي تشبه التصرية: التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمي الاقتصاديون ذلك بالمنافسة الاحتكارية.

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار، لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمي، وفي مظاهر لا تعني شيئا بالنسبة لجودة السلعة، في أسلوب خادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم، مما لا يحقق مصلحة المستهلك، فضلا عن ارتفاع التكلفة دون مبرر، وارتفاع السعر دون منفعة.

وهذا البيع فرع من فروع الغرر لأن فيه تدليسا يؤدي إلى غبن. وهذا يقدح في التراضي لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد. فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته، خصوصا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللاشعوري، مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين[٢].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٢/ ٧٤).

(٢) فقه اقتصاد السوق. مرجع سابق ص١٩٩.

(٣) حديث صحيح الإسناد.. أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٤٨) عن ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٤٦١.

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر[١].

- وعن هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها[٢].

- وعن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا[٣].

- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من اشترى شاة لدرتها، حلبها ثلاثة أيام، فهو بالخيار، إن شاء أمسك، وإلا رد صاعا من تمر[٤].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بأحد النظرين: إن شاء ردها وإناء من طعام[٥]

- وعن ابن مسعود قال: إياكم والمحفلات، فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٨٦) عن عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:.. به، والترمذي في البيوع، (١٢٥١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٦٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع، باب المحفلة (٤٤٨٦) عن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٦٦.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (٣٤٤٦) عن أبي كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ:.. به، و ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٤٠) في الزوائد. أخرجه أبو داود وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف، قال وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٦٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧ / ١٨١) عن أبي الغنائم بن النرسي ثم حدثنا أبو الفضل السلامي أنا أبو الفضل الباقلاني وأبو الحسين الصيرفي وأبو الغنائم واللفظ له قالوا أنا أبو أحمد زاد الباقلاني وأبو الحسين الأصبهاني قالا أنا أحمد بن عبدان أنبأ محمد بن سهل أنا محمد بن إسماعيل قال داود بن عيسى عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٧١.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٨) عن أبي طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٧٧.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٩٨) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٧٦.

– وعن ابن مسعود قال: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر[١].

٦- قوانين التحكيم بين البائع والمشتري: وضعت السنة الشريفة قوانين تحكم الخلافات الناشئة بين البائع والمشتري وهي تبين السبق الحضاري الذي وصلت إليه الشريعة في مجال المعاملات الاقتصادية بما يحقق الاستقرار وما يتبعه من ازدهار في حياة الأمة من تلك القواعد:

أ- في حالة اختلاف الرأي وليس بينهما بينة: فالقول للبائع أو إلغاء صفقة البيع حتى يتحقق التراضي المطلوب بين أبناء الأمة الواحدة وما يتبعه من تحقيق السلام الاجتماعي والعدل والرحمة.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

– عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان[٢].

– وعن عبد الله بن مسعود أنه باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع[٣].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٠) عن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عبد الله:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٧٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١) عن محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، والنسائي في البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٨) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٢) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٤٩.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦) عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفا وقال >

– وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض[١].

– وعن أبي قلابة، قال أنس: مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشرأبوا فقال: يا أهل البقيع لا يفترق بيعان إلا عن رضا[٢].

ب– إذا باع المجيزان فهو للأول: لمنع المنازعات في السوق، فالشريعة تضع قواعد إذا وكل رجل اثنين في بيع سلعته، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن فالبيع للأول منهما.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

– عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا باع المخيران فهو للأول[٣].

ج– احترام الشروط وأمانة الكلمة: إن احترام الشروط ضرورة هامة في عقد الصفقات لتحقيق الثقة في المعاملات.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

– عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة، أو خيار، والمسلم عند شرطه[٤].

– وعن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه، وأبوه غائب، فلما قدم أبوه أبى عن أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل جاريته، وأمر

> الأشعث بن قيس إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥١.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ٢٧ (١٢٤٨) عن نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى بن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب. قال القاري المراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أنس مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشرأبوا فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩١) عن الحسين بن أبي السري العسقلاني ومحمد بن إسمعيل قالا حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥٥.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٠٥.

المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال عمر: وأنت فخل عن ابنه[١].

- وعن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع[٢].

د- ضرورة بيان العيب وإلا وجب رد البيع: نظرا لكل ما شرحناه فيما سبق من الأمانة وعدم الغش في البيع وذم إخفاء العيب، فقد التزم الخلفاء الراشدون في أحكامهم بنهج الرسول ﷺ في رد البيع في حالة إخفاء العيب.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبدا له بالبراءة بثمانمائة درهم، فوجد الذي اشتراه به عيبا، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[٣].

- وعن عثمان أنه قضى من وجد في ثوبه عوارا[٤] فليرده[٥].

- وعن سليمان بن موسى أنه سئل على الأمة تباع ولها زوج فقال: إن عثمان قضى أنه عيب ترد منه[٦].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٠١) عن أبي حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٠٦

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٦٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٠٠٠٥.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب العيب في الرقيق (١١٢١) عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر:.. به، و عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٦٢) بإسناده، و البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٤٨.

(٤) العوار: بالفتح العيب وقد يضم انتهى.نهاية (٣/ ٣١٨).

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٤) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٤٩.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٣) عن الشيخ أبي الفتح العمري أنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج أن عثمان:.. به. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٢٩٩) وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى عبدا له امرأة أو أمة لها زوج ثم علم فهذا عيب ترد منه وهو قول عبيد الله بن الحسن، وقال الحسن بن حي >

- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام[١].

- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان[٢].

- وعن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي ﷺ: الغلة بالضمان[٣].

- وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن عليا كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري، ثم يجد بها عيبا، قال: هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء[٤].

- وعن علي في رجل اشترى جارية فوطئها، فوجد بها عيبا، قال: لزمه، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن يكن وطئها ردها[٥].

> ليس ذلك بعيب، وقال أبو ثور هو عيب ترد منه، وقال عثمان البتي الزوج للجارية عيب وإن وجد للعبد امرأة كان للمشتري أن يكرهه على طلاقها فإن أبى أن يطلقها ولزمته نفقة لها فهي على البائع، وقال الشافعي إن كان ينقص كونها ذات زوج من الثمن فهو عيب وإلا فلا، وليس عنده بعيب ما لم ينقص من الثمن وما نقص منه قل أو كثر فهو عيب يرد منه، وقال أبو حنيفة لو باع أمته في عدة الطلاق أو الموت أو حائضا لم يكن شيء من ذلك عيبا ترد منه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥٠.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٥٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في عهدة الرقيق (٣٥٠٦) بإسناده، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٥) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٣) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن بن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال:.. به، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (١٢٨٥) بإسناده، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠) بإسناده، وأبو داود، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥٠٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال حدثني مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عى عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٩.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٥٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما كان يقول في الجارية:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥١.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٢) عن أبي طاهر الفقيه أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها:.. به، وقال: رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل علي بن الحسين لم يدرك جده عليا وقد روي عن مسلم بن خالد عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس بمحفوظ. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٥٢.

هـ - غلبة الرحمة في المعاملات لعبور الأزمات: دعا الرسول ﷺ إلى غلبة الرحمة على حب المادة في المعاملات، فيجب التكاتف مع النادم أو المتورط في صفقته أو الخاسر بحيث لا يكون طغيان حب المادة في القلوب سببا في تقطيع أواصر العلاقات الإيمانية، مما يؤدي إلى زلزلة أركان الأمة، وضياع عوامل وحدتها وهيبتها.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما أقاله الله تعالى عثراته[1].
- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة[2].
- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال نادما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة[3].

قواعد تحكم الصفقات

تضيف هذه القواعد تعليمات جديدة في عملية البيع، لزيادة المعروض من الناتج القومي ولوضع الضمانات اللازمة لمنع التضخم حيث أن زيادة الوسطاء في عملية التبادل دون وجود منتج حقيقي يتم تبادله يعني زيادة الأسعار مما يضر بالاقتصاد القومي إلى أقصى حد ونعرض تلك القواعد فيما يلي:

١ - النهي عن بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك:

يقول ابن تيمية: «وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح،

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠) عن يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب الإقالة (٢١٩٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٧) عن أبي الحسين بن الفضل القطان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به. قال المطرزي الإقالة في الأصل فسخ البيع وألفه واو أو ياء فإن كانت واوا فاشتقاقه من القول لأن الفسخ لا بد فيه من قيل وقال وإن كانت ياء فيحتمل أن ينحت من القيلولة هق من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر ولد ابن المديني عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان وأورد هذا الخبر من مناكيره وأعاده في محل آخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٥٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٤٠٢) عن أبي طالب أحمد بن داود ابن هلال بالمصيصة قال حدثنا محمد بن حرب المديني قال حدثنا إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٧٩.

فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ.. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض[١].

ويقول الباجي: «البيع فيما ذكرنا، فلا خلاف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللها قبض، وذلك لحفظه وتقربه من الربا، لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها»[٢].

ويقول البهوتي: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله، إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار، وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر، بتخليته مع عدم مانع أي حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه[٣].

ويقول ابن تيمية: «جوز أحمد بيع دين السلم، لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الوفاء»[٤].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه[٥].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٧٢)، دار نشر ط دار الوفاء.
(٢) المنتقى - (٤/ ٢٨٠ _٢٨٥).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٤٧).
(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٢)، مرجع سابق.
(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقولا كان رسول الله ﷺ يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٥٤.

- وعن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه[١].

- وعن حكيم بن حزام قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم يأتني أولم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه[٢].

- وعن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه قال: اشتريت طعاما من طعام الصدقة من رسول الله ﷺ فربحت فيه قبل أن أستوفيه فقلت لا أبيعه حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ فقال: لا تبيعن شيئا حتى تقبضه[٣].

- عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقضبه فرده عمر، وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه[٤].

- وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ قال: التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به، وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثا مستفاضا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام يعني الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال:.. به، ومسلم في البيوع، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان والنفخ في الصور وبعث من في القبور (٢٩٤٠) بإسناده، والنسائي في البيوع، النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤٦٠٣) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٥٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٥٥.

(٢) حديث حسن الإسناد.. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٣) عن روح حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن موهب أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله ﷺ ألم يأتني أولم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ:.. به، وقال عطاء وأخبرني أيضا عبد الله بن عصمة الجشمي أنه سمع حكيم بن حزام يحدثه عن النبي ﷺ. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٥٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٩٧) عن معاذ بن المثنى ثنا مسدد ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه قال اشتريت طعاما من طعام الصدقة من رسول الله ﷺ فربحت فيه قبل أن أستوفيه فقلت لا أبيعه حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٦٢.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٢) عن أبي الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٦٥.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٦٨.

- وعن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك[١].

٢- النهي عن بيع ما ليس عند البائع:

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله. بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله»[٢].

ويقول ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا معنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٦٣) عن أبي بكر قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال نبئت أن حكيم بن حزام :.. به، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣) معنى : الصكاك. وفي حديث أبي هريرة (قال لمروان بن الحكم : أحللت بيع الصكاك) هي جمع صك : وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض.انتهى.النهاية. وحديث أبي هريرة : رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (٤٠). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٧١) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني : منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. والحديث خال من العزو ولم أره في المنتخب ولا في مسند الإمام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها وبرقم (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦). وحديث مالك في الموطأ ذكره. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ١٠٠٠٤.

(٢) زاد المعاد. ابن القيم. (٤/ ٢٦٥)، الحلبي ١٩٥٠م.

على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، وإن كان موجودا، إذ موجب البيع تسليم المبيع. فإذا كان البائع عاجزا عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس. فإذا أمكن المشتري تسليمه قد قمر البائع وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهي عنه للغرر لا للعدم كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله[١].

وقال البغوي: «أما شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حال العقد كالسلم[٢].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك[٣].

- وعن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك[٤].

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٨)، ط دار الفكر.

(٢) نيل الأوطار - الشوكاني (٥/ ٢٥٣)، دار الفكر.

(٣) حديث حسن الإسناد.. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢) عن عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم بن بشير أنا يونس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق فقال:.. به، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣) به، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) بإسناده، وابن ماجه في البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٥٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ثنا أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه قال ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في البيوع، (١٢٣٤) عن أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال إسحق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض قال إسحق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي >

٣- النهي عن بيعتين في بيعة واحدة:

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد فسر الفقهاء ذلك على عدة وجوه:

١ - إما مثمونين بثمنين. مثل: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا، أو أن يقول: أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

٢ - مثمون واحد بثمنين، كأن يكون أحد الثمنين، نقدا والآخر نسيئة ويفترقان قبل أن يتفقا على أحد الثمنين. أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

٣- مثمونين بثمن واحد. مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا.

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح.

والنهي هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها في باب الغرر، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ومنها ما يكون من باب ذرائع الربا [(١)].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله أني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها، قال: نعم، قال: فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا تملك، ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع [(٢)].

< خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد قال إسحق كما قال قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه روى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال أبو عيسى وروى هذا الحديث عوف وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا، والنسائي في البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٤٦٣٠) بإسناده، وأبو داود في البيوع، (٣٥٠٤) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢١) بإسناده، وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب ورواه عطاء بن مسلم الخرساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ. ٩٦١٠.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٧)، ط. دار الفكر.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢١) عن أبي بكر بن أحمد ابن إسحاق أنبأ علي بن محمد بن عبد الملك عن أبي الشوارب القرشي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد ابن زريع الرملي حدثنا عطاء الخرساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله أني أسمع <

- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا[١].

- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[٢].

- وعن ابن عمر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه قبل أن نبيعه[٣].

- وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع[٤].

٤- النهي عن ربح ما لم يضمن ولا بيع وسلف ولا شرطان في بيع:

أ- بالنسبة لربح ما لم يضمن: يقول ابن القيم: «لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا بيع باطل وربحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض[٥].

وتبين السنة الشريفة قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، فليس الفرق بين المشاركة والربا هي المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة

> منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها قال نعم قال فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال:.. به. وصححه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٤٩٠.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ:.. به. و والوكس: النقص انتهى. مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فإن لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢):.. به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٦١٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١) عن هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٦١٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع (٤٥٢٦) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٩١٤.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٩٢٠.

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥) - مرجع سابق.

خصوصا عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان. فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ولا يستحق الذي ضمن له شيء.

ويشرح الكاساني ذلك فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استتحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان[1].

ب- بالنسبة للبيع والسلف: قال البغوي: «المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلف وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك، هو بيع لك»[2].

والنهي هنا سد لذريعة الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ج- بالنسبة لشرطان في بيع: وفي بيوع البورصات نجد أن البيع يتم دون استلام السلع أو دفع الثمن، وإنما يدفع هامشا ويصفي موقفه بعملية عكسية قبل موعد الاستحقاق في العقود المستقبلية، وقد تكون السلعة وهما لا يتضمن إلا التزاما كما في المضاربة على المشتقات، وذلك كله من قبيل الميسر المنهي عنه. وتحمي هذه الأحكام السوق المسلم من ألعاب الميسر التي تعصف بالسوق الغربي[3].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، دار المكتب الإسلامي.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٨٤).

(٣) فقه اقتصاد السوق ص٢٠٦ - مرجع سابق.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن بن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال:.. به، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (١٢٨٥) بإسناده، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٨.

- وعن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي ﷺ: الغلة بالضمان[1].

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن بلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم تملك، ولا ربح ما لم تضمن[2].

- وعن صفوان بن يعلى عن أبيه قال استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إني قد أمرتك، على أهل الله بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم بربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده[3].

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك[4].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال حدثني مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٩٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٩) عن أبي عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٨٩.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٣) عن أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٤٩٢.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ثنا أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه قال ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في البيوع، (١٢٣٤) عن أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال إسحق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض قال إسحق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد قال إسحق كما قال قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه روى أيوب السختياني وأبو بشر >

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله ﷺ: حرام شف[1] ما لم يضمن[2].

> عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال أبو عيسى وروى هذا الحديث عوف وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا، والنسائي في البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٤٦٣٠) بإسناده، وأبو داود في البيوع، (٣٥٠٤) بإسناده، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢١) بإسناده، وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب ورواه عطاء بن مسلم الخرساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٠.

(١) الشف بفتح الشين ويكسر: المراد به هنا الربح والزيادة قاله في النهاية: نهى عن شف ما لم يضمن انتهى.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٣) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٢.

الفصل الرابع

بيوع منهي عنها

يعتبر هذا الفصل امتداد لما سبقه من فصول في تحقيق التوازن المطلوب في السوق لدفع عملية التنمية.. ويقصد بهذا التوازن الحفاظ على استقرار المستوى العام للسعار على أسس متينة من العدل والرحمة والشرف والأمانة، والبعد عن الغش والغرر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة الخديعة في الإعلان عن السلعة، وليس نتيجة جودة المنتجات، وقد عرضنا في فصل سابق «ربا» باعتباره من أقوى البيوع المنهي عنها حيث تهدف السنة الشريفة إلى تحقيق السعر العادل في المبادلات، ونعرض هنا بقية البيوع التي تقوم على الغرر والخداع.

١ - بيع الغرر

الغرر لغة: الجهل والخطر، والغرور والخداع والإطماع بالباطل[١].

ويعرفه السرخسي اصطلاحا: الغرر ما يكون مستور العاقبة[٢].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر في كل صوره المختلفة حفاظا على توازنات السوق بين الطلب والمعروض، مما يحقق توازنات الأسعار، وتحقيق الثقة في المعاملات وإشباع الحاجات بطريقة ليس فيها ظلم ولا خداع ومحاربة طوفان المادية الذي يؤدي إلى ظلم الإنسانية وخاصة الطبقات محدودة الدخل.

يقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانيهما: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه»[٣].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨)، إحياء التراث الإسلامي - قطر.

(٢) المبسوط (١٣/ ١٤).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٤).

ويقول الغزالي: «أول ما يجب على المسلم التاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك، فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي يروج، قد لا يقدح في ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعة بما هو فيها، فهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثني على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره، كالذي يصف من أخلاق العبد، أو الغلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة أو إطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته.. وروي عن يونس بن عبيدة، وكان تاجرا يبيع الخز، أنه طلب منه خز للشراء، فطلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه، فأخرج الغلام سقط الخز، ونشره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى موضعه، ورفض بيعه، لأنه خاف أن يكون ذلك تعويضا بالثناء على السلعة[1].

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»[2].

مظاهر الغرر في العصر الحديث:

١ - نتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ودون استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لا شك فيه.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٨)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :.. به.

٢ - وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم. ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل. فضلا عن إضراره بالموقف المالي دوليا.

روى الغزالي: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة»[١].

٣ - كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ما ليس بحق، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

٤ - وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانة وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامي مثلا، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل[٢].

٢- بيع الحصاة

وبيع الحصاة: أن يرمى بالحصاة فعلى أي شيء وقعت فهو له بثمن معين، أو بيعه أرضا بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصاة بثمن معين، أو يقدر الثمر بقدر ما يقضيه في كفه من حصى وهو يندرج تحت تحريم الغرر.

ويدخل في هذا الغرر: بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وضربة القانص والعبد الآبق والحيوان الشارد، وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وترددها بين الوجود والعدم[٣].

ونرى النهي عن بيع الحصاة والغرر في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا السمك فالماء، فإنه غرر[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين. مرجع سابق.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٠٧، د. محمد رمضان البوطي - دار الفارابي. الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٣) يمكن الرجوع إلى: فقه المعاملات المالية ص٣٢، وفقه اقتصاد السوق ص١٩٦- مراجع سابقة.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٨٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم ٩٥٨٤.

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١].

٣- بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

نهت السنة الشريفة عن ذلك لما قد يكون فيه من الغرر لاحتمال إصابة تلك الثمار بالآفة لصغرها وضعفها. ويشتد هذا الاحتمال في بدء النمو أكبر من مرحلة اكتمال النمو. فإذا تم التعاقد، ثم تلفت الثمار، فإنه لا يبقى للمشتري مقابل ما دفع من الثمن، فيكون ظلم له، كذلك فإنه يصعب في بعض الأحيان تقدير القيمة الحقيقية للثمار، لذلك نهى الرسول ﷺ البائع عنه لئلا يكون آخذا مال المشتري بلا مقابلة شيء يسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله.

فالسنة الشريفة تهدف إلى إعلاء قيم الحق والعدل على حب المال الذي هو خضر حلو تشرئب النفوس إليه بما قد يجعلها تجنح إلى الغرر والظلم في سبيل الحصول عليه:

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر[٢].

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٣٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) بإسناده، والترمذي في البيوع (١٢٣٠):.. به، وقال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨٥.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٩) عن أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٩) بإسناده، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٢) بإسناده، والنسائي في البيوع، (٤٥٢١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٥٩.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤) عن زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٦٠.

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة[١].

- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها[٢].

- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من باع ثمرة أرضه فأصابه جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟[٣].

- وعن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر فسكت فقيل له ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ورأينا انه ينزل عليه فافاق فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان ما ينبت الربيع يقتل خبطا

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥) عن علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:.. به، وأبو داود في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦) بإسناده. قال عياض فرق ﷺ فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لأن الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا إلا بعد الطيب قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأحل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى أي يقبض فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى فلم يخرجا عن النهي بهذه الحيلة (انظر شرح الزرقاني ٣ / ٣٧٨). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٦٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها (٣٣٦١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى .. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٦٧.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه ابن ماجه في البيوع، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩) عن هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:.. به، و قال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعديد وإصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وانكانت الثلث فأكثر وجب وضعها. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٧٢.

أو يلم الا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وثلطت وارتعت وإن هذا المال خضر حلو فلا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها[١].

– وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ: لا يباع العنب حتى يسود، ولا الحب حتى يشتد[٢].

– وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمار حتى تطلع الثريا، ويبدو صلاحها[٣].

٤- بيع النجش

نقل تعريف وآراء الفقهاء حوله من فقه المعاملات المالية حيث جاء فيه: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرِ المشتري فله الخيار إذا غبن، والنجش حرام وخداع. قال البخاري: «الناجش» : آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل لما روى ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخديعة في النار»[٤].. فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء: منهم الشافعي وأصحاب الرأي الأحناف.

وعن أحمد: أن البيع باطل، اختاره أبو بكر وهو قول مالك ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٩٠) عن أبي داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر فسكت فقيل له ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ورأينا انه ينزل عليه فافاق فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان ما ينبت الربيع يقتل خبطا أو يلم الا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وثلطت وارتعت وإن:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٣٥٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٧٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٤) عن إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، والدارقطني في السنن (٣ / ٤٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٧٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٣٠) عن داود بن محمد بن صالح المروزي المصري ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٨١.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (تعليقًا)

دليل الأول: أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق آدمي فلم يفسد العقد كبيع المدلس. وفارق ما كان لحق الله تعالى، فإن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن، لكن إذا كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان، فإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له، وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن.

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن ذلك بمواطأة من البائع وعلمه فلا خيار، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه. فقال بعضهم: لا خيار للمشتري لأن التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته.

والحق: أنه تغرير بالعاقد فإذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان وبذلك يبطل ما ذكروه[١].

مظاهر النجش في العصر الحديث:

ويظهر النجش اليوم في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق. فإذا كان الغرض الشراء تآمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم، فيسرعون في تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار، إما سعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة. ولما كان السعر مصطنعا بمؤامرة من جماعة ضغط في السوق، فإن الخاسر يكون الجماهير والكاسب يكون جماعة الضغط، التي احتالت بالإشاعة أو الأوامر المتقابلة، تماما كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع فيزايد على السلع غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع[٢].

---

(١) فقه المعاملات المالية ص٩٣، مرجع سابق.
(٢) فقه اقتصاد السوق ص٢٠٢ مرجع سابق.

ونرى نهي الرسول ﷺ عن النجش في الأحاديث التالية:

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[١].

- وعن سفيان بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ: نهى عن بيع المزايدة[٢].

٥- بيع السنين

بيع السنين هو بيع الشجر أعواما كثيرة. وقد نهى عنه الرسول ﷺ للحفاظ على مستوى عادل للأسعار لكل من البائعين والمشترين إذ يصعب التنبؤ بمستوى الأسعار لسنوات متعددة، نظرا للتغيرات المحلية والعالمية، مما يتضمن ظلما للطرف، الذي لا تكون تغيرات الأسعار لصالحه وهذا يتنافى مع عدالة الإسلام ونظرته بعيدة المدى في تحقيق التنمية الشاملة القائمة على العدل وشيوع مفهوم الرحمة في الأمة. جاء في الحديث الشريف:

- عن جابر أن النبي ﷺ: نهى عن بيع السنين[٣].

- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح»[٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٣) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءا أنا إسماعيل بن إسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لإسماعيل حدثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ :.. به، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، وابن ماجه في التجارات، (٢١٧٣) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٧) بإسناده. و النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم إجماعا على العالم بالنهي وإن لم يواطىء البائع لأنه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش بأعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٩.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨٤) عن سفيان بن وهب قال سمعت النبي ﷺ:.. به، وقال: رواه البزار وإسناده حسن. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠١.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق مكي عن جابر أن النبي ﷺ:.. به، ومسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع السنين (٤٦٢٦) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في بيع السنين (٣٣٧٤) بإسناده، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ:..به.

شرح الفقهاء لحديث الرسول ﷺ:

جاء في فقه المعاملات أن الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم، وأجاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم. والأمر بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف، وهو أن من باع ثمرة على الشجر، وسلم إلى المشتري بالتخلية، ثم هلكت بآفة يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري، ولا يجب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[1] ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن البائع آخذا مال أخيه.

وذهب جماعة من أهل الحديث: إلى أنها توضع لزوما وهو في ضمان البائع، قضى به عمر ابن عبد العزيز، وهو قول أحمد، وابن عبيد، وقاله الشافعي في القديم ؛ لأن التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تدرك.

وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدا، فإن كان أقل من الثلث، فلا توضع، وهو من ضمان المشتري.

فأما إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق.

وكذلك كل مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيع، وعلى البائع رد الثمن إن كان قد قبض، وتأول بعضهم الحديث على هذا الموضع[2].

٦- بيع الملاقيح والمضامين (الحمل في البطن)

يحرم هذا البيع لأنه يدخل في بيع الغرر والخداع.. وجاء في فقه المعاملات المالية:

بيع الحمل في البطن فاسد بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين:

أحدهما: الجهالة فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢٠٨٦) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ:.. به.

(٢) فقه المعاملات المالية ص٣٤ - فقه اقتصاد السوق ص١٩٦.

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب فإنه يقدر على تسليمه وقد روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المضامين»[1].

والمضامين: ما في أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو في أعوام.

ونرى نهي الرسول ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين في الأحاديث التالية:

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»[2].

ومعناه: نتاج النتاج.

- وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة، أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ»[3].

وكلا البيعين فاسد: أما الأول: فلأنه بيع معدوم ؛ إذ لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى، وأما الثاني: فلأنه بيع إلى أجل مجهول[4].

٧- بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم

لا يجوز بيع اللبن في الضرع، وبه قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة، وكرهه طاووس ومجاهد.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٠) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوني ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٤) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. وقوله: المضامين وهي ما في البطون من الأجنة والملاقيح وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الأول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الأخفش وهو جمع حابلة قال ابن الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٦.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ:.. به، والبخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣) بإسناده، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع حبل الحبلة (١٢٢٩) بإسناده، والنسائي في البيوع، بيع حبل الحبلة (٤٦٢٢) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال:.. به.

(٤) فقه المعاملات المالية ص٦٠ - مرجع سابق.

وقال مالك: أنه يجوز أياما معلومة إذا عرف حِلابها لسقي الصبي كلبن الظئر وأجازه الحسن البصري وسعيدبن جبير ومحمد بن مسلمة المالكي.

دليل الأول: ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع»[1]؛ لأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل، ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يصح كبيع ما تحمل الناقة ن والعادة ﷺ تختلف في ذلك، رأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة لأنه موضع حاجة.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك النهي عن بيع النوى في التمر، والطير في الهواء والبيض في الدجاج والسمك في الماء وكل ما يتصف بأنه من المغيبات لأن فيه غرر وقمار[2].

٨- بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والثنيا والمخابرة

ونشرح تلك البيوع فيما يلي:

المحاقلة: وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة. وفسرها أبو عبيد: بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكري الأرض ببعض ما تُنبت وهذه هي المخابرة، ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روي، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي.

المخاضرة: وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع. فقالت طائفة: إذا كان قد بلغ حدًّا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه، واشتد الحب صح البيع، بشرط القطع، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا؛ لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان في صفقة، وهو إعارة أو إجارة وبيع.

الملامسة: وبينها ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار (بغير نظر ولا تراض). وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة هي: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه. لما أخرجه أحمد

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ١٠١) عن عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ :. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٢) بإسناده، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) فقه المعاملات المالية ص٦١ - مرجع سابق.

عن عبد الرزاق عن معمر. «الملامسة»: أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع. **وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل.**

- عن أبي هريرة أنه قال: نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[(١)].

المنابذة: وفسرها ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى

عن الملامسة والمنابذة - زاد سهل: قال سفيان: الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه، والمنابذة أن يقول: ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي[(٢)].

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين: أما البيعتان: فالمنابذة والملامسة، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا، وأما المنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف[(٣)].

- وعن عطاء بن يزيد الليثي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: فأما اللبستان: فاشتمال الصماء ؛ يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، والأخرى: أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان: فالمنابذة والملامسة، فالمنابذة أن يقو ل: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع[(٤)].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١) عن محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه ابن ماجه في البيوع (٢١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وسهل بن أبي سهل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه النسائي في البيوع (٤٥١٧) عن محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:.. به.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٠٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال:.. به.

– وعن أبي هريرة أنه قال: نهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[١].

والمزابنة: مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك: بيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وأخرجه عنه الشافعي في الأم، وقال: تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا، ويحتمل أنه ممن رواه. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي.

الثُنيا: بثاء مشددة بالضم، فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة (ثريا). فإنه منهي عنها إلا أن تعلم. وصورة ذلك أن يبيع شيئا ويستثني بعضه، ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما، صحت، نحو أن يبيع اشجارا أو أعنابا ويستثني واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقا. قالوا: لو قال إلا بعضها، فلا يصح ؛ لأن الاستثناء مجهول، وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى، صح مطلقا، وقيل: لا يصح أن يستثني ما يزيد على الثلث. هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة، فإن كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي، وقد نبه النص على العلة بقوله: «إلا أن تعلم».

المخابرة: وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع وقد سبق شرح ذلك حيث يرفض الإسلام أي نوع من الظلم للعامل فيمكن الاتفاق على نسبة من الناتج الكلي حتى لا يضيع جهد العامل سدي إذا لم تنتج القطعة التي حددت له[٢].

ونرى النهي عن البيوع المذكورة في تلك النقطة في الأحاديث التالية:

– عن أنس بن مالك ﷺ **أنه قال**: نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في البيوع (١٥١١) عن محمد بن ر فع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال:.. به.

(٢) فقه المعاملات المالية ص٦٤. مرجع سابق.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧) عن إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يوسى قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي اللهم عنه أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٥٩٨.

- وعن ثابت بن الحجاج قال: قال زيد بن ثابت: نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة[١].

- وعن عمرو بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المنابذة وعن الملامسة[٢].

٩- بيع العينة

العينة لغة: السلف. وهي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول. وسمي هذا البيع عينة، لأن مشتر السلعة إلى أجل (بثمن مؤجل) يأخذ بدلها نقدا حاضرا[٣].

واصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن نقد حال أقل من ذلك [٤].

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح.

ونرى النهي عن بيع العينة في الحديث التالي:

- عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه قالت: دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، فقالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت (بعت) وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٨٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا كثير بن جعفر ثنا ثابت بن الحجاج قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٩٥) عن عبد الرزاق أخبرنا معمر حدثني ابن شهاب عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في البيوع، (٤٥١٠) بإسناده، وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٢.

(٣) المصباح المنير (٣/ ٥٢٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٢٧٢) عن ابن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه قالت دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فقالت:.. به.

١٠- بيع اللحم بالحيوان

نهى الرسول ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، وذلك لتثبيت الأسعار، حيث احتمال أن الحيوان يفقد كثيرا من قيمته بعد الذبح، مما يكون فيه ظلم في المبادلات الاقتصادية.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن سمرة أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الشاة باللحم[١].

- وعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٢].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة[٣].

- وعن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: اعطوني جزأ بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا[٤].

- عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق: أنه كره بيع اللحم بالحيوان[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤١) عن أبي بكر بن إسحاق أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا إسماعيل بن يزيد الأصبهاني حدثنا يحيى بن الضريس عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ :.. به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في موطأ مالك. وهذا الحديث ذكره اهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤١) عن أبي العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ:.. به، مالك في البيوع (باب بيع اللحم باللحم) وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل، والشافعي في مسنده (١ / ٢٥٠) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦٠٥.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩١٣.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٥.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٢٥٠) عن ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن بن عباس عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كره:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٩٩٦.

١١- بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)

يقول ابن تيمية: «الكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء من الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ، كما أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر[١]».

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن. وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس. ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث، ومنهم من يحتج بأن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف. وأن في إجازة هذا البيع مصلحة. وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر، وتعارضها أحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها، منها:

١- أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية.

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه، والإجماع هنا حجة كالنص تماما.

٣- أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول، يقول ابن عرفة: «وتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في لا وصية لوارث، وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء[٢]».

١٢- بيع العربون

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة، فإذا تم البيع خصم من الثمن، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون. وهنا يكون الخيار للمشتري واللزوم على البائع. وجمهور الفقهاء غير الحنابلة على منعه. **ولكن إذا كان المبيع مؤجلا، فإن الثمن سيكون مؤجلا، ودفع العربون لا يعني دفع الثمن، ويكون بذلك داخلا في عموم بيع الكالئ بالكالئ[٣].**

---

(١) أعلام الموقعين. ٢٤ ص٨، ٩ - مرجع سابق.
(٢) أعلام الموقعين. نفس المرجع.
(٣) فقه اقتصاد. ص١٩٨ - مرجع سابق.

ونرى ذلك في الحديث التالي:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[1].

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٨٣) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، و أبو داود في البيوع، (٣٥٠٢) عن عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله ﷺ:.. به، وابن ماجه في التجارات، باب بيع العربان (٢١٩٢) بإسناده. قال الزرقاني في شرح الزرقاني (٣ / ٣٢٤) و بيع العربان بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل، قال ابن الأثير قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشيء. وقال: وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعا بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا مبهما. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٩٦١٥.

الباب السادس
قوانين تداول الثروات

ويشتمل على أربعة فصول وهي:

الـفـصـل الأول: ضوابط ترشيد التعامل مع المال

الفـصـل الثـانـي: قوانين الديون

الفـصـل الثـالـث: قوانين تداول الأمانات

الفـصـل الـرابـع: قوانين التداول التطوعي

قوانين تداول الثروات

نظرا لأننا نعرض التخطيط الإسلامي لعملية التنمية الاقتصادية، فقد رأينا ضرورة التعرف على قوانين تداول الثروات في الشريعة الإسلامية. حيث المال هو الذي يحكم عمليات البيع والشراء، وكذلك عمليات الإنتاج والاستهلاك، وعمليات الائتمان، وكل عمليات المبادلات في جميع المجالات، وتوزيع الثروات، إلى آخر الأنشطة التي تتحكم في مسار الاقتصاد القومي ونموه.

ولهذه الأهمية القصوى للمال، فقد وضعت الشريعة قوانين دقيقة وضوابط متعددة لتوجيه تداول الثروات بما يحقق للتنمية الاقتصادية الرشادة المطلوبة لرقي الأمة، وبما يحفظ للأمة التوازنات المطلوبة بين سمو المعاملات ونمو الاقتصاد، وهما جناحا الحضارة الإسلامية للتحليق نحو التقدم الحقيقي للإنسانية.

ونعرض في الفصول التالية كنوز القوانين الإسلامية ورقيها في تداول الثروات ونموها.

الفصل الأول

ضوابط ترشيد التعامل مع المال

يهمنا في هذا الفصل أن نعرض القانون العام الذي يجب أن يتسم به المسلمون في نظرتهم إلى المال وفي طريقة إنفاقه والحصول عليه، ثم نعرض القوانين الخاصة لتداول المال، كل مجال على حدة، وذلك في فصول متعددة.

أهمية المال في الشريعة الإسلامية

المال عصب من أعصاب الحياة، وهو ركن من الأركان التي تقوم عليها الحياة السوية للإنسان، وقد أشار الله إلى ذلك عندما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء:٥) ولا تقتصر هذه الإشارة على أهمية المال في الحياة وللحياة، وإنما تشير كذلك إلى ما يفيد أن المال أداة لها خطرها، كما ترد الإشارة إلى هذا المعنى كذلك في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ (يونس:٨٨).

ولأن هذه الأداة خطرة، ولأنه يمكن أن يساء استخدامها، فقد أسندت ملكيتها ابتداء إلى الله ليحدد دورها وليرسم لها وظيفتها التي لا يجب أن تحيد عنها في الحياة، وليضع للناس شروط وحدود العمل عندما تسند إليهم هذه الملكية عن طريق الاستخلاف أو النيابة.

إن نقطة البداية – من وجهة نظر الإسلام – بالنسبة لذلك المال أنه مال الله وللبشر حق الانتفاع به في ظل قوانين الشريعة.

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد:٧).

المبادئ التي تحكم التصرف في المال:

وضعت الشريعة مبادئ أساسية للتصرف في المال، تتلخص تلك القوانين فيما يلي:

١- اجتناب الضرر في كيفية استعمال المالك لماله: فيجب على مالك المال أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يؤدي إليه... يقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1]، وينفي هذا التكليف الضرر نفيا باتا، فيفيد وجوب منعه مطلقا، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع، ورفعه بعد الوقوع، بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا.

٢- تحريم الوسائل غير المشروعة في تنمية المال: حيث تحرم الشريعة على المسلم أن يلجأ في تنمية ماله إلى الربا أو الغش أو الاحتكار، وهو ما سنشرحه في الباب القادم، علاوة على الغصب والسرقة والرشوة والغلول واليمين الفاجرة، وهو ما سنشرحه في هذا الباب.

٣- التزام الوسط والاعتدال في إنفاق المال: فيجب على المسلم أن يلتزم جانب القصد والاعتدال ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧)، فعليه أن يمتنع عن الإسراف وعن التقتير على السواء، فالتقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، لأن حبس المال تعطيل لوظيفته في فتح ميادين الإنتاج وتهيئة العمل للعاملين، وأما الغلو في التبذير، والإسراف في ألوان الترف فهو مضيعة للمسلم لأنه يفتح أمامه أبواب ارتكاب المعاصي إلى جانب سقوط الهمة وضعف القوة ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:١٦).

٤- النهي عن استخدام المال للتسلط أو استغلال النفوذ: فالإسلام ينهى مالك المال عن أن يستغل مكانته المالية في التسلط أو في تسخير أداة الحكم في الحصول على المزيد

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١١٠) عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

من الكسب على حساب الآخرين ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٨).

٥- نهى مالك المال عن الخروج على فرائض الأرث والوصية: فليس للمسلم أن يوصي بماله كله بعد وفاته لمن يشاء، بل لا ينصرف سلطانه إلا في حدود ثلث التركة، كذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض الآخر. بل يجري بينهم توزيع التركة طبقا للفرائض التي قررها الإسلام. فإذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق.. آل ماله كله إلى المجتمع ممثلا في الدولة[١].

ونعرض فيما يلي نهج السنة الشريفة في تهذيب النفوس وترشيدها في نظرتها وإنفاقها للمال.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم، وأنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٢].

- وعن خولة امرأة حمزة قالت: سمعت رسول الله ﷺ وحمزة وهما يذكران الدنيا فقال رسول الله ﷺ: الدنيا حلوة خضرة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار[٣].

- وعن كعب بن عياض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن لكل شيء فتنة، وفتنة أمتي المال[٤].

---

(١) منهج الصحوة الإسلامية. د. أحمد النجار - بنوك بلا فوائد - ١٩٧٧.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٢٩) عن أبي عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن سهيل بن ذكوان أن أبان حدثه.. به، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٢٣) بإسناده، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٨٨) بإسناده.

(٣) حديث حسن الإسناد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٢٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن عبيد.. به.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الزهد، (٢٣٣٦) عن أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن سوار حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه.. به، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما أخشى عليكم الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم التعمد[١].

- وعن أبى واقد الليثي قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب[٢].

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع[٣].

- وعن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذئبان جائعان ضاريان في غنم قد أغفلها رعاؤها وتخلفوا عنها، أحدهما في أولاها، والآخر في أخراها بأسرع فيها فسادا من طلب المال والشرف في دين المرء المسلم[٤].

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بحقه فنعم المعونة هو[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٨٢) عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا جعفر بن برقان قال سمعت يزيد بن الأصم يحدث.. به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٨١) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢١٨) عن عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عامر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٢٤٧) بإسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٤٠) بإسناده، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى أنما أموالكم وأولادكم فتنة (٦٤٣٥) عن يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح.. به، وابن ماجه في الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٥) بإسناده.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٢٦) عن عبدة ويعلي عن حجاج بن دينار.. به.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٢٤٥) عن أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا معن بن عيسى القزاز قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار:.. به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن أنس إلا معن بن عيسى. وسعيد ابن منصور في سننه (٢ / ٣٨٣) بإسناده.

- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يهرم ابن آدم، ويشب معه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر [١].

- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر أترى أن كثرة المال هو الغنى؟ وقلة المال هو الفقر؟ إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا، ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر له في الدنيا وإنما يضر نفسه شحها[٢].

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٧) عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة.. به، والترمذي في الزهد، باب ٢٢ (٢٣٣٩) بإسناده، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل (٤٢٣٤) بإسناده.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٤٦٠) عن ابن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٥٤) بإسناده.

الفصل الثاني

قوانين الديون

أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية في صورتها البدائية جدا تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك ما تحتاجه، دون مبادلات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقة. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعيشية، منخفضة جدا. وحينما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سلعة أو خدمة يتخصص ويبرع فيها، ويبادل الفائض الذي أنتجه مع وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترتفع إنتاجية العمل الإنساني ومستوى الحياة المعيشية ارتفاعا كبيرا. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل (المعاوضة) بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة هي مبادلة سلعة (أو خدمة) بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة هي مبادلة منافع سلعة معمرة (كالمنزل) بنقود، وهكذا. وعليه، فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لابد منه لرفع مستوى الحياة المعيشية من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمداينات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟

إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المداينة، فالبديل عن المداينة هو: المعاوضة الآنية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين، (أو نقد مقابل سلعة أو خدمة)، ويتم فيها تسليم العوضين في آن واحد. فإذا كان أحد المتبادلين لا يتوافر لديه - حين المبادلة - عوض كاف، فإن المبادلة الآنية لا يمكن أن تتم.

وبعبارة أخرى: إن الاقتصار على المبادلات الآنية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقصره على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرفي المبادلة في آن واحد.

فإذا أدخلنا الآن في الصورة نظاما للمداينات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن تتم بعد أن كان متعذرا، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمول (أي تحصل على تمويل) من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخداما وتشغيلا لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها، لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمتنع فيه استدانة تلك الموارد.

وللمداينة فوق ذلك مزية أخرى، هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود «المخزون النقدي» تحسبا للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستدانة سهلة وشائعة اجتماعيا، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصدتها النقدية الاحتياطية عما كانت عليه، تعويلا منها على إمكان الاستدانة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع[1].

أحكام الشريعة في المداينات:

لم تحرم الشريعة الاستدانة نظرا لأهميتها في دوران عجلة الحياة الاقتصادية ولكنها وضعت لها قواعد تكفل تشجيع تداول الثروات في سياج من الثقة والأمان.. ويكفي القول في ذلك أن أطول آية في القرآن هي آية المداينة ؛ دليلا على حرص الشريعة على تنظيم عملية الاستدانة بما يحفظ الحقوق ويساعد على الوفاء بالعهود.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا

---

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - المجلد ٣ (١٤١١هـ - ١٩٩١م). محمد أنس الزرقا ومحمد على القري - التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٢٥.

أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

ونظرا لأن السنة الشريفة هي المذكرة التفصيلية لدستور القرآن الحكيم، فإنها قد فاضت بالأحكام التي تنظم الديون بما يحقق لها الصورة المثلى في ازدهار الحياة الاقتصادية والعلاقات الإنسانية بما يحقق أسمى صور التنمية.

قواعد السنة في الديون:

اهتمت السنة الشريفة في وضع قوانين الاستدانة وحددت قواعد واضحة تحكم الدائن والمدين في نفس الوقت. ونستعرض توجيهات الرسول ﷺ في هذا الصدد فيما يلي:

أولا: أهمية الوفاء بالديون وخطورة المماطلة في الأداء:

إن الأحاديث الشريفة التي تبين أهمية الوفاء بالديون كثيرة وذلك حتى توقظ في ضمير المسلم الخشية والخوف من العقاب، نظرا لأهمية المال في موازين الشريعة، ودوره الفعال في عمليات التبادل الاقتصادي. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة:١).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[١].

- وعن أم المؤمنين ميمونة قال: كانت تدان دينا فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا»[٢].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم عن النبي ﷺ قال:.. به.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه (٢٤٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض أهلها:.. به.

- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله». فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ»(١).

- وعن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين، قالوا: نعم ديناران، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته(٢).

- وعن سمرة بن جندب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: أها هنا من بني فلان أحد ثلاثا، فقام رجل فقال له: ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني أما إني لم أنوه بك إلا خيرا إن فلانا لرجل منهم مات مأسور بدينه فلو أتيت أهله ومن يتحزن به فلقد رأيته قضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء(٣).

- عن ابن عمرو قال: ما أحب أن أقتل في سبيل الله صابرا محتسبا وعلي عشرة دنانير لا أدع لها وفاء(٤).

- عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه ثم وضع راحته على جبهته وقال: سبحان الله ما هذا التشديد الذي نزل فسكتنا

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، (٢٤٠٩) عن إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي فديك حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ:.. به، وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣/ ٦٣) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو نعيم عن أبي بكر أحمد بن السندي عن موسى بن هارون الحافظ عن إبراهيم بن المنذر الحذامي به وقال هذا حديث غريب من حديث جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر لم يرو عنه إلا سعيد ولا عنه إلا ابن أبي فديك انتهى.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٨٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٣٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٩١) عن عبد الرزاق عن الثوري قال حدثنا أبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب قال كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقال أههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فقام رجل أنا يا رسول الله فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٣٤.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٨٩) ولفظه: عن الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن معرور بن سويد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لأن أموت على فراشي قال واصل قال أراه قال صابرا محتسبا أحب إلي من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني قال أو ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العنا عن أصحابه مجزي لمكانه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٣٥.

وفزعنا فلما كان من الغد سألته فقلت: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه[١].

- وعنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله مالي؟ قال: الجنة فلما ولى قال: إلا الدين سارني جبريل آنفا[٢].

- عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلا قتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياه؟ قال: نعم، ثم قال: كيف قلت، فأعاد عليه، فقال النبي ﷺ: إلا الدين كذلك أخبرني جبريل[٣].

ثانيا: آداب تحكم سلوك المستدين:

يجب أن يحكم المستدين سلوك الأدب في الاستدانة حيث يتجمل بالوفاء والشكر، ويحكمه الأدب في الوفاء بحيث يلتزم بالموعد ويكون السداد في أوفى صورة للقضاء على حب الشراهة في النفس البشرية التي تدفع الإنسان إلى الاعتداء على حقوق على حقوق الآخرين مما يؤدي إلى اختلال موازين الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ونجد ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضا فليوفه ثناء وحمدا[٤].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٨٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن زهير عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش قال أخبرني محمد بن عبد الله ابن جحش قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله ﷺ بصره:.. به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢٩) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٣٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ماذا لي ان قتلت في سبيل الله قال:.. به، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٢٧) بإسناده، وقال: رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٣٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٥٥) عن محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٤٤.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٧ / ٢٤٠) عن يوسف بن عمر قال قريء على أحمد بن عيسى قيل له حدثكم هاشم يعني ابن القاسم نا يعلى عن ابن جراد قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٥.

– وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه بكرا فقلت لم أجد إلا جملا خيارا رباعيا، فقال: اقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء[1].

– وعن أبي هريرة قال: جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا فقال النبي ﷺ التمسوا له سنا مـثل سن بعيره فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره فقال الأعرابي أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: إن خيركم خيركم قضاء[2].

– وعن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي ﷺمن رجل ورقا فلما قضاه وضع في الميزان فرجح فقيل قد أرجحت فقال النبي ﷺ: إنا كذلك نزن[3].

– وعن عروة قال: اشترى النبي ﷺ من أعرابي بعيرا بوسق من تمر فاستنظره النبي ﷺ إلى أجل مسمى، فقال الأعرابي: واغدراه، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اذهبوا به إلى فلانة امرأة من الأنصار فمروها فلتقضه فقالت: ليس عندنا إلا تمر أجود من حقه، قال: لتقضه ولتطعمه ففعلت فمر الأعرابي على النبي ﷺ فقال: جزاك الله خيرا فقد قضيت وأطيبت، فقال النبي ﷺ: أولئك خيار الناس القاضون المطيبون[4].

– وعن عبد الله بن ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا (من الدراهم). فلما قدم قضاها إياها، ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»[5].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في البيوع، باب ما يجوز من السلف (١١٨٥) عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا فقال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٨.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٦٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن حجاج بن أرطاة:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٩.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣١٧) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال اشترى النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٦٠.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٦) عن وكيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٧٠.

ثالثا: آداب تحكم سلوك الدائن:

فرض الإسلام على الدائن آداب وفي تشجيع الإقراض في استيفاء الدين: فيجب ألا يطلب زيادة على الدين بأي صورة من المجاملات لم تكن تجري بين الدائن والمدين قبل ذلك. كذلك يجب على الدائن أن يمهل المعسر، ولا يحق له أن يبيع أصول المدين في سبيل الحصول على الدين.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

ونرى آداب الدائن في الأحاديث التالية:

- عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما يرد علي هديتي وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم[١].

- وعن ابن سيرين أن أبيا كان لعمر عليه دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال أبي ابعث لما لك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمري، فقبلها عمر وقال: إنما الربا على من أراد أن يربى وينسئ[٢].

- وعن ابن عمر قال: هلك أسيد بن حضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا في كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك وكانوا يقبضون كل عام ألفا[٣].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٩) عن أبي نصر بن قتادة أنا أبو عمرو ابن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا بن عون عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر ابن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٤٦.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٢٦) عن أبي بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بن سيرين أن أبيا كان له على عمر دين:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٤٧.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦٠٦) عن خالد بن مخلد البجلي قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال هلك أسيد بن الحضير:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٠.

- وعن ابن مسعود قال: حوسب رجل فلم توجد له حسنة فقيل: إنه كان له مال وكان يداين الناس فكان يقول لغلمانه من وجدتموه موسرا فخذوا منه، ومن وجدتموه معسرا فتجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عني، فقال الله: أنا أحق من تجاوز عنه[١].

- وعن عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس أو يبايعهم له كاتب ومتجاز فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول لكاتبه ومتجازيه: أجل وأنظر وتجاز ليوم يتجاوز عنا فيه فلقي الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له[٢].

- وعن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أخرت عنك فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا، فنقده الأسود خمس مائة درهم حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونكها فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا، فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به[٣].

- وعن شريح قال: ما أقرض رجل رجلا قرضا يحسبه، ولا مالا ؛ إن كان المقرض أفضلهما، وإن قضى فأحسن[٤].

رابعا: دور الدولة في تخفيف العبء على المدينين:

تنفرد الزكاة - بوصفها جزءا رئيسيا من النظام الاقتصادي الإسلامي - من بين سائر نظم الضمان الاجتماعي التي عرفتها البشرية، بوجود سهم خاص في مصارفها للغارمين.

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٥٦) عن أبي نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية ح وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٦٥) عن أبي بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو قال سمعت عبيد بن عمير قال كان رجل يداين:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٥٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٤١٨) عن أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل أبي معاذ عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر:.. به.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٧٣) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن شريح قال:.. به.

والغارم هو من لحقه غرم، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع يمكنه الوفاء به، فهذا يعطى من صندوق الزكاة كفاء حاجته أي سداد دينه، سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة وقد لاحظ د. القرضاوي أن سهم الغارمين هو مما يدعم نظام المداينات الإسلامي، لأنه يمثل ضمانا إضافيا اجتماعيا للديون المشروعة التي أعسر أصحابها(١).

ونرى الدور الفعلي للدولة من هدي السنة الشريفة في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»(٢).

- وعن أبي وائل قال: أتى عليا رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتي فأعني، فقال علي: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبير دنانير لأداها الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك(٣).

- وعن عبد الرحمن بن دلاف أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج قافلين فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا إنه قد أدان معرضا فأصبح وقد رين(٤) به فمن كان؟ له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ما له بين غرمائه بالحصص وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب(٥).

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية. د. يوسف القرضاوي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول - جدة - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص٢٥٩ - ٢٦٥).

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٩٧) عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين:.. به.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٥٣) عن عبد الله حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال أتى عليا ﷺ رجل فقال يا أمير المؤمنين انى عجزت عن مكاتبتي فأعني فقال علي ﷺ ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في الدعوات، باب ١١١ (٣٤٨٦) بإسناده، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٦٣.

(٤) رين به: أي أحاط الدين بماله. النهاية [٤/ ٢٩١].

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، (١٢٦٢) عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٤١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٦٤.

- عن التلب بن ثعلبة العنبري قال: كنت عند النبي ﷺ فكان يطعم ويكيل لي مدا فأرفعه وآكل مع الناس حتى كان طعاما فقلت للنبي ﷺ اطعمتني مدا يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبي ﷺ مني وكال لي منه الذي كان يكيل لي قبل ذلك[١].

- عن الزهري قال: قد كانت ديون تكون على عهد رسول الله ﷺ ما علمنا حرا بيع في دين[٢].

خامسا: عقود وقوانين تحقق أساسا راسخا للمداينات المتطورة:

أقرت السنة مجموعة من العقود والقوانين التي تصلح أساسا راسخا لنظام متطور جدا للمداينات وتتلخص فيما يلي:

أ - الحوالة: وهي تحويل الحق (كحق الدائن تجاه المدين مثلا) من ذمة إلى ذمة حيث تسهل الحوالة التصرف بالدين[٣].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[٤].

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أحلت على ملئ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في واحدة[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٦٢) عن علي بن عبد العزيز ثنا حرمي ابن حفص القسملي حدثني غالب بن حجرة حدثتني أم عبد الله بنت ملقام عن أبيها عن أبيه التلب أنه كان عند النبي ﷺ فكان:.. به. وفيه أبو داود ملقام ويقال هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري بصري يروي عن أبيه وله صحبة وعنه بن أخيه غالب بن حجرة وابنته أم عبد الله بنت ملقام قلت ذكر بن حزم أنه مجهول (تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٢). وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٦٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٨٦) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قد كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٥٦٩.

(٣) مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإلامي - مرجع سابق ص٢٩ - د. محمد أنس الزرقا ود. محمد علي القري.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٧٠) عن أبي نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. وقوله: ملئ فليتبع: المليء بالهمز: الثقة الغنى.انتهى. [٤/ ٣٥٢] النهاية ب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠١٣.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في البيوع، (١٢٣٠) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع فقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على مليء فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق و قال بعض أهل العلم إذا توي >

– عن قتادة: أن عليا قال في الحوالة: إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت(١).

ب – **الكفالة:** وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق الدين مثلا، وهي تسمى أيضا حمالة وضمانة وزعامة(٢).

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ (يوسف:٧٢).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

– عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(٣).

– وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال: ائتني بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيدا قال: فأتني بالكفيل قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج

> مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال إسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توي هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٧٠) بإسناده ولفظه. وأحمد في مسنده (٢/ ٧١) ولفظه: عن عبد الله ثنا أبي ثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠١٧.

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٧١) عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٤٠٣٩.

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المرجع السابق.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد قالا حدثنا إسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:.. به، وقال أبو عيسى:وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ورواية إسمعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسمعيل قال سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل إسمعيل بن عياش أصلح حديثا من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات و سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول قال أبو إسحق الفزاري خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسمعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أجد وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال: والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال: هل كنت بعثت إلي شيئا؟ قال: أخبرتك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينارا راشدا[١].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا» فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها[٢].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: ورثة ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له[٣].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٤٨) عن عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث يعني بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر ان رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل ان يسلفه ألف دينار قال:.. به، والبخاري في الكفالة (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) عن الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الحوالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٦) عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:.. به.

(٣) أثر صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الحوالة، باب قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (٢٢٩٢) عن ابن عباس.

الفصل الثالث

قوانين تداول الأمانات

وضعت الشريعة قوانين لتداول الأمانات تضع أصولا عريقة لملامح الائتمان الإسلامي.. وتتمثل تلك الأمانات في الوديعة والرهن والعارية، وهي تعتبر امتداد للفصل السابق حيث الأمانة نوع من الدين حتى ترد إلى أهلها.

وسنعرض أصول تلك القوانين فيما يلي:

أولا: الوديعة:

الوديعة لفظ يطلق على الإيداع وعلى العين المودعة. ويعرف الإيداع بأنه: توكيل «بحفظ مال»، كما تعرف الوديعة بمعنى الإيداع بأنها استحفاظ من المودع وائتمان له. وتعرف الوديعة أيضا بمعنى العين المودعة بأنها «ما يترك عند الأمين». ويقال استودعته وديعة: أي استحفظته إياها.

ولقد أضافت قيم الإسلام الأخلاقية عمقا وأصالة في مفهوم الأمانة في النفوس وربطتها بالإيمان بالله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، فكان أداء الأمانة مما أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٨٣).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء:٥٨).

فكل ما اؤتمن عليه الإنسان أمانة عليه ردها إلى صاحبها. ومن الأمانات الودائع وهي واجبة الرد، إلا إذا هلكت بلا تقصير ولا تعد من المؤتمن، فالإجماع ألا ضمان عليه. كما أمر رسول الله ﷺ بأداء الأمانة.

كما كان للإسلام أثره في انتشار الأمن والألفة بين الناس في ربوع الإسلام، وتصحيح نظرتهم للحياة، مما أدى إلى توفر الثقة بين أخوة العقيدة، فائتمن بعضهم بعضا على الأموال، والأهل، والنفائس لاسيما في ظروف الحياة السائدة، والخروج للقتال[١].

ورغم اختلاف الأسس العقدية والأخلاقية لمفهوم الأمانة بين المسلمين والجاهليين، إلا أن مظهر أسلوب الإيداع في الإسلام تشابه مع ما ألفوه في العصر الجاهلي، فقد كان نظاما للحفظ الأمين، الذي يلتزم بموجبه المؤتمن بتسليم عين الوديعة دون تغيير إلى المودع عند طلبه ذلك. وفيما عدا ما ذكره فقهاء المسلمين من أحكام خلط الوديعة بغيرها من أموال المستودع، والإنفاق عليها، وكرائها، مما لا نرى مجالا للاستطراد فيه، فلا يجوز للمؤتمن التعدي باستعمال الوديعة أو الانتفاع بها انتفاعا مباشرا أو مقصودا، كما كره الفقهاء الاتجار في الوديعة مالا عينا كانت أو عرضا. فإذا كانت الوديعة عرضا وباعها المودع فمالكها مخير في أخذ الثمن الذي بيعت به، أو في أخذ القيمة يوم التعدي إذا فاتت السلعة، أما إذا كانت قائمة فإنه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به[٢].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أنس: أن عمر بن الخطاب ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله[٣].

- وعن أنس قال: استودعت مالا فوضعته مع مالي، فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر بن الخطاب فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلك من بين مالك فضمنته[٤].

ثانيا: العارية:

العارية بمنزلة الوديعة، وهي تتطلب الرد، ولا تدخل في الضمان إلا إذا حدث تهاون شديد فتضمن كما سنرى من خلال نهج السنة الشريفة.

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء ص١٨٦ - المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم العالي - عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. الأستاذ حسن كامل المنطاوي طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٨٩) عن أبي نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٤٠.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٩٠) عن أبي بكر القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٤١.

ونرى أحكام العارية في الأحاديث التالية:

- عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه(١).

- وعن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم(٢).

- وعن أبي أمامة يقول قال رسول الله ﷺ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة(٣) فلا يحل له صرارها حتى يردها(٤).

- وعن عمر قال: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى(٥).

- وعن علي قال: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن(٦).

- و عن علي وابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان(٧).

- وعن أمية بن صفوان عن أبيه قال: استعار النبي ﷺ من صفوان أدرعا يوم حنين من حديد، فقال له: يا محمد ﷺ مضمونة؟ قال: مضمونة فضاع بعضها فقال النبي ﷺ: إن شئت غرمته لك؟ فقال: لا أنا أرغب في الإسلام من ذلك(٨).

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨١١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغير ثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨١٣.

(٣) لقحة: اللقحة - بالكسر - والفتح -: الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع لقح. النهاية ٤/ ٢٦٢] و المصراة: من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة. النهاية ٣/ ٢٢].

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٤٩١) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا الجراح بن مليح البهراني حدثنا حاتم بن حريث الطائي قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨١٦.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٧٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨١٨.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٧٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨٢٠.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٨١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وبن مسعود قالا:.. به، وقال: قال معمر ولم أسمع أحدا يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨٢١.

(٨) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤ / ١١٤) عن أبي سعد بن البغدادي أنا أبو المظفر محمود بن أحمد الكوسج أنا أبو علي الحسين بن علي بن أحمد بن سليمان بن البغدادي نا أبو الفضل بن الخطيب نا أبو مسعود ثنا الأسود بن عامر وغيره قالوا حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه قال استعار النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨٢٣.

- وعن أبي هريرة قال: العارية تغرم[١].

- وعن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس أضمن العارية؟ قال: نعم إن شاء أهلها[٢].

ثالثا: الرهن:

الرهن: هو مال يجعل تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقم المدين بالوفاء، وقد يحدث أن يقوم به في حالة السلم أو البيع الآجل أو أي أغراض أخرى، فإذا كان الرهن مما يمكن الاستفادة منه في مدة الرهن فقد وضع الشارع حكما لذلك بأنه في حالة الاستفادة فإن المستفيد يقوم بالنفقة على الشيء المرهون.

والرهن لا يتحول إلى ملك بمجرد عجز المدين الراهن عن سداد الدين حيث لا يثبت حق المرتهن فيه إذا لم يقدر راهنه أن يفكه في الوقت المضروب، فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان، أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء[٣].

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا[٤].

- وعن أبي هريرة رضي اللهم عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٨٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨٢٤.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٨٠) عن عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة وكان قاضيا قال سالت ابن عباس:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٢٩٨٢٥.

(٣) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان ص١١٧ - مرجع سابق.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٣٢٨) عن أبي نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٣٩.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٣٢٩) عن محمد ابن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي اللهم عنهم قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن [١٢٥٤] وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٣١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٤٠.

– وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه[١].

– وعن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل[٢].

– وعن علي أنه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل[٣].

– وعن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلا رهنني فرسا فركبتها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا[٤].

– وعن عائشة أن رسول الله ﷺ ابتاع من يهودي أصوعا من دقيق ورهنه درعه[٥].

– وعن طاووس قال في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي ﷺ[٦].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٤٨) عن يحيى بن أبي أنيسة عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:.. به، وقال الشافعي ﷺ غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٨) بإسناده، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وبن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية أما حديث مالك، وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٣٧) عن عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٤٥.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٤٣) عن أبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ قال:.. به، وقال: قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروي عن علي ﷺ مطلقا يترادان الفضل:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٤٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٤٣) عن أبي الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٤٩.

(٤) اثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٤٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد عن بن سيرين قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إن رجلا رهنني فرسا فركبتها قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٥٣.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١١) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٥٤.

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٢٤٥) عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم١٥٧٥٦.

رابعا: اللقطة:

تعتبر اللقطة مصدر من مصادر الثروات السائلة أو العينية ضاع من صاحبه، وحتى لا تشيع الفوضى والتعدي على الحقوق، فإن الشريعة تنظم كيفية التعامل مع تلك اللقطة حتى يتحقق الأمن على المال ولا يشيع التهاون بحقوق الآخرين. فاللقطة تعتبر أمانة حتى معرفة صاحبها أو اليأس من التعرف على ذلك الصاحب والتتبع لأحكام الإسلام في اللقطة ليذهله المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن العام على الأموال في الأمة، ونرى قوانين التعامل مع اللقطة في الأحاديث التالية:

- عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي ألقه فأبيت فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها قال فقال: اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك[1].

- وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد من بني عامر فقال ألا أحملكم فقلنا إنا نجد بالطريق هوامل من الإبل فقال رسول الله ﷺ: ضوال[2] المسلم حرق النار[3].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٢٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وثنا عبد الله قال وحدثنا أبي ثنا عبد الله بن نمير انا سفيان عن سلمة بن كهيل حدثني سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فأبيت فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها قال فقال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩٢) بإسناده، وأبو داود في اللقطة (١٤٥٠) عن محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وقال ولا أدري أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال:.. به، وقال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها، والبخاري في اللقطة (٢٢٥٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٢.

(٢) الضوال: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. وتجمع على ضوال والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الأبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. أه [٣/ ٩٨] النهاية.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٣٤) عن عفان بن مسلم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن أبيه قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد من بني عامر فقال ألا أحملكم فقلنا إنا نجد بالطريق هوامل من الإبل فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث >

– وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره، قال وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس[1].

– وعن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[2].

– وعن الشعبي وقال عن أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[3].

– وعن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال[4].

< ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٣.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في اللقطة (١٤٥٥) عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال:.. به، والترمذي كتاب البيوع رقم [١٢٨٩] وقال حسن. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٥.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد فيي مسنده (٤ / ٢٦٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا خالد عن أبي العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وأبو داود في اللقطة (١٤٥٤) عن مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح و حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٦.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن أحيا حسيرا (٣٠٥٧) عن موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد فيي مسنده (٤ / ٣٦٠) بإسناده، وأبو داود في اللقطة، (١٤٦٢) عن عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر >

- وعن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها وقال: الضالة واللقطة تجدها فأنشدها ولا تكتم ولا تغيب، فإن وجدت ربها فأدها، وإلا فإنما هو مال الله يؤته من يشاء[١].

- وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها[٢].

- وعن مطرف قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت إني قد صدقتهما لا أدري أيهما قبل صاحبه ثنا أبو مسلم الجذمي جذيمة عبد القيس ثنا الجارود قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذ تذاكر القوم الظهر فقلت يا رسول الله قد علمت ما يكفينا من الظهر فقال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهم قال لا: ضالة المسلم حرق النار[٣].

> وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وابن ماجه في الأحكام، (٢٤٩٤) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٠٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٨.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٢٦٧) عن معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف ثنا أبو مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها وقال:.. به. والمناوي في فيض القدير (٤ / ٢٥٧) وقال: الضالة واللقطة أي الملقوطة تجدها أي التي تجدها فانشدها وجوبا ولا تكتم ولا تغيب أي تسترها عن العيون فإن وجدت ربها أي مالكها فأدها إليه وإلا بأن لم تجده فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء فإن شئت فاحفظها وإن شئت فتملكها بعد التعريف المعتبر. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٠٩.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١١٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا بن لهيعة عن بكر بن سوادة قال عبد الله قال أبي وثنا سريج هو بن النعمان قال ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في اللقطة، باب في لقطة الحاج (٣٢٥٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥١٠.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٨٠) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف قال حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت إني قد صدقتهما لا أدري أيهما قبل صاحبه ثنا أبو مسلم الجذمي جذيمة عبد القيس ثنا الجارود قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذ تذاكر القوم الظهر فقلت يا رسول الله قد علمت ما يكفينا من الظهر فقال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهم قال لا:.. به، والترمذي في الأشربة، (١٨٠١) عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ وروي عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي ﷺ ويقال الجارود بن العلاء أيضا والصحيح ابن المعلى، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨١٠) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٢٤٨) بإسناده وأحمد في مسنده (٤ / ٢٥) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حميد يعنى الطويل ثنا الحسن عن مطرف عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله هوام الإبل نصيبها قال:.. به، وابن ماجه في الأحكام، (٢٤٩٣) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٢٤٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥١٢.

- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج(١).

- وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قيل: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قيل: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها(٢).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ففيه وفي الركاز الخمس(٣).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٩٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا سريج وهارون قالا ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى:.. به، ومسلم في اللقطة، باب في لقطة الحاج (٣٢٥٢) بإسناده، وأبو داود في اللقطة (١٤٦١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥١٣.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية (١٢٤٨) عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:.. به، وأحمد في مسنده (٥ / ١٢٦) عن عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وثنا عبد الله قال وحدثنا أبي ثنا عبد الله بن نمير انا سفيان عن سلمة بن كهيل حدثني سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فأبيت فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها قال فقال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩٢) بإسناده، وأبو داود في اللقطة (١٤٥٠) عن محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وقال ولا أدري أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال:.. به، وقال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها، والبخاري في اللقطة (٢٢٥٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥١٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٩٦) عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية:.. به. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٧٤) بإسناده، وقال: في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٥٥) بإسناده. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٥ / ٩٢) ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت وأخرجه أيضا الحافظ بن عبدالبر في التمهيد. قال بعض الشراح المتقدمين وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي. >

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك فليعرفه سبعة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره[١].

- عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: من التقط لقطة فليعرفها سنة، فإن جاء ربها، وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها، فإن جاء صاحبها فليرد ما عليه[٢].

- وعن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة وعاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذلك، وإلا فهي لك، فلم تعرف فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له، فقال: عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ففعل فلم تعرف، قال عمر: فهي لك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال[٣].

- وعن عمر قال: من أخذ ضالة فهو ضال[٤].

> قلت ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين الأول ما وجد مدفونا في الأرض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس فههنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥١٧.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٧٣) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون انا إسرائيل بن يونس حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروي يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٧٣) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٢١.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩٢) عن أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٢٢.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه الدارمي في البيوع، باب في اللقطة (٢٤٨٦) عن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٢٧.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضوال (١٢٥٢) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال:.. به، و عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٣) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩١) بإسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤١٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٢٩.

– وعن طلحة بن مصرف أن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها[١].

– وعن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف[٢].

– وعن أبي عقرب قال: التقطت بدرة [٣] فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له ولك ما نويت[٤].

– وعن أسلم قال: كنت أمشي مع عمر بن الخطاب فرأى تمرة مطروحة فقال: خذها، فقلت: وما أصنع بتمرة؟ قال: تمرة وتمرة حتى تجتمع، فمر بمربد فيه تمر فقال: ألقها فيه[٥].

– وعن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعرفه. ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه، فقال: قد فعلت: فقال عمر: عرفه أيضا، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته[٦].

– وعن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان عثمان بن عفان أمر بمعرفتها ثم تباع، فإذا صاحبها أعطي ثمنها[٧].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٤٣) عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣١.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٣٤) عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٢.

(٣) بدرة: أي عشرة آلاف درهم.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤١٤) عن أبي بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال التقطت بدرة:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٣.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٩٨) عن معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت أمشي مع عمر بن الخطاب فرأى تمرة مطروحة فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٤.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضوال (١٢٥١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٥.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضوال (١٢٥٣) عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٦.

- وعن عمر قال: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعرفها، وإلا فشأنك بها[١].

- وعن عبد الله بن بدر أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام، فإذا مضت السنة فشأنك بها[٢].

- وعن ابن المسيب قال: كتب عمر إلى عماله: لا تضموا الضوال، فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يتعرفها فيأخذها، حتى ذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها، فإن جاء من يتعرفها، وإلا فبيعوها وضموا أثمانها في بيت المال، فإن جاء من يتعرفها فادفعوا إليهم الأثمان[٣].

- وعن أبان بن عثمان قال: أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده، فغرمه ثمنها ومثل ثلث ثمنها[٤].

- وعن علي قال: كان للمغيرة بن شعبة رمح فكنا إذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة خرج به معه فيركزه فيمر الناس عليه فيحملونه، فقلت: لئن أتيت النبي ﷺ لأخبرته، فقال: لا تفعل، فإنك إن فعلت لم ترفع ضالتك، فتركته[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٧.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في اللقطة (١٢٤٩) عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر:.. به، والشافعي في مسنده (١ / ٢٢١) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٩٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٨.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب عمر إلى عماله لا تصلوا:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٣٩.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٠٢) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتي عثمان برجل:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٤٣.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٤٨) عن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي ﷺ قال كان للمغيرة بن شعبة رمح:.. به، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٩) بإسناده، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٤١٣) بإسناده، والطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٢٤٦) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٤٤.

- وعن مالك بن مغول قال: سمعت امرأة تقول: رأيت عليا التقط حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها[١].

- وعن الحسن قال: جاء قوم إلى النبي ﷺ فاستحملوه فلم يجدوا عنده فقالوا: أتأذن لنا في ضالة الإبل؟ قال: ذاك حرق النار[٢].

- وعن طاوس وعكرمة أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ في الضالة المكتومة من الإبل: قرينتها مثلها إن أداها بعد ما يكتمها إذا وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها[٣].

- وعن علي أنه وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ، فأمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه وأمره أن يغرمه[٤].

- وعن سويد بن غفلة يقول غدوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقال لي ألقه قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا علي وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة: وجدت صرة فيها مائة دينار

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٤٤) عن عبد الرزاق عن بن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٤٨.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣١) عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت الحسن يقول جاء قوم إلى النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٥٥.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٣٠٢) عن عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٥٧.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ٦٧) عن الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ:.. به، قال الشافعي ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها، ثم قال الشافعي: وعلي بن أبي طالب ﷺ ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنهم قال الشافعي والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة فأما أن آمر الملتقط وإن كان أمينا أن يتصدق بها فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت إن كانت اللقطة مالا من مال الملتقط بحال فلم آمره أن يتصدق وأنا لا آمره أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما آمره بإتلافه وإن كانت الصدقة مالا من مال الملتقط عنه فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ثم لعله يجده رب المال مفلسا فأكون قد أتويت ماله ولو تصدق بها ملتقطها كان متعديا فكان لربها أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين أو تلفت رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨٧) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٥٨.

على عهد النبي ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقلت: إني قد عرفتها، قال: فعرفها ثلاثة أحوال، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال، فقال: احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها[١].

- وعن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه بلفظه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٧٥) عن أبي داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غدوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقال لي ألقه قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا علي وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٥) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٢٢) بإسناده، وأبو داود في اللقطة (١٤٥٠) بإسناده، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ١٧٨) بإسناده، وبنحوه: البخاري في اللقطة (٢٢٤٨) بإسناده، ومسلم في اللقطة (٣٢٥١) بإسناده، والترمذي في الأحكام (١٢٩٥) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٩٧) بإسناده، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٣٧) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٢٥٤) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٦٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٤٤) عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٠٥٦٤.

الفصل الرابع

قوانين التداول التطوعي

يعتبر التداول التطوعي نوع من أنواع تداول الثروات الذي لا يستهان به، لأنه يشمل الهبة والوصية والميراث والوقف والرقبى والعمرى، وهي في مجموعها تشكل ركنا كبيرا في ثروات الأفراد والأمة ويترتب على قوانين تداولها التشريعية عدالة توزيع الثروات وما يتبعه من رشادة عملية التنمية في جميع المجالات.

ونستعرض قوانين الشريعة بخصوص ذلك التداول فيما يلي:

١ - الهبة:

جاء في لسان العرب: «الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.. وقيل» لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي».أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق. قال أبو عبيد: رأى النبي ﷺ جفاء في أخلاق البادية وذهابا عن المروءة، وطلبا للزيادة على ما وهبوا، فخص أهل القرى العربية خاصة بقبول الهدية دون أهل البادية، لغلبة الجفاء على أخلاقهم، وبعدهم من ذوي النهي والعقول»[١].

وقد أباح الإسلام الهدية والهبة ورغب فيهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ (النمل:٣٥).

وفي السنة الشريفة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[٢].

ولكن الإسلام أدب أهله في أنهم حين يهدي أحدهم إلى الآخر يجب ألا ينتظر أن يثاب على الهدية بأكثر منها، فقد قال الحق تبارك وتعالى لرسوله: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ (المدثر:٦)، وقد فسرها العلماء بقولهم لا تعطي الهدية تطلب بها أن تعطى أكثر منها.

---

(١) لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور - دار لسان العرب - بيروت - المجلد الثالث ص٩٩٠.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١ / ٩) عن سويد بن سعيد حدثنا ضمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:.. به.

أما الهدية للحاكم أو لمحصل الصدقات فهي حرام، إذ ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن يأخذ العامل على الصدقات أي شيء لنفسه من الذين يقبض منهم زكاة أموالهم، وقصة ابن اللتية مشهورة[١].

ولقد منع الإسلام أن يهدى إلى الحاكم أي هدية كرشوة إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٨).

ويستقبح الإسلام في الهدية والهبة الرجوع فيها.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل قيئه[٢].

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله[٣].

- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها[٤].

---

(١) كان يعمل للنبي محصلا للزكاة وجاء بأشياء وبأموال أخرى وقال للنبي هذه الزكاة وهذه أهديت إلّي، فرقى النبي المنبر وقال ما ملخصه: «ما بال أقوام يعملون في الزكاة فيأتون بالأموال يقولون هذا الزكاة وهذا أهدي إلّي، فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فيهدى إليه، وواضح أن هذا غلول.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٤٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وقد أخذ به مالك فجوز الرجوع في الهبة للأجانب غير ذوات الثواب مطلقا إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر ومذهب الشافعية أنه بعد القبض ليس له طلب الثواب. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٦٢.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الرجوع في الهبة (٢٣٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وقال صاحب مصباح الزجاجة (٣ / ٥٧) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئا، قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٦٣.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى (٣ / ٤٤) عن أبي علي الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:.. به، وقال: لم يرجع فيها انفرد به عبد الله بن جعفر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٠) بإسناده، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٦٦.

- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[١].

- وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب[٢].

- وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه[٣].

- وعن عكرمة قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قيئه إلا الوالد من ولده[٤].

- وعن طاووس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئا ثم يأخذه منه إلا الوالد[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢١٧) عن عبد الله حدثني أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والبخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٤٢٩) بإسناده، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢١٩) بإسناده، والنسائي في الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٣٨) بإسناده، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢ / ٤٧٨) عن بسر من رأى حدثنا إسحاق بن الضيف حدثنا الوليد بن سلمة الاردنى حدثنا عمر بن قيس عن الزهري عن بن المسيب عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٦٧.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٠٧٣) عن سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٦٩.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٧) عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حسين بن ذكوان يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال:.. به، وأبو داود في البيوع (٣٠٧٢) بإسناده، والنسائي في الهبة (٣٦٣٠) بإسناده، والترمذي في الولاء والهبة (٢٠٥٨) بإسناده، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٧٠.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٠٩) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال: قال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٧٥.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١١٠) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه قال قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٧٩.

- وعن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ أن يحرز نحله نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه[١].

- وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من أعطى شيئا ولم يسأله، فليس ثواب من هبته، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب[٢].

- وعن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله تعالى فأضاعه صاحبه، فأردت أن أبتاعه، فظننت أنه بائعه برخص، فقلت حتى اسأل النبي ﷺ! فقال: لا تبتعه وإن أعطاك بدرهم، فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه[٣].

- وعن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله تعالى وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به إلى رسول الله ﷺ فدفعناه إليه فوضعه حيث أراه الله تعالى، فجئت بالفرس فدفعته إليه، فحمل عليه رجلا من أصحابه، فوافقته يبيعها في السوق، فأردت أن أشتريها فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا تشتريها ولا تعد في شيء من صدقتك[٤].

- وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس أو حمل عليها، فوجد بعض نتاجها يباع، فسأل النبي ﷺ: أشتريه؟ فقال النبي ﷺ: دعها حتى تلقاها وولدها[٥].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الأقضية، باب ما يجوز من النحل (١٥٠٣) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقموهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٢.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٠٧) عن عبد الرزاق عن الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من أعطى شيئا.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٣.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه مالك في الزكاة، (٦٢٥) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:.. به، وأحمد في مسنده (١ / ٤٠) بإسناده، والبخاري في الوصايا (٢٧٧٥) بإسناده، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) بإسناده، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٩٧) بإسناده، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٩) بإسناده، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٥١) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٥٢٦) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٥١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٥.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ٢١٨) عن عبد الغفار بن عبد الله الموصلي حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لعله عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٦.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١١٧) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس أو حمل عليها فوجد بعض نتاجها يباع فسأل النبي ﷺ أأشتريه فقال النبي ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٨.

- **وعن عمر قال: من وهب هبة بصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها**[١].

- **وعن عمر قال: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين**[٢].

- وعن ابن عمر عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم[٣].

- وعن عمر قال: إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه؛ فلا بأس أن يشتريها[٤].

- وعن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت[٥].

- وعن طاوس قال: كنت أسمع - وأنا غلام - الغلمان يقولون: الذي يعود في هبته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه، ولا أشعر أن النبي ﷺ ضرب ذلك مثلا حتى أخبرت به بعد أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قياه[٦].

- وعن ابن جريج قال: زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فتلك النحلة باطل، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة فلم يفها به، فرده حين حضره الموت[٧].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك الأقضية، باب القضاء في الهبة (١٤٧٧) عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة:.. به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨٢) بإسناده، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٨١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٩.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٢٩) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٢٠.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨١) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٢١.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤١٠) عن وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٢٣.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١١٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٢٤.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١١٠) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال كنت أسمع وأنا غلام الغلمان:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٢٩.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٠٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له أيما:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٠.

- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر ﷺ: الإنحال ميراث ما لم يقبض[١].

- وعن عمر قال: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ثم يمسكونها، فإذا مات ابن أحدهم قال: ما لي وفي يدي! وإذا مات قال: قد كنت نحلته لولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد، فإن مات ورثه بذلك[٢].

- وعن النضر بن أنس قال: قضى عمر بن الخطاب في الإنحال ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث[٣].

٢- الرقبى والعمرى:

الرقبى: نوع من الهبة المؤقتة التي فيها رجوع بعد الموت، حيث يهب الرجل للرجل دارا أو مصنعا أو أرضا أو أي نوع من أنواع الثروات، فإن مات الموهوب له قبل الواهب رجعت للواهب، ولذلك سميت رقبى حيث كل واحد يرقب موت صاحبه[٤].

والعمرى: يعمر الرجل الدار مدة عمره، فإذا مات قبل الواهب ترجع إلى صاحبها[٥].

وقد أبطل الإسلام ذلك لمنع التشاحن بين الناس، وجعل من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، حيث ينطبق عليه قانون الهبة، فلا يجوز الرجوع فيها.

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: الرقبى جائزة[٦].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٠) عن أبي الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣١.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٨٠) عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال قال عمر:.. به، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٢.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٨٠) عن وكيع قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن النضر بن أنس قال نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة إن سرك ان تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال:.. به، و البيهقي السنن الكبرى (٦ / ١٧١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٤.

(٤) النهاية (٢/ ٢٤٩).

(٥) النهاية (٣/ ٢٩٨).

(٦) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الرقبى، باب ذكر الاختلاف على بن أبي نجيح في خبر زيد ابن ثابت فيه (٣٦٤٦) عن هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٢.

- وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه[١].

- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات[٢].

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له في حياته ومماته[٣].

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهو للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه[٤].

- وعن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعمر رجلا عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه[٥].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه النسائي في الرقبى، باب ذكر الاختلاف على بن أبي نجيح في خبر زيد ابن ثابت فيه (٣٦٤٩) عن محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في البيوع، (٣٠٨٦) عن إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال:. ز به، والنسائي في في الرقبى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٦٧١) بإسناده، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٥٢٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٤.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٧٣) عن عبد الله حدثنا أبي حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا انا بن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في في الرقبى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٦٧٢) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٥.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣١٢) عن عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٥.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. به، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠) بإسناده، والنسائي في العمرى (٣٧٢٧) بإسناده، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٨٩.

- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع للذي أعطاها[١].

- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث[٢].

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها[٣].

- وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: العمرى ميراث لأهلها[٤].

- وعن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: العمرى لمن وهبت له[٥].

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:.. به، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠) بإسناده، والنسائي في العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٠) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى (٣٥٥١) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٩٢.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ٥٧) عن محمد بن موسى المصيصي حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد حدثنا سليم بن حيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:.. به، لم يروه عن سليم إلا أبو عبيدة تفرد به بن قدامة. قال المناوي في فيض القدير (٤ / ٣٩٣) ينتقل بموت الآخذ لورثته لا إلى المعمر والمرقب وورثتهما خلافا لمالك. قال النووي قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك الدار فإذا مت فلورثتك أو عقبك فتصح اتفاقا ويملك رقبة الدار وهي هبة فإذا مات فلورثته وإلا فلبيت المال ولا يعود للواهب بحال. الثاني: أن يقتصر على جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لغيره والأصح صحته. الثالث: أن يزيد فيقول فإن مت عادت لورثتي فيصح ويلغو الشرط. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٩٣.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب العمرى (٢٣٨٣) عن عمرو بن رافع حدثنا هشيم ح و حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية قالا حدثنا داود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦) ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) بإسناده، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٤٩) بإسناده، والنسائي في العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٣٩) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى (٣٥٥٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٩٤.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٩٧.

(٥) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) عن عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقولا قال رسول الله ﷺ:.. به، والنسائي في العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٥٠) بإسناده، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى (٣٥٥٠) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٩٨.

- وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن حجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول قال رسول الله ﷺ: العمرى للوارث[١].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة مورثة[٢].

- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تحل الرقبى ولا العمرى، فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو له[٣].

- وعن جابر ﷺ قال قضى النبي ﷺ: قضى بالعمرى، أنها لمن وهبت[٤].

- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترقبوا، فمن أرقب فسبيل الميراث[٥].

- وعن علي قال: الرقبي منزلة العمري[٦].

- وعن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها[٧].

- وعن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ قضى رسول الله ﷺ أنه أيما رجل أعمر رجلا عمري له

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٨٦) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن حجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٠٣.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٢) عن عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٠٦.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:.. به، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن أبن أبي نجيح عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ:.. به، وموقوفا: وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٥) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٠٧.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٥ حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي اللهم عنهم قال قضى النبي ﷺ:.. به، ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١٠.

(٥) حديث حسن الإسناد. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٨٩) عن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢١١.

(٦) أثر حسن الإسناد. خرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٦) عن عبد الرزاق عن بن جريج عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٥.

(٧) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٦.

ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطاها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاه عطاء وقعت فيه المواريث[١].

٣- الوصية:

الوصية لها أهميتها ومكانتها في الشريعة بما يحدد لها ملامحها الخاصة التي تتفق مع مبادئ الحق في عدم تكدس الثروات في يدي فئة قليلة مما يؤدي إلى جميع الآفات الاقتصادية التي تعوق عملية التنمية، كما أن الوصية في الشريعة تحقق التكافل الاجتماعي الذي يهدف إلى المساهمة في إشباع الحاجات العامة وتحقيق مفهوم حد الكفاية الإسلامي.

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠).

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء:١٢).

ونرى ذلك في الأحاديث التالية:

- عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم؛ فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٢].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٩٢) عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن العمرى وستها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ قضى:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦٢٣٧.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢١) عن قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول:.. به، وقال و سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال وسألت محمد بن إسمعيل عن شهر بن حوشب فوثقه وقال إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

- وعن طلحة بن مصرف قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية - أو أمروا بالوصية - قال: أوصى بكتاب الله(١).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب ؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع(٢).

- عن سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير» قال أبو عبد الرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ: «والثلث كثير»(٣).

- وعن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ؛ فتجب لهما النار» ثم قرأ علي أبو هريرة ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ إلى قوله ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾(٤).

---

(١) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) عن خلاد بن يحيى حدثنا مالك هو ابن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى:.. به.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٧) عن محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:.. به.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٧٥) عن قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال:.. به، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، قال أبو عيسى: حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث قال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.

(٤) حديث صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١١٧) عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال:.. به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي.

- عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ الرجل يرث أخاه لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه [1].

ويلاحظ أن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (النساء:٨). فالإسلام يأمر بالوصية لمن لا يرث من الأقارب ويأمر بإعطاء الحاضرين من اليتامى والمساكين بعضا مما ترك الميت بحيث لا يتعدى على أنصبة الورثة ولا يكون كثيرا.

وهكذا نرى أنه في انتقال الثروة بالوصية راعى الإسلام وشائج القربى والروح الإنسانية وعمل على ربط الأسرة ماديا بالميراث ومعنويا بالوصية والميراث مجتمعين. ويمكن القول أن الهبة والوصية نوع خاص من التداول أمر به الشرع، فهو نوع من انتقال الملكية للأموال أو الثروة أو السلع من يد إلى أخرى تطوعا من الملك الأول إلى الثاني.

وقد حض عليهما الإسلام دعما لروابط القرابة والروابط الاجتماعية وعملا بالقيم الإنسانية في المعاملات وطهرا للنفس من الجشع المادي وتزكية للمال ويلاحظ أن الصدقة قد تكون نوعا من الهبة وكذلك الهدية نوعا من الهبة، وقد ورد في القرآن أن أولئك الذين ينفقون أموالهم في الخير قد تخطوا عقبة الشح والتكالب على الدنيا وتغلبوا على نفوسهم في ظروف قاسية [2] ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴾ (البلد١٧:١١).

٤- الميراث والتركات:

اهتم الإسلام بتوزيع الميراث توزيعا يحقق حوافز تنمية المال بالعمل والإنتاج عند المورث، كما يحقق عدالة توزيع الثروات ويحقق أهداف الشريعة من تحقيق موازين العدل بين الموارد المالية، وواجبات الإنفاق الإيمانية.

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في الوصايه (٢٠٩٤) عن بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي أنه قال:.. به، وقال: حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ بمثله.

(٢) علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - طاهر عبد المحسن سليمان مرجع سابق ص١٤٩.

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧).

ويتم تداول الملكية بعد وفاة المالك بالإجراءات التالية:

١ - توفى الديون التي على التركة: نظرا لأهمية الوفاء بالديون التي شرحناها فيما سبق.

٢ - تنفذ وصية المتوفى والتي حددها الشرع بأن تكون في حدود الثلث للأقرباء وغيرهم ممن لا يرثون، وهكذا فإن الإسلام أعطى للإنسان الثلث في حياته ليتصرف فيه بإرادته، وترك الثلثين لكل يرثه أسرته.

٣ - أن الإسلام جعل الورثة هم الذين تكون حياتهم معتبرة امتدادا لحياة المتوفى ويكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات مادية ومعنوية كالأولاد والزوجة والوالدين والإخوة والأخوات والأقارب الحميمين، بحيث يحجز الأقرب إلى الوارث ما يليه أو يعلل نصيبه، وذلك بحسب البيئات الاجتماعية[١].

ويلاحظ أن توزيع أنصبة الميراث تقوم على الأسس التالية:

الأساس الأول: أنه يعطي الميراث للأقرب الذي يعتبر امتدادا في الوجود لشخص المورث من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولهذا كان الأولاد أكثر ذوي القربى حظا في الميراث.

الأساس الثاني: يلاحظ الحاجة فكلما كانت الحاجة للمال أشد كان النصيب أكبر ولعل هذا هو السر في أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأن الأولاد وهم يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى الإنفاق أكثر حاجة من الأبوين اللذين يودعان الحياة، وهذا هو السر في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأن أعباء الرجل المالية والواجبات الملزم بها نحو الزوجة والأبناء أكثر من أعباء الأنثى.

الأساس الثالث: أن الشارع الحكيم في تقسيم الميراث كان يتجه إلى التوزيع لا إلى التجميع فلم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة[٢].

الأساس الرابع: يحرم القاتل لمورثه من نصيبه في التركة ومنع التوارث بين أهل ملتين تمشيا مع روح الإسلام في أن التوارث هو الامتداد المعنوي للمورث في ورثته.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - د. أحمد العسال - د. فتحي أحمد عبد الكريم - مكتبة وهبة ص٥٦.
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مرجع سابق - ص٥٧.

ونرى قواعد توزيع الميراث في الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استهل المولود ورث[1](٢).

- وعن عبد الرزاق عن الثوري قال: ليس لقاتل وصية[2](٣).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا»[3].

- وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث قاتل من دية من قتل[4].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في المولود يستهل رقم (٢٩٢٠) عن حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٣٨٤.

(٢) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٨٤) عن عبد الرزاق عن الثوري قال:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٢٧.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٤) قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ:... به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٣٤.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦ / ٢١٩) عن أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٣٥.

- وعن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا [١].

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة ﷺ فإنها تجوز على غيرهم [٢].

- وعن الشعبي أن عليا ورث خنثى ذكرا من حيث يبول [٣].

- وعن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا» قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس [٤].

- وعن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب: أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يقاتلهم ويعاديهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم [٥].

- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها [٦].

- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لم يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب [٧].

---

(١) أثر حسن الإسناد. أخرجه الدارمي في الفرائض (٢٩٩٠) عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب:.. به، والدارقطني في السنن (٤/ ٧٥) بإسناده.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١) عن موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:.. به، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٦٣) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٣٩.

(٣) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٨) عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٥٤٣.

(٤) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن ماجه الفرائض ب، اب إذا استهل المولود ورث رقم (٢٧٥١) عن العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٥٣

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٧) عن عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو ابن شعيب قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٨٠.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٦) عن أبي سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٨٧.

(٧) أثر حسن الإسناد. أخرجه مالك في الموطأ الفرائض، ب(اب ميراث أهل الملك) عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر (٦/ ٢١٨) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٣٠٤٩٣.

٥- الوقف:

يعتبر الوقف من أبواب الصدقة وفعل القرب، إذ هو تبرع بريع الأموال الموقوفة في أعمال الخير.. وهو يعتبر تصرفا قاضيا بحبس العين الموقوفة والتصدق بريعها[١]، ويساهم الوقف في توفير مورد هام لميزانية الدولة يساعدها في القيام بوظائفها في دفع عملية التنمية، وإشباع الحاجات العامة مما يحقق الرقي المطلوب للأمة الإسلامية ويعطيها القوة الدافعة لمواجهة التحديات المعاصرة.

ونرى الأحاديث الخاصة بالوقف فيما يلي:

- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي اللهم عنهم قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ: بخ بخ يا أبا طلحة! ذلك مال رائح قد قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين[٢].

- وعن عمر قال: أصبت أرضا من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[٣].

---

(١) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة - د. عبد الله المصلح. ص١٢٠ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) حديث صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، تعليقا، وقال إسماعيل أخبرني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي اللهم عنهم قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٤٥.

(٣) حديث صحيح الإسناد. أخرجه مسلم في الوصية، باب الوقف (٣٠٨٥ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال:.. به، والنسائي في الأحباس، الأحباس كيف يكتب الحبس (٣٥٤٣) بإسناده، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٩) بإسناده. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٤٨.

- وعن عمر قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها[١].

- وعن ابن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ [٢] فقال: احبس أصلها وسبل ثمرتها، قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام[٣].

- وعن محمد بن عبد الرحمن القرشي قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله دورهم[٤].

- وعن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته أنها لذي الدين والفضل من أكابر ولده[٥].

- وعن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقا من رقبته، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال خمس سنني[٦].

- وعن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراد الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود ثم دعا عمر بتمر منها، فأتى بتمر في طبق فقال:

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٩٦) عن يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٤٩.

(٢) ثمغ هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب ﷺ فوقفهما. أ ه ١/ ٢٣٢ النهاية.

(٣) حديث حسن الإسناد. أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى (٤ / ١٩٣) عن محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس نا سفيان نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا أبو عبد الرحمن النسائي نا محمد بن مصفي ابن بهلول نا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥٠.

(٤) أثر حسن الإسناد. أخرجه أبو حنيفة في المدونة الكبرى (١٥ / ١٠٥) عن ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥١.

(٥) أثر حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩ / ٣٧٥) عن أبي نصر غالب بن أحمد بن المسلم أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن الدينوري قراءة عليه أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين إجازة أنبأ أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي أنا أبي قال الحسين بن أبي معشر نا عن أبيه عن جده أبي معشر قال كان علي بن أبي طالب:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥٢.

(٦) أثر حسن الإسناد. أخر جه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٨٢) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عليا:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥٣.

كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأكل منها[1].

- وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر، والله! ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها، فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من ولد عمر[2].

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠ / ٢٢٩) عن أبي محمد بن عبد الباقي أنبأنا أبو محمد الجوهري أخبرنا أبو عمر بن حيوية أخبرنا أبو الحسن أحمد بن معروف بن بشر الخشاب أخبرنا حارث بن أبي أسامة حدثنا محمد بن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة:.. به، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١ / ٥٠١) عن محمد بن عمر أخبرنا صالح بن جعفر عن الميسور بن رفاعة عن محمد بن كعب قال أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قتل مخيريق بأحد وأوصي إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله وهي عامة صدقات رسول الله ﷺ أخبرنا محمد بن عمر حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥٤.

(٢) حديث حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٨٣) عن ابن علية عن بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فسأله عنها فقال:.. به. وهذا الحديث ذكره الهندي في كنز العمال تحت رقم٤٦١٥٥.

خاتمة الكتاب الخامس

التخطيط الإسلامي للتنمية الاقتصادية

في نهاية تلك الجولة الواسعة في التعرف على منهاج الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرًا على تلك الشريعة الغراء التي تحقق التقدم والرخاء في جميع الميادين، وسط مناخ الشرف والنزاهة في المعملات.. وهذا ما يختلف كلية عن النظام الغربي الذي يقوم على تعظيم راس المال، والمنفعة الشخصية التي يحكمها مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة).

وإذا كان ذلك النظام قد حقق التنمية الاقتصادية فعلا، فإنه قد حققها من جانبها المادي فقط، مما ينذر تلك التنمة بالأنهيار حيث الجانب المعنوي ضروري لتحقيق الحضارة الحقيقية.. فالحضارة التي تقوم على الزيف والخداع وإزكاء الأهواء والشهوات، وهي حضارة تحمل في طياتها بذور الفشل الذي يقوض أركانها.

إن حضارة الإسلام لا تغفل سمو الإنسان وهو يستنطق أسرار الكون، حيث يجب أن تكون دوافعه نبيلة ووسائله شريفة حتى يتحقق الارتقاء الفعلي للأمة بأسرها، فلا يتمتع بخيرات الوطن فئة محدودة، وتئن الغالبية العظمى من الشعب تحت وطأة الحرمان والغلاء.

إن التنمية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية تقوم على توازنات رائعة بين كل من الشعب والحكومة، أو بين الأفراد بعضهم بعضًا، بحيث تضمن تلك التوازنات المشاركة الإيجابية للجميع في تحقيق نهضة الأمة، بحيث لا يتحمل أعباء تلك النهضة فئة دون فئة، ولا يجني خيراتها مجموعة دون أخرى.

ولا نملك في نهاية المطاف إلا تسجيل الانبهار بما بذله الرسول ﷺ من جهد وضع تلك الأسس لتحقيق التنمية في جميع المجالات، بدءًا بالانسان الذي هو محرك الحياة.. جازى الله عنا رسولنا الحبيب خير ما جازى نبيًا عن قومه ورسولًا عن أمته، فهو معلم البشرية الأعظم بكل ما تحمله الكلمة من معاني.

والحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا على نعمة الإسلام وبعثة خير الأنام.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

* تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ط- دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) ط-دار الشعب-القاهرة ١٣٧٢-تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

* تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ط-دار الفكر-بيروت ١٤٠١هـ.

* تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ط _ دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب الحديث:

* الأحاديث المختارة، للضياء المقدسى محمد بن عبدالواحد، ت٦٤٣هـ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، ت٧٣٩هـ قدم له كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى١٤٠٧هـ.

* الأدب المفرد للإمام البخارى، ت٢٥٦هـ تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري ط. دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة .

* الأسماء والصفات للبيهقى أحمد بن الحسن ت٤٥٨هـ تحقيق د/ عبدالرحمن عميرة٠ دار الجيل، ط أولى١٤١٧ .

* الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ط. دار الجيل بيروت.

* ترتيب مسند الإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، ت٢٠٤هـ رتبة المحدث محمد عاب السندى٠ نشره السيد يوسف بن على الزواوى، السيد عزت العطار الحسينى١٣٧١هـ/ ١٩٥١م.

* الترغيب والترهيب، للمنذرى زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى، ت٦٥٦هـ تحقيق محيى الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط ثانية١٤١٧هـ.

* التمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف المغرب.

* الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ

* الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٩٧هـ تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط٠ دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤٠٨هـ.

* الجامع الصغير للسيوطى: عبد الرحمن بن أبى بكر، ت٩١١هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

* حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، ط. دار الكتاب العربي بيروت.

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، ت٤٥٨هـ خرج أحاديثه د/ عبد المعطى قلعجى، دار الريان للتراث.

* الزهد لأحمد بن حنبل ط. دار الكتب العلمية بيروت.

الزهد لابن أبي عاصم، ط. دار الريان للتراث، القاهرة.

* الزهد لعبد الله بن المبارك دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

* الزهد لـهناد بن السرى، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء، الكويت، ط أولى١٤٠٦.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى.

* سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزوينى، ت٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، مطبعة فيصل عيسى الحلبى.

* سنن أبى داود، لبى داود: سليمان بن أشعث السجستانى، ت٢٧٥هـ تحقيق عزت دعاس، نشر محمد على السيد، حمص، سوريا، الطبعة الأولى،١٣٨٨هـ.

* سنن الدارقطنى: على بن عمر، ت ٣٨٥هـ تحقيق عبدالله بن هاشم الألبانى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، نشره المحققة.

* سنن الدارمى: الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، تحقيق/ فواز أحمد زمزلى، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

* سنن سعيد بن منصور، ت٤٥٨ هـ تحقيق عبد الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، بمياى، الهند.

* السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى، ت٤٥٨هـ دار المعرفة*بيروت، وفى ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى، ت٧٤٥هـ.

* السنن الكبرى. تصنيف الإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤١١هـ.

* سنن النسائى: أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ بشرح الحافظ السيوطى، دار القلم، بيروت.

* شرح السنة للبغوى: الحسين بن محمد الفراء، ت٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

* شُعب الإيمان، لأحمد بن الحسن البيهقى، ت٤٥٨هـ تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

* صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابورى، ت٣١١هـ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

* صحيح البخارى لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، ت٢٥٦هـ كتاب الشعب، ١٣٧٨هـ.

* صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، ت٢٦١هـ. تصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار الفكر *لبنان١٤٠٣هـ.

* الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ط. دار صادر بيروت.

* العظمة لأبى الشيخ الأصبهانى أبى محمد عبدالله بن محمد بن جعفر، ت٣٦٩هـ تحقيق رضا الله بن إدريس دار العاصمة *الرياض *النشرة الأولى١٤٠٨هـ.

* فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، دار الريان، ط أولى١٤٠٧هـ.

* الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله محمد بن أبى شيبة، ت٢٣٥هـ بدون بيانات.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى نور الدين على بن أبى بكر، ت٨٠٧هـ دار الكتاب العربى، ط ثالثة١٤٠٢هـ.

* المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبدالله النيسابورى، ت٤٠٥هـ تصوير دار الفكر، بيروت١٣٩٨هـ.

* مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ط. مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٩٩٥م تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي.

* مسند أبي حنيفة لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (أبو نعيم).

* مسند أبى داود الطيالسى، سليمان بن داود بن الجارود المتوفى ٢٠٤هـ تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط أولى ١٤٢٠هـ.

* مسند أبى يعلى الموصلى، أحمد بن على بن المثنى ت٣٠٧هـ تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث• دمشق، ط أولى ١٤٠٤هـ.

* مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط. مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة المنورة ١٤٠٩هـ تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين.

* مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩هـ = ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

* المسند، للإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ تصوير• المكتب الإسلامى عن طبعة بولاق.

* مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكسي، ط. مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي*

*مسند الشهاب القضاعى، القاضى محمد بن سلامة ت٤٥٤هـ تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى، مؤسسة الرسالة، ط أولى١٤٠٥هـ.

* المصنف، لعبد الرزاق الصنعانى، ت٢١١هـ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، تصوير عن طبعة المجلس العلمى، ط ثانية١٤٠٣هـ.

* المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني) ط. المكتب الإسلامي، دار عمان-بيروت، عمان ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

* المعجم الوسيط، لأبى القاسم الطبرانى، ت ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

* المعجم الكبير للطبرانى، سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ تحقيق/ حمدى عبدالمجيد السلفى، مطبعة الوطن العربى• ط ثانية.

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان للهيثمى، ت ٨٠٧هـ تحقيق حسين سليم أسد الدارانى، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقى، كتاب الشعب.

* موسوعة أصول الفكر السياسى و الاجتماعى و الاقتصادى من نبع السنة الشريفة و هدى الخلفاء الراشدين: خديجة النبراوى- دار السلام

رابعـا: اللغـة:

* غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام (ت ٢٢٥هـ) ط. حيدر آباد. بدون تاريخ.
* النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ط. الخيرية. بدون تاريخ.
* لسان العرب لابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) ط. دار المعارف. بدون تاريخ.
* المصباح المنير للفيومي (ت ٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية. مصر. ط ثالثة ١٩١٢م.
* مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦هـ) ط. دار البصائر ١٩٨٥م.
* المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ثالثة ١٩٨٥م.

خامسـا: كتب الفقه:

* الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الفكر.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. ط. دار الفكر.
* بدائع الصنائع للكاساني. ط. دار الفكر.
* الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ومعه حاشية الكمثري، وحاشية الحاج إبراهيم.
* حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج.
* روضة الطالبين للنووي. ط. المكتب الإسلامي.
* زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة.
* الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
* الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي.
* المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي. ط. دار الفكر.
* المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦÷) ط المنيرية.
* المحلى لابن حزم. ط. دار الفكر.
* فقه الكتاب والسنة د. أمير عبد العزيز-ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
* الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني تحقيق. محمد تامر. ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

* الوسيط في المذهب للغزالي تحقيق د. أحمد محمود، ومحمد تامر، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

سادسا كتب التاريخ والسير:

* تاريخ الطبري. لابن جرير الطبري. ط. دار الفكر.

* السيرة النبوية لابن هشام. إحياء التراث العربي.

* السيرة النبوية لابن كثير. ط. دار المعرفة.البداية والنهاية لابن كثير. ط. مكتبة المعارف.

سابعا: الكتب العامة:

* إحياء علوم الدين*لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ط: دار السلام للطباعة والنشر

* الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة، د.السيد أحمد فرج، الوفاء للطباعة والنشر.

* أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب.

* تحرير المرأة فى عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت(عدة أجزاء).

- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام «دراسة مقارنة» لعبد الحكيم حسن العيلي - دار الفكر العربي ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

* حرية الاعتقاد فى ظل الإسلام، د.تيسير خميس العمر، دار الفكر سوريا.

* الحرية فى الإسلام، د. على عبد الواحد وافى، الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية.

* الحرية فى القرآن، محمد عبد الواحد حجازى، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر

* حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، طه عبد الله العفيفى، دار الاعتصام.

* الحقوق والحريات السياسية فى الشريعة الإسلامية، د.رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع، سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٣٣.

* الخصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، مصر: الرابعة ١٤٩٠هـ= ١٩٨٩م.

* خصائص المجتمع الإسلامي - محمد عبد الله الخطيب - دار التوزيع والنشر

* دراسات لأحكام الأسرة، د.محمد بلتاجى عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مكتبة الشباب.

* دور المرأة السياسى فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين. د.أسماء محمد زيادة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

* الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، للأستاذ محمد الراوى،الدار القومية للطباعة والنشر

* السلوك الاجتماعي في الإسلام - حسن أيوب - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

* شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام، أ.د.محمد عمارة.

* شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، د.يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة.

* فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، د.يوسف القرضاوى، دار الإسراء القاهرة.

* كليات رسائل النور للإمام بديع الزمان سعيد النورسى - ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحى*شركة سوزلر للنشر، الطبعة الثانية بمصر)١٤١٢ه*١٩٩٢م).

* كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالى، دار الدعوة.

* ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن علي الندوي - دار نهر النيل، القاهرة، مصر، ط: الثامنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

* المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، د.عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* المرأة فى القرآن الكريم، فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى، مكتبة الشعراوى الإسلامية، أخبار اليوم.

* المرأة فى ظلال القرآن، عكاشة عبد المنان الطيبى، دار الفضيلة.

* المرأة والعمل السياسى رؤية إسلامية، هبة رؤوف عزت، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، سلسلة الرسائل الجامعية (١٨).

* ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده، د.يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة.

* معالم المجتمع النسائى في الإسلام، فضيلة الأستاذ الإمام السيد محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة المحمدية، مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية.

* مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع.

* منهج القرآن في بناء المجتمع لمحمود شلتوت - دار الكتاب العربي، مصر، ط. وزارة الأوقاف المصرية ١٣٧٥هـ

* نظام الحكم فى الإسلام، الشيخ منصور الرفاعى عبيد، الدار الثقافية للنشر.

* نظام الحكم فى الإسلام، تقى الدين النبهانى، تنقيح عبد القديم زلوم، دار الطباعة والنشر والتوزيع*بيروت*لبنان.

* النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي: لياسر أبو شبانة - دار السلام، القاهرة، مصر،ط: الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

* النظام السياسى فى الإسلام. د. عبد العزيز الخياط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

* نفقة المرأة وقضية المساواة، د.صلاح الدين سلطان، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

* أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ - اسم المحقق: عبد الغني عبد الخالق

* اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت- ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الطبعة الأولى - اسم المحقق: عامر أحمد حيدر.

* اختلاف العلماء - محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ) عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ -رقم الطبعة: الثانية - اسم المحقق: صبحي السامرائي

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم (٤١٨ هـ) دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢هـ - اسم المحقق: د. أحمد سعد حمدان

* الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (٢٠٦ - ٢٨٧هـ) دار الراية - الرياض (١٤١١ - ١٩٩١) رقم الطبعة: الأولى - اسم المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

* الأحاديث المختارة - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣ هـ) مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠- رقم الطبعة: الأولى- اسم المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

* الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - (١٩٤- ٢٥٦) دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - اسم المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي

* الأربعين في دلائل التوحيد - عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروي أبو إسماعيل (٣٩٦ - ٤٨١هـ) المدينة المنورة ١٤٠٤ - رقم الطبعة: الأولى - اسم المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي

* الأسامي والكنى - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - ١٩٨٥ رقم الطبعة: الأولى - اسم المحقق: عبدالله بن يوسف الجديع

* الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ رقم الطبعة: الثانية

* الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد دار الحديث القاهرة- ١٤٠٤ رقم الطبعة: الأولى

* الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن دار الكتاب العربي بيروت- ١٤٠٤ اسم المحقق: د. سيد الجميلي

* الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الجيل- بيروت ١٤١٢ - ١٩٩٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: علي محمد البجاوي

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر دار الجيل بيروت ١٤١٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: علي محمد البجاوي

* التاريخ الصغير (الأوسط) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار الوعي، مكتبة دار التراث حلب، القاهرة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمود إبراهيم زايد

* التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي دار الفكر اسم المحقق: السيد هاشم الندوي

* التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مكتبة دار البيان دمشق ١٣٩٩ رقم الطبعة: الأولى

* التدوين في أخبار قزوين عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ اسم المحقق: عزيزالله العطاردي

* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: إبراهيم شمس الدين

* التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: إبراهيم الأبياري

* الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي دار الفكر ١٣٩٥ - ١٩٧٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: السيد شرف الدين أحمد

* الجامع معمر بن راشد الأزدي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الثانية- عدد الأجزاء: ٢ اسم المحقق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠)

* الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٧١ - ١٩٥٢ رقم الطبعة: الأولى

* الجهاد أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٩ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل دار المعرفة بيروت اسم المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

* الديات أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي- ١٤٠٧ - ١٩٨٧

* الديباج على صحيح مسلم عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي دار ابن عفان الخبر-السعودية ١٤١٦ - ١٩٩٦ اسم المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري

* الرد على الزنادقة والجهمية أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩٣ اسم المحقق: محمد حسن راشد

* الرد على من يقول القرآن مخلوق أحمد بن سلمان النجاد أبو بكر مكتبة الصحابة الإسلامية الكويت ١٤٠٠ اسم المحقق: رضا الله محمد إدريس

* الرسالة محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي القاهرة ١٣٥٨ - ١٩٣٩ اسم المحقق: أحمد محمد شاكر

* الرياض النضرة في مناقب العشرة أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر -دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري

* الزهد ويليه الرقائق عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله دار الكتب العلمية بيروت اسم المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

* الزهد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨

* الزهد هناد بن السري الكوفي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت ١٤٠٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي

* السنة عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد ناصر الدين الألباني

* السنة عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني دار ابن القيم الدمام ١٤٠٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني

* السنة محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله مؤسسة الكتب الثقافية بيروت- ١٤٠٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: سالم أحمد السلفي

* السنن الصغرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤١٠ - ١٩٨٩ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

* السنن الكبرى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني دار العاصمة الرياض ١٤١٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري

* السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد دار الجيل - بيروت ١٤١١ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: طه عبد الرءوف سعد

* الصفات علي بن عمر الدارقطني - مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤٠٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عبد الله الغنيمان

* الضعفاء والمتروكين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عبد الله القاضي

* الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري دار صادر بيروت

* العظمة عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد دار العاصمة الرياض- ١٤٠٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: خليل الميس

* كتاب الفتن نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله مكتبة التوحيد القاهرة ١٤١٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: سمير أمين الزهيري

* الفردوس بمأثور الخطاب أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول

* الفصل للوصل المدرج في النقل أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر دار الهجرة- الرياض ١٤١٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد مطر الزهراني

* القدر وما ورد في ذلك من الآثار عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي دار السلطان- مكة المكرمة ١٤٠٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم

* كتاب القراءة خلف الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول

* الكامل في ضعفاء الرجال عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني دار الفكر بيروت ١٤٠٩ -١٩٨٨ رقم الطبعة: الثالثة اسم المحقق: يحيى مختار غزاوي

* المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد دار الآفاق الجديدة بيروت اسم المحقق: لجنة إحياء التراث العربي

* المدونة الكبرى مالك بن أنس دار صادر بيروت

* المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: مصطفى عبد القادر عطا

* المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ اسم المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الروض الداني (المعجم الصغير) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان ١٤٠٥ - ١٩٨٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

* المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ - ١٩٨٣ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد - دار الفكر بيروت

* تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ رقم الطبعة: الأولى

* تاريخ بغداد. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية - بيروت

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا -دار الكتب العلمية - بيروت

* تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله - مكتبة الدار - المدينة المنورة. ١٤٠٦هـ. رقم الطبعة: الأولى. المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي

* تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء -دار الفكر - بيروت ١٤٠١

* تفسير الجلالين محمد بن أحمد وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي- دار الحديث القاهرة رقم الطبعة: الأولى

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر دار الفكر بيروت ١٤٠٥

* الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله -دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ رقم الطبعة: الثانيةاسم المحقق: أحمد عبد العليم البردوني

* تهذيب الأسماء واللغات أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام دار الفكر بيروت١٩٩٦رقم الطبعة: الأولى

* تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي -دار الفكر بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ رقم الطبعة: الأولى

* تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي مؤسسة الرسالة بيروت١٤٠٠- ١٩٨٠رقم الطبعة: الأولى- اسم المحقق: د. بشار عواد معروف

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة بيروت ١٤٠٨رقم الطبعة: الأولى

* حاشية ابن القيم على سنن أبي داود محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥رقم الطبعة: الثانية

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥رقم الطبعة: الرابعة

* خلق أفعال العباد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- دار المعارف السعودية الرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٨ المحقق: د. عبدالرحمن عميرة

* كتاب دلائل النبوة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني دار طيبة- الرياض ١٤٠٩رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد محمد الحداد

* دلائل النبوة جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر دار حراء مكة المكرمة ١٤٠٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عامر حسن صبري

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩رقم الطبعة: الرابعة اسم المحقق: محمد عبد العزيز الخولي

* سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار الفكر -اسم المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني دار الفكر بيروت اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

* سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي -مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ - ١٩٩٤ اسم المحقق: محمد عبد القادر عطا

* الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي بيروت اسم المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون

* سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ اسم المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الن -إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥ - رقم الطبعة: الرابعة اسم المحقق: أحمد القلاش

* لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٦-١٩٨٦ رقم الطبعة: الثالثة اسم المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند -

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت ١٤٠٧

* مسند الإمام أبي حنيفة أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم مكتبة الكوثر الرياض ١٤١٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: نظر محمد الفاريابي

* مسند أبي عوانة أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني دار المعرفة بيروت ١٩٩٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي

* مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ - ١٩٨٤ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: حسين سليم أسد

* مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة مصر

* مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٤١٢ - ١٩٩١ رقم الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٣ اسم المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

* مسند إسحاق بن راهويه(٤-٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٩٩٥ رقم الطبعة: الأولى - اسم المحقق: د.عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي

* مسند ابن الجعد علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي مؤسسة نادر - بيروت ١٤١٠ - ١٩٩٠ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: عامر أحمد حيدر

* المسند عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة- اسم المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي مسند الروياني محمد بن هارون الروياني أبو بكر مؤسسة قرطبة القاهرة ١٤١٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: أيمن علي أبو يماني

* مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية بيروت

* مسند الشاميين سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

* مسند الشهاب محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٦ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

* مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي دار المعرفة. بيروت

* المنتخب من مسند عبد بن حميد عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ رقم الطبعة: الأولى - اسم المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني دار العربية بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: محمد المنتقى الكشناوي

* المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن عالم الكتب، مكتبة المتنبي بيروت، القاهرة

* المعجم أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد ١٤٠٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: إرشاد الحق الأثري

* معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله دار الفكر بيروت

* معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين مؤسسة الرسالة، دار الإيمان بيروت، طرابلس ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. عمر عبد السلام تدمري

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن دار الكتب العلمية بيروت اسم المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة

* موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار إحياء التراث العربي مصر اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

* ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود

* نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي دار الحديث مصر ١٣٥٧ اسم المحقق: محمد يوسف البنوري

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي دار الجيل بيروت ١٩٩٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د.عبد الرحمن عميرة

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣

* آداب الفتوى والمفتي والمستفتي يحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار الفكر دمشق ١٤٠٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي

* أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله رمادى للنشر - دار ابن حزم الدمام - بيروت ١٤١٨ - ١٩٩٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري

* أخصر المختصرات في الفقه على مذهب، الإمام أحمد بن حنبل محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد ناصر العجمي

* أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر

* إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر بيروت ١٤١٢ - ١٩٩٢ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد سعيد البدري أو مصعب

* إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله دار الجيل بيروت ١٩٧٣ اسم المحقق: طه عبد الرؤوف سعد

* الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الأولى

* الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ رقم الطبعة: الثانية

* الإقناع في حل ألفاظ، أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب دار الفكر بيروت ١٤١٥ اسم المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

* الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي دار النفائس بيروت ١٤٠٤ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن دار إحياء التراث العربي بيروت اسم المحقق: محمد حامد الفقي

* الاستخراج لأحكام الخراج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥رقم الطبعة: الأولى

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر دار المعرفة بيروت

* التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله دار الفكر بيروت ١٣٩٨ رقم الطبعة: الثانية

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ اسم المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الدر المختار دار الفكر بيروت ١٣٨٦ رقم الطبعة: الثانية

* الديات أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧ - ١٩٨٧

* الرسالة محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي القاهرة ١٣٥٨ - ١٩٣٩ اسم المحقق: أحمد محمد شاكر

* الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمود إبراهيم زايد

* الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات دار الفكر بيروت اسم المحقق: محمد عليش

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي دار الفكر بيروت١٤١٥

* القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

* الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ رقم الطبعة: الأولى

* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ – ١٩٨٨ رقم الطبعة: الخامسة اسم المحقق: زهير الشاويش

* المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠

* المبسوط – محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦

* مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة كارخانه تجارت كتب اسم المحقق: نجيب هواويني

* المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف دار الفكر بيروت ١٤١٧ – ١٩٩٦ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمود مطرحي

* المدونة الكبرى مالك بن أنس دار صادر بيروت

* المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي

* المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: خليل الميس

* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الأولى

* المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت

* الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين المكتبة الإسلامية بيروت

* الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار السلام القاهرة ١٤١٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ رقم الطبعة: الثانية

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد دار الفكر، بيروت

* حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين دار الفكر بيروت ١٣٨٦ رقم الطبعة: الثانية

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي دار الفكر بيروت اسم المحقق: محمد عليش

* حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي مكتبة البابي الحلبي مصر ١٣١٨ رقم الطبعة: الثالثة

* حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي دار الفكر بيروت ١٤١٢ اسم المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بيروت، عمان - الأردن ١٤٠٠ رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة

* روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ رقم الطبعة: الثانية

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالكمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ رقم الطبعة: الأولى

* شرح العمدة في الفقه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٣ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. سعود صالح العطيشان

* شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر بيروت رقم الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧

* عمدة الأحكام تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد دار الكتب العلمية بيروت

* عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ رقم الطبعة: الثانية

* أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر

* كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية اسم المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

* كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر بيروت ١٤٠٢ اسم المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

* مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الثالثة اسم المحقق: زهير الشاويش

* مسند الإمام أبي حنيفة أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم مكتبة الكوثر الرياض ١٤١٥ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: نظر محمد الفاريابي

* مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبو عوانة دار المعرفة بيروت

* مسند أبي عوانة أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني دار المعرفة بيروت ١٩٩٨ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي

* مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية بيروت

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني دار العربية بيروت ١٤٠٣ رقم الطبعة: الثانية اسم المحقق: محمد المنتقى الكشناوي

* معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله دار الفكر بيروت

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت

* موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار إحياء التراث العربي مصر اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

* نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي دار الحديث مصر ١٣٥٧ اسم المحقق: محمد يوسف البنوري

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣

فهرس الكتاب الخامس